



المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

# مبادئ الاعمال المصرفية

إعداد طلاب وطالبات

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

"نظام الانتساب المطور"

الطبعة الأولى

المستوى الرابع

١٤٣١/١٤٣٠ هـ

## توزيع المحاضرات

المدقق	المراجع	المفرغ	رقم المحاضرة
<b>Eyes</b>	الفراشة	طالب المتميز	١
		الشامخه	٢
	<b>Miss Faze3a</b>	ثريا	٣
		شمس الامل	٤
	<b>Miss_Pink</b>	صلاتي نجاتي	٥
		ميرندا ليمون	٦
<b>mlky999</b>	شمس الرياف	شميوخ عزيز	٧
		k3k	٨
ميرندا ليمون	ميرندا ليمون	انا وزوجي	٩
		سفيرة الشرقية	١٠
<b>mlky999</b>	عبد الورد سير	ورد جوري	١١
		الشيماء	١٢
ميرندا ليمون	<b>mlky999</b>	ورد الربيع	١٣
		<b>manal2008</b>	١٤
	عيون المهاااااااا	دور dior ديه	١٥
		هدوء انش	١٦
	<b>The wolf</b>	النابغه	١٧
		شوشوOoOo	١٨
طموحي اشبه بالخيال	بيلارا	١٩	
	طالبة علم طموحه	٢٠	
ابو فايز	تسويق ومراجعة نهائية		٢١

## " المحاضرة الأولى "

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أفضـل الأنبياء والمرسلين

في هذه المقرر مبادئ الأعمال المصرفية راح نتطرق إلى عدة أمور ومن ضمنها النقود كيفيتها، ماهيتها، ما هي أسباب ظهورها، وظائفها، وننطرق إلى البنوك والأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية، وكذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية أو المصادر الإسلامية والفرق بين كل منهما، وننطرق إلى الائتمان ماهية الائتمان كيفيته وسبب ظهوره ومنح الائتمان بالنسبة للمصارف سوا التقليدية التجارية منها أو الإسلامية ، وسوف ننطرق إلى مجموعة من الأمور أمثل المخاطر ماهي المخاطر الجوهرية التي من الممكن أن تحدث إلى المصادر كما حدث في الوقت الراهن بالنسبة للأزمات المالية التي ظهرت في البنوك التقليدية في أمريكا وأوروبا وفي كثير من البلدان الآسيوية، ما هو سبب التأثيرات التي حدثت أيضاً راح نطرق إلى مجموعة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك. هذا بشكل عام ماهية المادة وتعريف مبدئي لهذا المقرر وما هي المواد التي راح نتطرق لها في هذه المقرر بالنسبة

### المحاضرة الأولى :

مقدمة النقود (تعريف النقود . أنواع النقود . خصائص النقود . وظائف النقود . وحجم النقود )

#### ١- تعريف النقود :

أ- هي كل ما نال ثقة بين الناس في عملية التداول وذلك في حالة أن هذا الشيء المملوك لهذا الشخص لدى الشخص الآخر ثقة به وهذا الشخص الأول يريد شراء جزئية من الشخص الثاني وبالتالي يمكن عملية التبادل بينهما وهو ما يسمى عملية المقايضة .

ب- أو بشكل آخر يمكن أن تعرف النقود بأنها أي شيء يلقى قبولاً عاماً ك وسيط للتداول مهما كان ذلك الشيء وعلى أي كان حاله

ج- من الممكن أن تعرف بأنه وسيله أو واسطة متداولة لتبادل مقبولة على نطاق واسع في معيار أو مقياس لقيمة الأشياء

د- أيضاً هي كل ما يتمتع بقبول عام بين أفراد المجتمع وبين الأفراد الذين يرغبون بعملية تبادل السلع أو الخدمات

هـ- وكذلك من الممكن أن يعرف بأنه وسيله لتبادل مخزن لقيمة ومقياس لقيمة...

#### ٢- أنواع النقود :

أ / النقود السلعية :

أول نوع من أنواع النقود ظهوراً وهذا النوع كان في قديم الزمان متعارف عليه المجتمعات في ذلك الحين وقاموا بتبادل السلع والخدمات عن طريق هذا النوع من أنواع السلع .

ومن أمثلة هذه النوع :

الماشية بأنواعها ، القمح . التمر . المعادن النفيسة كالذهب والفضة .

من أهم الخواص التي يتصرف بها هذا النوع من النقود : أنه يكون نابعاً بذاته كما أنه سهل النقل والتقسيم، مثل الذهب والفضة من الممكن أن يقسم ومن الممكن أن يخزن ويجزأ إلى مجموعه من الأجزاء ، هذا النوع ظهر وذلك لرغبة المجتمعات في ذلك الحين في عملية التبادل ،

على سبيل المثال شخصاً من الناس في تلك المجتمعات كان لديه أو يملك مجموعه من الماشية ويرغب في شراء مجموعه أو كم كيلو من الحبوب أو غيره ، وبالتالي الطريقة التي من الممكن حصوله على الحبوب هي عن طريق بيعه للماشية أو جزء من الماشية التي هو يمتلكها للشخص الآخر صاحب الحبوب ، ولكن هنا قضيه وهي عملية صうوية تجزئه الجزء ، وعلى سبيل المثال الماشية الواحدة صうوية تجزئتها إلى مجموعه من الأجزاء وذلك للحصول على جزء يسير من الحبوب وهذه في المجتمعات القديمة سبب إشكاليه في عملية تبادل السلع والخدمات وبالتالي ظهر النوع الآخر من النقود وهي

**ب / النقود المعدنية :**

وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطة لتبادل إما وزن وإما عدّا ، ولما كان الذهب والفضة تميز عن غيرهما من النقود السليعية بالقبول الواسع لما يتمتع به من الخصائص فأنهما قد صيفاً بأشكال معينة ليسهل التعامل بهما وهذه النقود تصل عملية تجزئتها إلى أجزاء يسيره ليس مثلها مثل الماشية والحبوب وغيرها ، ولكن ظهر أيضاً عيب في هذه العملية التبادلية بالنسبة للمعادن أو النقود المعدنية والمعادن النفيسة كالذهب والفضة وهيا صうوية تخزينها ، أي أنها من الممكن أو من السهل سرقة هذه المعادن وبالتالي ظهر في ذلك الحين أو المجتمعات القديمة ما يسمى بالصوارفه وهؤلاء الصوارفه لديهم محلات التجارية والمقدرة على حماية هذه المعادن النفيسة وبالتالي أي شخص كان يمتلك من المعادن النفيسة كالذهب والفضة كان يقوم في إيداعها لدى هؤلاء الصوارفه ويأخذ ورقه استنادي ثبت إن هذا الكم من المعادن يسوى كذا إما وزناً وإما عدّا ، ومن ثم هذا الشخص المودع لهذه المعادن تصبح لديه هذه الورقة المستنديه وبمقدرته تبادل السلع والخدمات عن طريق هذه الورقة المستنديه التي ثبت انه يملك جزء من المعادن النفيسة (الذهب أو الفضة) لدى (س) من الصوارفه في ذلك العهد ، ومن هنا بدأت عملية الصيرفة أو ظهور المصارف وهي بداية ظهورها لاقتائه أو لاستلام المعادن النفيسة من قبل المالك وإعطائهم ورق مستندي يثبت إيداعهم لهذه المستنديات وكذلك من أحقيه هذا المودع يسحب هذه المعادن النفيسه متى ماشاء وأيضاً من الممكن تجزئه المعادن النفيسه إلى مجموعه من الأجزاء ووضعها في مجموعه من الصوارف في ذلك العهد ، أيضاً من الممكن اخذ مجموعه من الأوراق المستنديه ليست ورقه واحده وإنما من الممكن تجزئه هذه الورقة إلى مجموعه من الأجزاء ليسهل على مستخدم هذه الورقة لتبادل السلع والخدمات في ذلك العهد ، وبالتالي هذا هو سبب ظهور الصوارفه وسبب ظهور الأوراق أو النقود الورقية ، وأيضاً من الممكن بالنسبة لهذه الورقة المستنديه أن تكون صالحه لعملية التداول بين المجتمعات أو بين الناس في ذلك العهد إذا النوع الثالث من أنواع النقود هو النقود الورقية ..

**ج / النقود المصرفية :**

هي النقود التي تودع لدى المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية وفي ذلك حسابات جارية أو كوديعة جارية ويحق لمودعه السحب متى ماشاء إذا هي وديعة تحت الطلب ومن الممكن أن يقوم بسحبها إما بنفسه أو تحويل شيك مصرفي للشخص

الذي تعامل معه عمليه تجاريه وقام بشراء مجموعه من السلع أو الخدمات من قبل هذا الشخص ، يقوم الشخص الأول أو الشاري بتحرير شيك مصرفي للشخص البائع ومن حق هذا الشخص البائع إن يذهب إلى المصرف التجاري للقيام بعملية سحب القيمة نقدا .

هناك مجموعه من الخدمات التي تقدمها أو تتطوي تحت الشيك المصري ما هي التعاملات التي من الممكن أن تحدث لهذا الشيك المصري؟ راح نطرق لها في حلقات قادمة بمشيئة الله ..

نلاحظ هنا أن في حالة ظهور النقود المصرفية أن النقود أصبحت تحت تصرف البنوك أو المصارف سواء تقليديه أو إسلاميه وهذه النقود ليس لها وجود خارجي وإنما هي موجودة داخل هذه المصارف الإسلامية والتقليدية وتحت تصرف تلك المصارف وذلك بعملية إفرادها لغيرها، وعملية استثمارها بنفسها، أو عملية مشاركتها للمستثمرين آخرين.

مما سبق عرضه بالنسبة لأنواع النقود من الممكن تلخيص خصائص النقود في مجموعه من البنود ..

#### **البند الأول :**

#### **القبول العام :**

أي انه في حالت عدم وجود قبول عام بالنسبة لهذه الورقة المستديه التي لها قيمة جوهريه في حالة استخدامها كتبادل تجاري وبالتالي يصبح هذا النقد أو هذه الورقة معدومة الثقة. وبالتالي يجب أن يكون هنالك قبول عام لهذه الورقة المستديه حتى يتمكن الأشخاص من تبادل السلع والخدمات عن طريق هذه الورقة أو عن طريق هذا النقد المتبادل بينهم

ثانياً :

#### **الثبات النسبي :**

حتى تؤدي النقود وضيافتها كمعيار للقيمة يجب أن تتوفر على خاصية الثبات بحيث يمكن استخدامها كمقاييس لتقدير مختلف السلع والخدمات بينما في حالة النقود الأولية أو في عملية المقايضة لا تستطيع أن تقول على سبيل المثال أن هذا الجزء من الحبوب أو هذا المنزل أو هذه الأرض تساوي كذا من قيمة الذهب أو من قيمة الفضة أو من قيمة أي سلعة أخرى، بينما في حالة بعد ظهور عملية النقود الورقية من الممكن أن تقول أن هذا المنزل هذه السيارة تلك الحبوب تلك السلعة أي سلعة كانت تساوي كذا من القيمة وبالتالي هنا يوجد ثبات نسبي بالنسبة للنقود الورقية أيضا مقارنتها بالعمولات الخارجية والعمولات القوية من الممكن أن تقول أن ريال يساوي كذا من الدولارات أو من الجنية الإسترليني أو الين ، بينما في حالة عملية المقايضة لا يمكن ثبات هذه السلع. وذلك لأن السلع تتعرض إلى عملية التضخم ، وكذلك الانكماش في حالة وجود الانكمash ، وبالتالي تتعرض لزيادة لسعرها أو بالنقص ،

النقود السلعية لا تملك خاصية الثبات النسبي بينما النقود الورقية لها القبول العام ولها الثبات النسبي .

ثالثاً :

#### **القدرة على إبراء الذمة:**

في حالة أن أحد الشركات قامت بشراء مجموعه من السلع أو الخدمات بالأجل فلا تستطيع هذه الشركة إبراء ذمتها إلا عن طريق سدادها للقيمة وتقوم بسداد هذه القيمة بالنقود الورقية والنقود المصرفية بتحرير شيك مصرفي مسحوب على هذه الشركة إلى الطرف الآخر وهو الطرف لهذه الشركة ومن ثم تقوم بعملية الشركة الأخرى بعملية سحب النقود ومن ثم تبرأ ذمة الشركة المسحوب عليها هذا النقد.

هذا فيما يتعلق بخصائص النقود . إذا هنالك ثلاثة خصائص للنقود

الأول: القبول العام، يجب أن يكون هنالك قبولاً عاماً لهذه الورقة النقدية داخل هذا المجتمع وخارجها وذلك ليتسنى لمن يتعامل أو لمن يستخدم هذه الورقة أن يقوم بعملية استبدالها بقيمة أو بسلعه معينه أو بخدمة معينه.

الثاني: الثبات النسبي، لهذه الورقة أن لا تكون مضطربة ثباتها نسبياً وبالتالي لها قيمة معينه بذاتها الريال على سبيل المثال له قيمة وأنه من الممكن أن تحصل على سلعه معينه لقيمة هذا الريال وإذاً مقارنة بالعملات العالمية من الممكن أن تقوم بمقارنة هذا الجزء من العملة كالريال مثلًا.

الثالثة: القدرة على إبراء الذمة، كما ذكرنا أن من الممكن إبراء ذمة الدين للدائن وذلك بعملية السداد كورقة مستدينه تثبت الحق على هذه المؤسسة للشركة الأخرى أو أنها تثبت حق الدينكم هو للدائن.

من هنا أيضاً يظهر لنا أن هنالك مجموعه من الوظائف للنقد:

الوظيفة الأولى: أنها عملية أو وسيلة للتبدل ، وبالتالي في حالة امتلاكك لمجموعة من النقد ورغبتك في شراء مجموعة من السلع تستطيع اقتناه هذه السلعة باستبدالك الورقة التي تملكها أو عطائك الورق اللي تملكه للجانب الآخر أو الجانب البائع ، إذا هي وسيلة لعملية التبادل سواء تبادل خدمات أو تبادل سلع معينه من قبل التجار المختلفين الذين يقدمون سلع معينها أو خدمات تتناسب بحال انتهاء هذا الخدمة.

الوظيفة الثانية: وهي مقياس للقيمة ، وذلك كما ذكرنا سابقاً أن نظام المقاييس يتطلب معرفة الأسعار النسبية لجميع السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد بينما السلع الورقية أو النقود الورقية والنقود المصرفية تعطيك قيمه تقريرية قيم شبه دقيقة لعمليات السلع والخدمات المقدمة من قبل التجار داخل هذا المجتمع أو داخل مجتمعات أخرى ، على سبيل المثال أن (س ) منتج يساوي كذا من الريالات ، أو أن أي خدمة تقدم سوف تكلفك أيها المشتري لهذه الخدمة مقدار من الريالات ، بمعنى آخر أن هذه السلعة تقادس بكم من الريالات ، إذا هذه النقود الورقية لها مقياس للقيمة وبالتالي إن السلع والخدمات تقادس بهذه العملة .

الوظيفة الثالثة: مخزن للقيمة ، كما ذكرنا أن عملية النقود السلعية يصعب تخزينها إما خوفاً من السرقة ، أو لتقادم هذه السلعة وانتهاء صلاحيتها استخدامها ، وبالتالي سوف تصبح معدومة الاستخدام ، بينما النقود الورقية فلها خاصية بتخزين هذه الورقة إلى فترة زمنية قادمة من الممكن أن يتم تخزين هذه الورقة إما بخزان معينه داخل هذه الشركات أو داخل البنوك كوديعة تحت الطلب ويستطيع موعدها بسحبها متى ما شاء أو تحرير شيك مصرفي لأحد البائعين كوسيلة للتبدل أو أنه قام بشراء من أحد الأشخاص .

إذا باختصار وظائف النقود ،

الأولى: وسيلة للتبدل كما ذكرنا أن من الممكن اقتناه سلعه معينه وبالتالي إعطاء بائع هذه السلعة مبلغ من المال وذلك لامتلاكه أيها المشتري لهذه السلعة فهو وسيلة للتبدل سواء في المجتمع الداخلي أو من الممكن استبدالها بعملة أخرى كالريال السعودي في حالة انك سوف تقوم بالسفر خارج المملكة لبلد آخر تقوم بشراء العملة الأخرى بالعملة التي سوف ت safar لبلدها وبعد اقتناها تستطيع استبدالها بالسلع والخدمات المقدمة من ذلك البلد.

إذا مقياس لهذه القيمة على سبيل المثال أن هذا المنزل يساوي كذا من الريالات هذه السلعة تساوي كذا من الريالات فهي مخزن أو مقياس لقيمة الأشياء أي أن الأشياء تحطها قيمها في العملة داخل هذا البلد على سبيل المثال هنا في المملكة لو ذكر لنا نوع من السيارات يبدأ في ذهنا مباشرةً أن هذا النوع من السيارات في هذا الموديل يساوي كذا من القيمة فهي مقياس لقيمة الأشياء ومن الممكن تحديد قيم السلع والخدمات المتوفرة داخل البلد بمبلغ معين من الريالات ولكلها تملك

هذه السلعة أو الخدمة يجب دفع كم من الريالات لغتنى هذه السلعة .  
وأيضاً كما ذكرنا أن المقايسة من الصعب ادخارها لفترات طويلة ومن الصعب تخزين هذه النقود الساعية لفترة زمنية طويلة  
إما من الممكن أن ينتهي صلاحية هذه السلعة ، أو من الممكن ظهور سلع جديدة سوف تقلل من قيمة السلع المخزنة في  
السابق ، لذلك فان التجار لا يقوموا ب تخزين السلع لفترة زمنية طويلة لأنها من الممكن أن تموت (الماشية ) هذه السلع أو  
تظهر سلع جديدة .

ومن أحد الوظائف الأساسية لنقود أنها سهلة لعملية التخزين ،  
أيضاً وسيلة للدفع الآجل ، مثال عند شراء التاجر بالأجل سوف يحرر الكمبيالة للبائع وتسمى من النقود المصرفية  
لكونها يمكن إظهارها وبيعها للمصرف .

#### حجم النقود :

هناك ثلاث أنواع لحجم النقود :

١ / النقد المتداول ( M1 )

واسمه النقد المتداول خارج البنوك عمولات نقدية وورقية ومعدنية بالإضافة إلى الودائع تحت الطلب ، الحسابات الجارية لدى  
البنوك .

٢ / ( M2 ) وهو يساوي ( M1 ) الذي تحدثنا عنه بالإضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية .

٣ / ( M3 ) وهو ما يساوي ( M2 ) بالإضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية طويلة الأجل الموجودة لدى المصارف التقليدية  
وذلك لكي يحصل مودعها على فوائد ربوية وهذه محرمه شرعاً ويجب التجنب عنها وعدم التعامل بها .

## "المحاضرة الثانية"

تاريخ البنوك واقسامها :

سنأخذ البنوك : متى بدأت هذه البنوك؟ وما هو سبب ظهور هذه البنوك؟ وتعريف البنوك، والى انواع البنوك.

أولاً : تاريخ البنوك \

١/ ذكرنا أن سبب ظهور المصارف بشكل عام هو أن التجار كانوا يقومون بإيداع المعادن النفيسة لدى الصيارفة وأخذ مستدات ثبوتية تثبت إيداعهم لهذه المعادن لدى المصارف و من حق المودعين استرجاع معادنهم أو بيع أوراق المستدات الثبوتية لتجار آخرين .

إذاً أحد أسباب الظهور هو الصيارفة ، هؤلاء الصيارفة و يمكن الإطلاق عليهم أنهم كبار التجار الذين يساعدون في تشويط التجارة .

٢/ السبب الآخر : هم المربون وهم التجار الكبار في الأزمنة القديمة كانوا من لدية أوراق ثبوتية أو مستدات ثبوتية تثبت حقوقهم في أنهم يمتلكون قدر معين من المعادن النفيسة لدى الصيارفة من حقهم بيع هذه الأوراق المستدات ولكن بقيمة أعلى من قيمتها و من هنا ظهر الربا ، والربا محرم شرعاً ويجب تجنبه ولو كان يسيراً .

٣/ السبب الثالث: الصاغه وهم الذين يستغلون بتجارة الحلي والمعادن وهم يمتلكون هذه المعادن يقومون باعادة تصنيعها بأشكال يستطيعون النساء استخدامها للزيه او ما شابهما..

يعرف البنك : بأنه منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو العمل ك وسيط بين رؤوس الأموال التي تسعي للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعي للبحث عن رؤوس الأموال . بمعنى آخر هي ك وسيط بين من لديهم أموال فائضة ويرغبون في إيداعها لدى هذه البنوك كوديعة جارية أو كوديعة توفير أو كوديعة استثمارية أو كوديعة ادخارية .

أنواع البنوك :

# من حيث الوضع القانوني للبنك /

**البنوك العامة** : هي التي تمتلكها الدولة و تمتلك كامل رأس مالها و تشرف على أعمالها وأنشطتها كالبنك المركزي ( مؤسسة النقد العربي السعودية )

البنوك الوطنية التجارية .. البنوك المتخصصة مثل البنك العقاري - البنك الزراعي - البنك الصناعي - بنك التسليف - جميعها مملوكة للدولة وهي بنوك متخصصة لغرض معين يمتلك رؤوس أموالها الدولة كاملاً.

بنوك خاصة : هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنوين ويتولون إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة ممثلة بالبنك المركزي .

**البنوك المختلطة** : هي البنوك التي تشارك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعمد إلى امتلاك رأس مال بما يسمح بفتح أو ايجاد هذا البنك وتعاملة داخل هذه الدولة والبنوك هذه ويشرف عليها البنك المركزي و هو مؤسسة النقد العربي وال سعودي وسوف نتطرق لها في حينها كيفية

إشراف مؤسسة النقد على البنوك سواء التجارية أو الإسلامية وما هو سبب وجود هذا البنك المركزي ..  
" ينصح الدكتور بمشاهدة الحلقات جميعها الى الحلقة ٢٠ "

أنواع البنوك من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك /

**بنوك تجارية :** وهي التي تزاول الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وإقراضها لمبالغ معينة من المال وأيضاً خصم الأوراق التجارية مثل الكمبيالة وفتح الاعتمادات المستندية التي يطلبها العملاء وكيفية التعامل بها وكذلك بيع وشراء الأسهم ..  
**البنوك الصناعية :** هي التي تقوم بتمويل المصانع وهذه البنوك الصناعية تمتلك رؤوس أموالها الدولة وهذه مساهمة من قبل الدولة لعملية الصناعة وبالتالي أي مصنع من المصانع من الممكن أن يتقدم إلى هذه البنوك الصناعية ومن الممكن حصوله على مبالغ معينة لهذا البنك هنالك شروط معينة لقبول طلب هذا العميل أو هذا المصنع

البنوك الزراعية : وظيفتها المساعدة في عملية الاستثمارات الزراعية ، أي أن لو أحد الأشخاص لديه مزرعة معينة داخل المملكة ويرغب باستثمارها واستثمار هذه الأرض زراعياً من الممكن أن يتقدم إلى أحد البنوك الزراعية داخل المملكة ومن ثم الحصول على قيمة معينة ، ويوجد بنود وشروط معينة يجب على المتقدم لهذا الطلب ايفائها لكي يحصل على القيمة المعينة ، وهذه القيمة مسترجعة لهذا البنك وليس كالربا إنما هي قرض حسن من قبل الدولة ممثلة بالبنك الزراعي لصاحب الطلب والاستثمار الزراعي وعندما يصبح لديه أرباح معينة من جراء عملية الاستثمار لهذه المزرعة يقوم بعملية السداد ، مثلاً في ذلك مثل البنك الصناعية يتوجب على من أخذ هذه القيمة من البنك الصناعي أو من الحكومة ممثلة بالبنك الصناعي استبدالها في فترة زمنية كما يتم الاتفاق بينه وبين هذا التاجر صاحب هذا المصنع وبين البنك الصناعي.  
**البنوك العقارية :** وهي البنك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات هي بالنسبة للأفراد فهو يساعدهم بالتنمية العقارية والسكنية ، له شروط معينة يشترطها الصندوق العقاري ومن ثم صاحب الطلب يتوجب عليه ايفاء الشروط للحصول على القرض وبعد أخذها يتوجب عليه سدادها بعد انتهاء الفترة المعينة من صندوق التنمية العقارية .

نقطة مهمة :

**البنك المركزي** لا يدخل ضمن هذا التصنيف بصفته هو البنك الذي يشرف على عمليات الجهاز المركزي ويراقب أنشطته دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة المصارف السابقة وإنما هو من يتحكم بعمليات السياسة النقدية والسياسة المالية وكذلك يتحكم بالاحتياطيات القانونية التي تصرف على المصارف التجارية .

من أنواع البنوك من حيث مصادر الأموال تقسم إلى مجموعة من الأقسام /

**القسم الأول :** البنوك المركزية ، هي البنوك التي تتشكلها الدولة وهي لدينا هنا ممثلة بـ "مؤسسة النقد العربي السعودي" تتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المركزي يتوجب على هذا البنك لكي لا تحدث أزمات مالية أن يكون لديه سلطة رقابية على البنوك التجارية وكذلك بوضع السياسات النقدية والسياسات المالية وأيضاً بإفراج الاحتياطيات القانونية على المصارف التجارية.

**النوع الثاني :** هي بنوك الودائع ، وهي البنوك التجارية وسميت بنوك الودائع لأنها تقبل الودائع ممن لديه فائض من المال وهذه الودائع تحت الطلب ممكناً سحبها متى يشاء المودع .

هذه البنوك هي التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد

والمؤسسات لغرض الحسابات الاستثمارية او الحسابات الجارية

النوع الثالث : بنوك الاعمال أو الاستثمار ، هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على اموالها الخاصة بالإضافة الى الودائع لقيامها بالاعمال التي انشئت من اجلها ، من اهم هذه الاعمال تقديم القروض طويلة الآجل للمشروعات او للمساهمة فيها لاغراض الاستثمار والقانون يسمح بإنشاء مثل هذا البنك .

إذاً هناك بنوك الودائع وبنوك الاستثمار ، تفرق بينهما أن بنوك الودائع يقبل الودائع ، أما بنوك الاستثمار لا تقبل الودائع وإنما تشارك بالعملية الاستثمارية إما باقراض المبلغ كاملاً أو بالاشتراك مع طالب القرض .

آخر الأنواع من البنوك هو من حيث شرعية العمليات التي تزاولها هذه البنوك /

هناك بنوك تقليدية : مثل الربوية هي التي تقوم بتعامل الربا سواء للمودعين أو للمقرضين.

البنوك الإسلامية : وهي التي لا تقبل الربا كثيره أو قليله وتلتزم بالمعاملات الإسلامية في جميع تعاملاتها المالية . هذه هي الأنواع (بنوك تقليدية - بنوك إسلامية )

تعريف البنك وخصائص هذا البنك \ ما هو ماهيته ؟ من الممكن تعريفه بأنه تاجر ديون وديون غيره ، أي انه يأخذ هذه الودائع المودعه لديه كحسابات جارية ويقوم بعملية استثمارها ولكن مطالب بتسليمها للمودعين متى ما طلبواها ، وأيضاً عرفت بأنها البنوك التي تقوم بقبول الودائع وإقراض مبالغ معينة للمستثمرين أيضاً هي عرض الأموال وطلب على الأموال التي تتحذن من الإتجار على النقد حرفه لها .

وهذه فيما يتعلق بعملية الإيداع وهو الخاصية الرئيسية لهؤلاء البنوك في عملية اقتائهم للمبالغ تحت مسمى الودائع سواء إستثمارية أو ودائع تحت الطلب او ودائع إدخارية .

مهمة البنك : هو تعهدات البنك ، عبارة عن ديون البنك للجمهور و مطالب هذا البنك بسداد هذه المبالغ المودعة لديه لدى الجمهور متى ماشاء هذا الجمهور ، أي انك من حقك ايها المودع عند إيداعك مبلغ معين من المال لدى أحد البنوك ان تقوم بسحبة متى ماشتئ ومن ثم يتوجب على هذا البنك الوفاء بعملية السداد لها هذا البنك وإلا سوف يفقد سمعته وعندما يفتقده سمعته سوف يتتجنب المودعون إيداع مبالغهم بهذه البنوك .

نلاحظ هنا جزئية مهمه لدى البنوك عندما يكون لدى البنك السمعة الطيبة ، السمعة الجيدة ؛ سوف يتعامل معه كثيراً من الجمهور بإيداعهم لمبالغهم لهذه البنوك ، وكلما كانت الإيداعات لدى (س) بنك أعلى من البنك الأخرى بإمكان هذا البنك إقراض مبلغ أكبر من البنوك الأخرى لمجموعة من المبالغ ، وبالتالي كلما كانت لديك ايها البنك سمعة طيبة كلما كان لديك جمهور أكثر ، كلما كان لديك إيداعات أعلى ، كلما كان بإمكانك التصرف بهذه الإيداعات بشكل أكبر .

نلاحظ أن هناك خاصية أساسية للبنوك وهي : قبول الودائع ، في حالة لو ان أحد البنوك لم يكن لديه المقدرة على قبول الودائع فلا يستطيع التصرف بالعمليات الاستثمارية التي هو يستثمرها وعمليات الاشرافية وعمليات الاقراض ، وذلك لانه في حالة تصرفه في عدم وجود ودائع سواء تحت الطلب او ودائع إدخارية او استثمارية لديه لا يستطيع التصرف الا انه سوف يقوم بعملية سحب جزء من رأس ماله وهذا الجزء سوف يؤثر استثمارياً على إنشاء هذا البنك وبالتالي كلما كانت الودائع أعلى كلما كانت العملية الاستثمارية لهذا البنك لصالحة .

إذاً الخاصية هنا تتحول تحت مسمى قبول هذه المصادر او هذه البنوك للودائع .

الخاصية الثانية : مشاركة الجمهور لعملية إقراضهم سواء كانت مباشرة ببالغ معينة او مبالغ عالية او المشاركة مع هؤلاء الأفراد او هؤلاء التجار من يرغب بعمليات فتح مشاريع معينة ولكن ينقصه الدراسة بعملية إدارة هذا المشروع . من الممكن ان يذهب الى المصارف ويأخذ الاستشارة من قبل هؤلاء المصارف ، ماهي الامكانيات او ماهي العمليات الاستثمارية الممكنة خلال الفترة الزمنية المعينة بقدر المدخر من المال او بالقدر الذي سوف تقوم بإقتراضة من البنك . كل هذه الامور من مهام البنك التجارية داخل البلد ، وكما ذكرنا هي وسيط لعملية التبادل التجاري بين من لديهم رؤوس اموال وبين من يحتاجون لرؤوس الأموال ، وذلك لسد العجز ، بفتح الأعمال التجارية التي قام هو والبنك بدراستها او قام بدراسة الجدوى ومدى ربحية هذا المشروع من عدمه ، كل هذه الخصائص من الخصائص التي تقوم بها البنك سواء التجارية او الإسلامية وكما ذكرنا هناك فروق يتوجب من يريد الحصول على المبالغ ان يسأل عن شرعية حصوله على هذا المال من قبل احد البنوك وكيفية سداد هذا المال .

ذكرنا الخاصية الرئيسية للبنوك هي قبول الودائع ، فائدته قبول الودائع للفرد : هي ان الفرد يضمن ان امواله تحت تصرف هذا البنك وان المودع سيحصل على المال متى ماشاء البنك ، بينما الفائدة لهذا البنك هي فائدة اكبر وهي ان البنك باستطاعته التصرف بهذا المال ولكن بحدود معينة وذلك بعد استقطاع الاحتياطي القانوني المفروض من قبل مؤسسة النقد او البنك المركزي ، لنفترض ان هناك وديعة قيمتها ١٠٠٠ ريال من قبل احد العملاء وان احتياطها القانوني المفروض من قبل البنك المركزي على هذا البنك قيمته عشرة بمائة فبالتالي من حق هذا البنك ان يتصرف بما قيمته تسعمائة ريال وهو الفرق بين الالف بعد خصم العشرة بمائة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي وبالتالي هذا الاحتياطي المركزي وضع من قبل مؤسسة النقد لحفظ اموال المودعين من ناحية ، ومن ناحية لكي لا يقوم هذا البنك بالتصرف بكامل القيمة او بكامل المبالغ المودعة لديه .

أيضا من خصائص البنوك التجارية : الاعتمادات المستندية هذه الاعتمادات المستندية بالنسبة للبنك كخدمة يقدمها هذا البنك وذلك للعمليات التي يزاولها التاجر الداخلي مع تاجر اجنبي في حالة (س) شركة ترغب باستيراد سلع معينة من الخارج لكي يتمكن المصدر من الخارج ويضمن المبالغ المعينة سوف يذهب (س) المستورد الداخلي الى احد البنوك الداخلية ويطلب فتح الاعتماد المستندي ، يتوجب على فاتح هذا الاعتماد المستندي دفع قيمة معينة حسب الاتفاق و من الممكن ان يصبح البنك بعد فتح الإعتماد المستندي أحد شركاء هذا التاجر .

المرحلة الثانية : سوف يتعامل هذا البنك مع بنك اجنبي وهذا البنك الاجنبي المتواجد بدولة المصدر او بائع السلعة الاجنبي يحرر بينهما البنك المحلي والبنك الخارجي ويحرر بينهما اوراق ثبوتيه معينة ، وذلك لكي يضمن المستورد حصوله على السلع المطلوبة بذاتها بمواصفاتها كما تم الاتفاق عليها بينه وبين المصدر ، ومن ناحية آخر لكي يضمن المصدر حقوقه المالية أنه سوف يقبض حقوقه المالية عند إرساله للطلبية التي قام بطلبها ذلك المستورد المحلي ، بعد الانتهاء من الاتفاقية بين البنك المحلي والبنك الاجنبي يقوم البنك الاجنبي بإرسال رسالة الى المصدر بأن البنك (س) بدولة معينة بالاتفاق مع المستورد المطلوب أنه وضع مبلغ من المال أو أن عليه مديونية سيقوم بسدادها ونحن أي المصرف الاجنبي نضمن لك كيفية عملية السداد ، او أن القيم هذه سوف تسدد لك .

عموماً بالنسبة للاعتمادات المستندية لها أهمية في العمليات الدولية بين البلد المحلي والبلد الاجنبي ، وسنخصص لها حلقة كاملة بإذن الله ..

### " المحاضرة الثالثة "

نواصل ماتوصلنا اليه في الحلقات الماضية ، البنوك التجارية ستنطرق في هذه الحلقة باذن الله تعالى الى تعريف البنوك التجارية، النظام المصرفي التقليدي ، وظائف البنوك التجارية وأخيراً مضاعف الودائع واشتقاق النقود

بسم الله الرحمن الرحيم

مبادئ الأعمال المصرفية

الحلقة الثالثة


**البنوك التجارية**

- تعريف البنوك التجارية
- النظام المصرفي التقليدي
- وظائف البنوك التجارية
- مضاعف الودائع واشتقاق النقود

**تعريف البنوك التجارية :**

هي المؤسسات التي تتعامل بالدين أو الائتمان، فحين يتقدم أحد الأفراد بإيداع وديعة بالبنك، يصبح البنك مديناً بقيمة الوديعة، ومقابل ذلك فإن البنك يمنح العميل ائتماناً بمعنى وعداً برد قيمة هذه الوديعة عند الطلب أو في الوقت المنتفق عليه.

تعرف البنوك بأنها المؤسسات التي تتعامل بالدين او الائتمان فحين يتقدم أحد الأفراد لإيداع وديعه بالبنك سواء فرد او مؤسسة تجارية يصبح البنك مديناً بقيمة هذه الوديعة من أودعها ومقابل ذلك فإن البنك يمنح العميل ائتماناً بمعنى وعداً يرد بهذه القيمة لهذا المودع متى ماشاء هذا المودع فتالي هي عملية تبادلية بين المودع وبين البنك يستفيد هذا البنك من قيمة هذه الوديعة إما بعملية استثمارها واما بعملية إشراكها أو مشاركتها مع الغير ، وأيضاً يستفيد هذا الفرد او هذه المؤسسة او هذه الشركة من ايداع هذه الوديعه لهذا البنك وذلك لحفظها الى الوقت الذي يشاء هذا المودع .



### النظام المصرفي التقليدي

يتكون من عدة جزئيات: التنمية ، الاقتصاد ، البنوك

لوجود التنمية لابد من وجود الاقتصاد ولو وجود الاقتصاد لابد من وجود البنوك وذلك لكي تعامل أو لكي تتم العملية بشكل مرتب وبشكل مقنن من قبل هؤلاء البنوك وذلك بالاشراف المباشر من قبل البنك المركزي كما ذكرنا في السابق ان البنك المركزي ممثلة لدينا هنا في مؤسسة النقد العربي السعودي ، تقوم بالمراقبة على هذه البنوك وذلك للمحافظة على اقتصاد هذه الدولة ، وذلك لأن قوة الاقتصاد تكمن في قوة بنوك هذه الدولة ، وأيضا بقوة مراقبة او قوة شرعية البنك المركزي الذي هو لدينا في المملكة العربية السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي .

اذاً النظام المصرفي نظام عريق حوالي له اربعة قرون او تزيد. نظام مسيطر على مختلف جوانب الحياة .نظام منتشر في مختلف ارجاء العالم محلياً وعالمياً.

### وظائف البنوك التجارية:



لدينا مجموعه من الوظائف سنتختصر منها ونذكر

### الوظيفة الاولى:

أ/ قبول الودائع ، وهذه النقطة تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية وقد سميت البنوك التجارية ايضاً ببنوك الودائع نسبة الى هذه الوظيفة . اذا لوزكرنا ما هي بنوك الودائع ؟ هي البنوك التجارية التي تقبل الودائع لحفظها و من ثم اعادتها لمودعها متى ماشاء هذا المودع.

هناك اشكال متعدده للودائع نذكر منها الودائع تحت الطلب وهي الحسابات الجارية وهذا النوع من الودائع هو اكبر الانواع متواجداً لدى البنوك التجارية أو الاسلامية ، حيث يستطيع المودع استردادها وقت الحاجة ولا يتفرض المودع فوائد على هذه الودائع ، نقصد بهذه الفوائد < هي الفوائد الربوية >. بعض من البنوك من الممكن ان تكون خارج المملكة ، يتقبل هذه الودائع ومسماها ودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية ويعطى للمودع فوائد وذكرنا في السابق ان هذه الفوائد لاينبغي للمسلم بان يتعامل بها كونها فوائد ربوية والابتعاد عنها اخرى له وأسلم .

ب/ الودائع لأجل ، حيث يتم ايداع هذه الوديعة لفترة زمنية معينة ولا يحق للمودع سحب هذه الودائع الا بعد انتهاء هذه الفترة الزمنية المتفق عليها بين المودع صاحب المال وبين البنك المودع له هذه الوديعة. لذلك يقدم البنك للمودع فوائد مقابل احتفاظه بهذه الودائع لانه يستطيع هذا البنك اقراضها والاستثمار بها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بين المودع وبين البنك وهذا النوع من الودائع محرم شرعاً وذلك لاقتئالها فوائد ربوية لاينبغي للمسلم التعامل بها.

### الوظيفة الثانية من وظائف البنوك



الوظيفة الثانية : تقديم القروض ، وترتبط هذه الوظيفة بتقديم القروض ارتباطاً وثيقاً بوظيفة قبول الودائع ، حيث ان البنك التجاري يستخدم هذه الودائع في تقديم القروض، وذلك بعد الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها عليه البنك المركزي ، فمثلاً إذا بلغت ودائع البنك ٢ مليون ريال وكانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠% فإن عليه أن يحفظ بمبلغ ٤٠٠ ألف ريالاحتياطي ولا يقوم بإقراضها، وفقط يستطيع البنك التصرف بـ ١.٦ مليون ريالإقراضها للجمهور .

ويتشكل معظم ربح البنك التجاري من الفرق بين القواعد الدائنة التي يأخذها البنك مقابل تقديم القروض وهي في الغالب مرتفعة، والفوائد المدينة التي يدفعها البنك للمودعين وهي تكون منخفضة ، أي أن ربح البنك التجاري = الفوائد الدائنة - الفوائد المدينة.

الودائع رأس المال وتسميتها احتياطي نظامي ، وهذا لمواجهة المخاطر المستقبلية في حالة حدوث جزء أو كل من هذه المخاطر ، وذلك لكي تسلم هذه البنوك من الأزمات المالية في حال حدوثها وذلك لكي تستخدم هذه الاموال رداً لهذه الأزمات. يشكل معظم ربح البنك التجاري من الفرق بين الفوائد الدائنة التي يأخذها البنك مقابل تقديمها للقروض وهي غالباً مرتفعة والفوائد المدينة التي يدفعها البنك للمودعين وهي تكون منخفضة مما يعطي للمودعين . اي ان أرباح البنك التجاري تساوي الفوائد الدائنة خصوصاً منها الفوائد المدينة .

عبارة اخرى ، ذكرنا ان هنالك الودائع لفترة زمنية او لأجل التي تودعها اما الشركات الخاصة او بنوك اخرى تودعها لدى هذا البنك. تلك الشركات او هؤلاء الافراد او تلك البنوك الاخرى التي تقوم باداع هذه المبالغ لدى هذا البنك لم تودعها الا لكي تتراضى عليها فوائد وذكرنا انها فوائد ربوية . وبالتالي هذه الفوائد تكون معطاة لهؤلاء المودعين جراء إيداعهم لهذه المبالغ لدى هذا البنك وبشرط انها تكون مودعه لدى البنك الى فترة زمنية موقع عليها بين هؤلاء المودعين وهذا البنك . وأيضاً من الناحية الاخرى يقوم هذا البنك باستثمار تلك الودائع المودعه لديه إما عن طريق استخدامها استخداماً شرعياً كما سندكر لاحقاً بمشيئة الله في المراقبة والمشاركة والسلم والاستصناع وخلافه ، وإما أن يقوم بعملية اقراضها لغير أو لمحاجين المال لافراد او لشركات اخرى او حتى بنوك اخرى وكذلك اقراضها بفائده ، هذه الفائد التي سوف يأخذها البنك تفوق حجم الفائد المعطاه للمودعين جراء إيداعهم لوديعه طولية الاجل.

### الوظيفة الثالثة:




الوظيفة الثالثة: توليد الودائع ، ويقصد بها أن يتمكن البنك من زيادة حجم ودائعه بالاعتماد على الودائع الأصلية المتوفرة لديه. الامر الذي يزيد من قدرته على الاقراض في توسيع أعماله التجارية وأعماله الاستثمارية. هذه النقطة سنتطرق لها خلال هذه الحلقة بمشيئة الله بشكل أوسع.


القيام بالخدمات المصرفية المختلفة مثل تحصيل قسم الخدمات العامة كالكهرباء أو الهاتف أو ما شابهها . القيام بأعمال الاستثمار المختلفة مثل شراء وبيع الاراضي والمباني ، شراء وبيع الاوراق المالية كالأسهم والسنديات بهدف الاستفادة من أرباحها وكذلك ارتفاع قيمتها . او انها تكون ك وسيط بين المتعاملين بالأوراق المالية مثل الاسهم والسنديات . الاتجار بالعملات المختلفة بيعاً وشراء بهدف تحقيق أرباحاً منها ، وذلك بشراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بجزء منها وعندما تتأثر هذه العملات باختلاف اسعارها تقوم هذه البنوك ببيعها والاستفادة من فروقات الاسعار.

ايداع جانب من أرصدقها لدى البنوك الكبرى التي ينجم عنها عائدات مرتفعة. لأن مثل ما ذكرنا أن القروض المعطاة للمقترضين واحتساب الفائدة تحكم بوضعية هذا البنك وعلى سياساته وايضا على سياسات البنك المركزي لدى هذه الدوله الموجود فيها هذا البنك. فتختلف بالتالي هذه الفوائد المعطاة للمقترضين من بنك الى آخر.

شراء اذونات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية ومن ثم الاستفادة من الفائدة المتحققة عنها. "اذونات الخزانة" هي السندات التي تصدرها الحكومة ممثلة إما في وزارة المالية أو مؤسسة النقد ، وهذه الاذونات الخزانة لا تصدر الا لكي يتم المحافظة على الارصدة او حجم السيولة في السوق.



ننتقل الان الى دور البنك في توليد النقود ( وهو التوسيع في كمية النقود او ما يسمى بتوليد الودائع) لكي تسهل معنا فهم هذه النقطة نفترض ان : بنك تجاري واحد او أنتا نتكلم عن بنوك مجتمعه . النقطة الثانية جميع المقترضين من البنك يودعون هذه القروض مرة أخرى في حساباتهم في البنك . اي انه يحصل على هذا القرض ويقوم باياديه مرة أخرى لدى أحد البنوك . البنوك تتمكن من اقراض كل المبالغ التي تزيد عن نسبة الاحتياطي القانوني المعد من قبل مؤسسة النقد .



على ضوء هذه الفروض فإن البنك يؤدي هذه الوظيفة على النحو التالي :

/ حينما يحصل البنك على ودائع من الجمهور فإنه يتقيد بالاحتفاظ بنسبة احتياطي نقدى قانوني . فمثلاً لو حصل البنك على وديعة جديدة هي مبلغ (١٠) ألف ريال، وكانت نسبة الاحتياطي القانوني (٢٠%)، فإن عليه ان يحتفظ بمبلغ قيمته ٢٠٠٠ ريال من (١٠) ألف ريال سواء في خزائنه او لدى البنك المركزي حسب ما هو معهول به ويقوم باقراض (٨٠٠) ألف ريال الأخرى .

/ المبلغ الذي قام البنك بإقراضه سيعود إليه في صورة ودائع جديدة باسماء آخرين أو جدد أو أن المقترض نفسه قد لا يكون مضطراً لاتفاق مقدار القرض على الفور ومن ثم سوف يجد أن مصلحته إيداع هذا البنك لحين البدء في الإنفاق وذلك افتراضاً أن هذه الوديعة وديعة زمنية او وديعة طويلة الأجل .

نجد أن في النقطة الثالثة البنك يعامل هذه الودائع الجديدة تعطيه المجال لإعادة إقراضها من جديد مع الالتزام بنسبة الاحتياطي القانوني وعلى ضوء ذلك فإنه سيحتفظ بمبلغ قيمته (١٦٠٠) ريال . هذه الألف وستمائة هي مقدار النسبة المئوية للإحتياطي القانوني العشرين بالمائة من قيمة الوديعة الثانية المودعه لدى هذا البنك التي قيمتها ذكرناها (٨٠٠) ألف ريال ، ويقوم بإقراض المتبقى (٦٤٠٠) ألف من أصل الثمانية الاف ريال . وهكذا فإن المبلغ ست الاف واربع مائة سيعود إلى البنك مرة أخرى في صورة ودائع جديدة سيحتفظ البنك بنسبة الاحتياطي وهو مبلغ الالف ومائتين وثمانين ريال وهو نسبة ٢٠% بالمائة من أصل الوديعة الثالثة التي قيمتها ستة الاف واربع مائة ، ويقوم بإقراض المتبقى وقيمة خمسة الاف ومائة وعشرين ريال ايضاً سيعود المبلغ هذا نفسه الخمس الاف ومائة وعشرين إلى البنك بصورة وديعة إلى هذا البنك ويجب على هذا البنك استقطاع الاحتياطي القانوني وقيمة الف واربع وعشرين ريال . الالف واربع وعشرين انت من استقطاع الاحتياطي القانوني من قيمة الخمس الاف ومائة وعشرين ويتبقى لنا قيمة اربع الاف وست وتسعين لدى هذا البنك باستطاعته اقراض هذه القيمة . وهكذا يستمر الموال إلى ان تصل العملية بمثابة توليد هذا النقد ويتمكن هذا البنك من اقراض نفس المبلغ إلى عدة اشخاص او إلى عدة شركات التي تقوم بطلب هذا الاقراض.

## لدينا سؤال هنا.. لماذا زادت الودائع خمسة اضعاف المبلغ الأصلي ؟

الودائع (مضاعف النقود البسيطة) =  $1 \times 5 = 5$

نسبة الاحتياطي القانوني .٢٠

الزيادة الإجمالية في الودائع (مقدار التوسيع في الودائع) (التغير في عرض النقد)

= مضاعف الودائع × الوديعة الأولية (المبلغ الأساسي)

=  $5 \times 1000 = 5000$  ريال

وهذا يعني أن إيداع مبلغ 1000 ريال كوديعة أولية قد خلق خمسة اضعاف هذه الوديعة في الاقتصاد القومي.

الودائع المستندة (الجديدة) = الزيادة الإجمالية في الودائع - الوديعة الأولية =  $5000 - 1000 = 4000$  ريال.

يجيب على هذا السؤال معامل التوسيع في الودائع وهو مضاعف النقود البسيطة ، لدينا عملية حسابية : واحد على نسبة الاحتياطي القانوني . واحد تقسيم نسبة الاحتياطي القانوني . ونسبة الاحتياطي القانوني في مثانا السابق هي ٢٠٪ فيعتبر واحد على العشرين فيعطيها الخمسة وهو مضاعف الودائع و مضاعف النقود البسيط . اي ان هذه الوديعة الاولى التي قيمتها عشرة الاف ريال قد تضاعفت الى خمسة اضعاف.

الزيادة الإجمالية في الودائع مقدار التوسيع في الودائع و التغير في عرض النقد يساوي مضاعف الودائع في الوديعة الأولية او المبلغ الأساسي . لدينا هنا مضاعف الودائع وهو خمسة الذي قمنا باستخراجه من مضاعف الودائع و مضاعف النقود البسيط يضرب في الوديعة الاسمية وقيمتها عشرة الاف ريال يعطيها الزيادة الإجمالية لهذه الوديعة وقيمتها خمسين الف ريال .

اذا باستطاعة البنك عندما يودع احد الافراد قيمة عشرة الاف ريال ان يولد هذا المبلغ الى ان يصل الى خمسة اضعاف قيمة خمسين الف ريال ولكن بنفس الشروط السابقة التي افترضناها انه لا يوجد البنك واحد في هذه الدولة وان جميع المقرضين من هذا البنك يقومون باعادة ايداع هذه المبالغ لدى هذا البنك .

هناك جزئية في هذا المثال وهي

الودائع (مضاعف النقود البسيطة) =  $1 \times 5 = 5$

نسبة الاحتياطي القانوني .٢٠

الزيادة الإجمالية في الودائع (مقدار التوسيع في الودائع) (التغير في عرض النقد)

= مضاعف الودائع × الوديعة الأولية (المبلغ الأساسي)

=  $5 \times 1000 = 5000$  ريال

وهذا يعني أن إيداع مبلغ 1000 ريال كوديعة أولية قد خلق خمسة اضعاف هذه الوديعة في الاقتصاد القومي.

الودائع المستندة (الجديدة) = الزيادة الإجمالية في الودائع - الوديعة الأولية =  $5000 - 1000 = 4000$  ريال.

الودائع المشتقة الجديدة = الزيادة الجمالية في الودائع - الودائع الأولية

الزيادة في الجمالية الجمالية ٥٠٠٠ والوديعة الأولية مماثلة في ١٠٠٠ الاف ريال فيصبح لنا الودائع المشتقة الجديدة ٤٠٠٠ ريال

- ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٤ الاف ريال

في التالي بعد شرح هذه العملية يسهل لنا فهم مضاعف النقود



وهو عبارة عن نسبة تستخدم كوسيلة لقياس مقدرة البنوك على توليد النقود في الاقتصاد الوطني .

مضاعف النقود يقيس مقدرة البنوك في توليد النقود و التأثير على حجمها داخل الاقتصاد ويتم ذلك خلال عملية توليد الودائع فإذا أودع شخص ١٠٠ ريال في بنك فإن البنك يستطيع إقراض هذا المبلغ إلى شخص آخر وتتوقف مقدرة البنك على الإقراض على نسبة الاحتياطي القانوني أو اللازم الذي يقررها البنك المركزي . وهي نسبة من الودائع يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري في خزانته أو لدى البنك المركزي . فإذا ارتفعت هذه النسبة قلت مقدرة البنك على توليد الائتمان أما إذا انخفضت هذه النسبة زادت مقدرة البنك على منح الائتمان .  
فإذا كانت هذه النسبة ٢٠% فهذا يعني أن البنك يستطيع إقراض ٨٠ ريال فقط  
وإذا كانت ٤٠% فهذا يستطيع إقراض ٦٠ ريال فقط

هنا مثال حي :

مما يلي الاحتياطي القانوني ١٠٠ وان الديعة الأولى قيمتها ١٠٠٠ ريال

البند	الوداع	الاحتياطي القانوني	الاحتياطات الخاصة
A	1,000	100	900
B	900	90	810
C	810	81	729
D	729	72.90	656.10
E	656.10	65.60	590.50
⋮	⋮	⋮	⋮
	10,000	1,000	9,000

شرح المثال

لو افترضنا وجود خمسة بنوك ولدينا الاحتياطي القانوني ١٠٪ والوديعه الاوليه قيمتها ١٠٠٠ ريال . لنفترض ان القيمة هذه اودعت بالبنك (أ ) كوديعه جاريه تحت الطلب او وديعه طويلة الاجل .


الاحتياطي القانوني استقطع نسبته ١٠٪ من قيمة هذه الوديعه يعطينا قيمة ١٠٠ ريال وبالتالي الاحتياطيات الفائضة هي الـ ٩٠٠ وهذه ٩٠٠ يستطيع هذا البنك التصرف بها باى حال من الاحوال.

لفترض ان هذا البنك قام بابداعها لدى البنك (ب) بقيمة الـ ٩٠٠ والبنك مجبور من البنك المركزي لأن يقطع نسبة الاحتياطي الالزامي وقيمتها او نسبته ١٠٪ وبالتالي الـ ٩٠٠ امن الـ ٩٠٠ تعطينا ٩٠ ريال والاحتياطيات الفائضة لبنك (ب) هي  
ثمانمائة وعشرة (٨١٠)

لنفترض ان هذا البنك ايضاً بنك (ب) قام بابداع هذه الاحتياطيات او الودائع المودعه لديه بعد استقطاع نسبة الاحتياطي لدى بنك ثالث لسمية ٣٠ وبالتالي هي ثمانمائة وعشرة (٨١٠) تكون ضمن الودائع المودعه لدى هذا البنك يستقطع منها نسبة الاحتياطي ماقيمته الـ ٨١ ريال يتبقى لدينا سبعمائة و تسعة عشرين (٧٢٩) ريال وهكذا الى ان تصل قيمة الودائع او اجمالي الودائع عشرة الاف ريال (١٠٠٠٠) وقيمة الاحتياطي القانوني الف ريال (١٠٠٠) ريال والاحتياطيات الفائضة قرابة التسع الاف (٩٠٠٠) ريال .


لماذا وصل معنا الودائع من اصل (١٠٠٠) ريال الى قيمة (١٠٠٠٠) الاف ريال وهذا هو مضاعف النقود بالتطبيق على القاعدة التي ذكرناها آنفاً..

عملية اشتغال النقود :



إذا قام شخص معين بإيداع مبلغ ١٠٠٠ ريال في أحد البنوك التجارية (أي زادت ودائع هذا البنك بهذه القيمة وكانت نسبة الاحتياطي النقدي (السيولة في خزانة المصرف والمبالغ المودعة لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي الزامي إلى جملة الودائع التي تبلغ ٢٠٪ مثلاً ، فإن ودائع النظام المصرفي في مجموعة (البنوك التجارية مجتمعة) لا تزيد بهذا المبلغ فقط وإنما تزيد بمبلغ ٥٠٠٠ ريال اي ان إيداع مبلغ ١٠٠٠ في أحد البنوك التجارية يؤدي الى زيادة ودائع البنك مجتمعة بمبلغ ٥٠٠٠ تحفظ منها البنك بمبلغ ١٠٠٠ ريال كاحتياطيات نقديه بنسبة ٢٠٪ لاحظوا انها ٢٠٪ ، بينما في المثال السابق كان الاحتياطي الالزامي نسبته ١٠٪ ، وتقوم بإقراض الباقي وهو ٤٠٠٠ ريال الى الجمهور. تختلف السياسات هنا من بنك مركزي الى بنك مركزي آخر ليضع الاحتياطيات القانونية وذلك من جراء حجم السيولة السائدة في السوق ، في حالة أن البنك المركزي يرغب في تقليل حجم السيولاته الموجودة داخل هذا البلد فانه يقوم برفع قيمة او نسبة الاحتياطي القانوني على البنك ، بينما إذا كانت السيولة المتوفرة قليلة ويرغب هذا البنك المركزي في زيادة هذه السيولة فإنه يخفض من قيمة الاحتياطي القانوني وذلك يعكس على البنوك التجارية استطاعتها على الإقراض ..


هنا قاعده ، كلما انخفضت نسبة الاحتياطي القانوني المعد من قبل البنك المركزي كلما كان باستطاعة البنك التجارية زيادة القروض للغير .. بينما كلما ارتفعت هذه النسبة المعد من قبل البنك المركزي "نسبة الاحتياطي القانوني" كلما قل امكانية البنوك التجارية لعملية الاقراض للغير ..



هنا هذه القدرة على اشتقاق النقود لا يستطيع أي بنك وحده القيام بها بمفرده ، ولكنها تتأتي للبنوك مجتمعة ، وعليه يمكن حساب حجم الودائع المشتقة بـ

الودائع المشتقة = الوديعة الأولية - قيمة الاحتياطي النقدي ÷ نسبة الاحتياطي النقدي


وهي حسب المثال السابق:

$$\text{الودائع المشتقة} = 4000 - (200 - 200) \div 200 = 3800 \text{ ريال}$$


اموال البنك الخاصة به من رؤوس الاموال  
الودائع..

التسهيلات من بنوك محلية أو خارجية.  
اعادة الخصم وقروض من البنك المركزي.  
واخيراً طرح السندات

النقطة الأخيرة في هذه الحلقة وهي وظائف البنوك التجارية بالإضافة إلى الوظائف سابقة الذكر :



١/فتح الحسابات وقبول الودائع باختلاف الحسابات التي من الممكن ان تفتح لدى هذا البنك .

٢/تشغيل مصادر اموال البنك مع المحافظة على السيولة والربحية والضمان. وهنالك استراتيجية للمحافظة على هذه السيولة

والربحية والضمان لدى هذا البنك باختلاف أولويات البنك والتي تتأثر بعدة عوامل ، الربحية والسيولة والأمان .

الربحية لدينا هنا تمثل بمعدل العائد ، اما السيولة والأمان فيتوقفان على مدى تحمل البنك لعنصر المخاطرة .

٣ / ادارة ممتلكات الغير وتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية وذلك بمقابل.

٤ / المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

وهذه الجزئية الاخيرة تمثل بشكل اكبر في المصارف الاسلامية اكثرا منها من المصارف التقليدية .

### "المحاضرة الرابعة"

عنوان هذه الحلقة المصارف الإسلامية نتحدث اليوم عن المصارف الإسلامية في النقطة الأولى راح نتحدث عن مولد النظام الإسلامي المصري في الإسلام

النقطة الثانية راح نركز على عن الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

النظام المصري في الإسلامي فكرة جديدة ومبتكرة ومطورة وهي كانت موجودة سابقاً ولكنها في الوقت الراهن اختلفت في بعض الأمور ولكنها لازالت بشرعيتها المشرعة من قديم الزمان وكيفية التعامل بي المال نموذج مصر في مغایر لنموذج التقليدي في أهدافه ووسائله أي إن الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي تختلف عن المصرف التقليدي وراح نطرق لها بشكل موسع من خلال هذه الحلقة

النقطة الثانية يستند في أصوله إلى الاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية

مولد النظام المصري في الإسلام

النظام المصري في الإسلام:

فكرة جديدة مبتكرة ومتطرفة

- نموذج مصر في مغایر لنموذج التقليدي في أهدافه ووسائله
- يستند في أصوله إلى الاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية

فكرة جديدة مبتكرة ومتطرفة

نموذج مصر في مغایر لنموذج التقليدي في أهدافه ووسائله.

يستند في أصوله إلى الاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية.



### نشأة النظام المصرفي الإسلامي

الاهتمام الرسمي:

في عام ١٩٧٢ ذكرت توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وذلك لأن تعامل البنوك الإسلامية يختلف عن تعامل البنوك التقليدية.

تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بتوقيع وزراء مالية الدول الإسلامية، وبasher أعماله ، وما زال مستمراً .

الاهتمام الشعبي :

في عام ١٩٧٥ أنشئ أول مصرف إسلامي ، متكامل قدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية الإفراد وقام محمد الفيصل آل سعود بدعاوة لإنشاء عدد من المصارف الإسلامية حملة اسمه في عدد من الدول الإسلامية . بالإضافة

اسم الدولة لاسم المصرف (بنك فيصل الإسلامي لدولة مثلاً كذا...)

وهذا البنك يعتبر من أوائل البنوك الإسلامية التي ظهرت في ذلك العهد وتعامل بالمعاملات الشرعية الإسلامية بخلاف المعاملات التقليدية

**الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث المميزات**

الفرق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والتقاليدية

في المميزات

شرح الشريحة

الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقاليدية	
في المميزات	
البنك الإسلامي	البنك التقليدي
لا يسعى للربح الأقصى فقط.	يسعى للربح الأقصى.
يسهل جميع أفراد المجتمع دون فائد.	يفرض أصحاب الإمكانيات والأثرياء.
الاعتماد على العمل كعنصر إنتاجي.	الاعتماد على المال كعنصر إنتاجي.
تقدير مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.	الربح المضمون في سعر الفائدة الثابت.

البنك التقليدي يسعى للربح الأقصى وذلك كما ذكرنا في الحلقة السابقة انه كلما كان حجم الودائع لدا هذا البنك أكبر كلما كان مقدرة هذا البنك بعملية توليد المبالغ أعلى فتوليد القيم أعلى أيضاً بإمكان هذه المبالغ إقراض هذه القيم لغيرهم يجلب إليه الفوائد الربوية بينما البنك الإسلامي لا يسعى لربح الأقصى فقط وإنما يسعى لتنمية الاقتصادية ويسعى للمشاركة من لديه مال في عملية الاستشارات أو ما شبهها أو دراسة الجدوى وخلافه

النقطة الثانية البنك التقليدي يقرض أصحاب الإمكانيات والأثرياء فقط بينما المصارف الإسلامية يسلف جميع أفراد المجتمع دون فائدة ربوية وإنما بعمليات المراحة التي راح نطرق لها بمشيئة الله في حلقات قادمة وكيفية التعامل مع هذه النوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامية التي تعامل بها المصارف الإسلامية

الاعتماد على المال كعنصر إنتاجي في المصارف التقليدية حيث اعتمادها الأساسي على المال بينما المصارف الإسلامية تعتمد على العنصر البشري وكيفية الاستفادة من هذا العنصر البشري لإيجاد المال النقطة التي تليها بنسبة البنك التقليدي الربح المضمون في سعر الفائدة الثابتة كما ذكرنا في حلقات ماضيه أن الربح لدى هؤلاء بنسبة للفائدة التي تتقدّمها جراء إقراضها لقيم معينة من المبالغ لدى الغير سواء أفراد أو شركات أو مؤسسات أو حكومات أو خلافه وبالتالي هذه الفائدة بنسبة لهم تعتبر مضمونة التحصيل بينما بالنسبة للبنك الإسلامي فقد يدير مبدأ المشاركة في الإرباح والخسائر وذلك مشاركة بين صاحب و رب المال وبينما من يقوم بالعمل أحياناً تكون هناك مشركتات من قبل شركات مع بنوك وهذه المشركتات تستند إلى مبدأ الخسارة والربح وبالتالي لا يخسر فقط رب المال وإنما هي اتفاقيات بين هذا البنك وذلك المشارك معه هذا فيما يخص المميزات ننتقل الآن إلى ما يتعلق بعملية الأعمال دخل هذه البنوك

### الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقاليدية في الأعمال

الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقاليدية	
في الأعمال	
البنك الإسلامي	البنك التقليدي
يبعث مجده الانحراف الشعبي وبعنه يسلف المشاريع والمؤسسات التي تحقق نسبة إنتاج وإنتاجية مرتفعين يشارك مثاثرة في التمويل بمساهمات المدخرين الأولوية لديه للخدمات	يعطي قروضاً قصيرة الأجل، وبخاصة للعслات المرجحة يفضل التعامل مع المؤسسات الكبرى التي تسعى للربح يدخل في كل علية التمويل ذات رأس المال الكبير والربح الأوفر الأولوية عنده للاستثمارات

شرح الشريحة

البنك التقليدي يعطي قروضاً قصيرة الأجل أي أنه يسعى إلى الربح بأسرع وقت ممكن بينما البنك الإسلامي يبعث مجدهم الأدخار الشعبي وكيفية التعامل معه وكيفية التعامل مع التنمية الاقتصادية لدى هذه الدولة التي ينتمي إليها هذا البنك


النقطة الثانية من البنوك التقليدية لأن هدفها الرئيسي ليس التنمية وإنما تحقيق الربح بأسرع وقت ممكن وهو يتعامل مع المؤسسات الكبرى لكي يضمن حقه في الفوائد في عملية تحصيل الفوائد وأيضاً يضمن في عملية استرجاع هذه المبالغ المقروضة لهؤلاء المؤسسات الكبرى بينما بنسبة لبنك الإسلامي يسلف المشاريع والمؤسسات التي تحقق نسب إنتاج وإنتاجية مرتفعتين بالإضافة إلى تحقيق أرباح كنسبة مئوية قد تكون أقل منها من نسبة المؤوية التي يتلقاها البنك التقليدي عند ما يقرض مؤسسات أو شركات خارجية أو أفراد حتى البنك الإسلامي

النقطة الثالثة البنك التقليدي وهو يدخل في كل عمليات التمويل ذات رأس المال والكبير والربح الأولي اما البنك الإسلامي يشارك مباشرة في التمويل بمساهمات المدخرين حتى ولو كانت المشاريع صغيرة فإنه يساهم هذا المصرف الإسلامي في المشاريع ويتجه عليه المساهمة مع ذلك لأن هذه المساهمات يمكنها خدمة اجتماعية وخدمة اقتصادية للبلد الذي ينتمي إليه هذا

البنك التقليدي يعطي الأولوية للاستثمارات لكي يحقق ربح بأسرع وقت بينما الإسلامي للخدمات التي يقدمها البنك من استشارات من دراسات الجدوى وخلافه من استشارات داخل البنك أحياناً بعض الأشخاص لديه مبلغ معين من المال ويرغب باستثماره ولكن ليس لديه المقدرة الكافية والمعرفة العلمية الكافية لكي يتعامل مع هذا البنك فقد يذهب إلى أحد البنوك أو المصارف الإسلامية ويطلب منهم الخدمة الاستشارية وبالتالي هذا البنك يقدم لصاحب هذا البنك الاستشارات المطلوبة ودراسات الجدوى المطلوبة وذلك لكي يسعى في إنشاء مشاريع صغيرة قد تخدم هذه المشاريع المجتمع كذلك تخدم التنمية الاقتصادية لهذا البلد ما هي العملية التنافسية

كذا من الجانب التنافسي فالبنوك التقليدية يزداد مع توجه البنوك التقليدية لطرح منتجات الإسلامية نلاحظ اليوم أن كثير من البنوك التقليدية حولت جزءاً من منتجاتها إلى منتجات إسلامية وقامت بالإعلان عنها وذلك لجلب أصحاب الأموال أو المودعين لإيداع هذه المبالغ لدى هذه المؤسسات كما ذكرنا في السابق كلما زادت الوداع لدى هذا البنك كلما زادت الاستثمارات هذه المبالغ كلما فيما يخصه أي أن البنك التقليدية تقوم باستثمار هذه المبالغ بمجاله ربوية بينما المصارف الإسلامية تستثمر هذه المبالغ في الجانب الإسلامي التمويلي التمويلي لعملية الاقتصادية لهذه الدولة

لاحظ نقطة هنا الذي يفرق بين خدمة هذه البنوك المصداقية إذا كان البنك إسلامي فالمصداقية تكون أعلى منها في حالة وجود جزء من المنتجات التي تقدمها البنوك التقليدية إسلامية ما يضمن لي أنا كمتعامل مع هذه البنك أنا تلك المنتجات إسلامية بينما البنك الإسلامي العاملون لدى هذه البنك لديهم الخبرة الكافية في العمليات التمويلية الإسلامية وكيفية التعامل مع هذه المبالغ المودعة من قبل المودعين بشكل إسلامي وشرعي بينما في البنوك التقليدية هنالك من يقوم بالعمليات الشرعية أو بمعرفة الصيغ التمويلية الشرعية ولكن تأهيل الموظف المنتمي للمصرف بأكمله في تعاملاته المالية بشكل شرعي وإسلامي



حسب قانون المصارف الخاصة

الكميات المالية والأعمال المصرفية

منح القروض والسلف مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات بما يتعلق بالخدمات المالية لكل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية توفير التسهيلات الأزمة لعمليات الحفظ الأمين للنقد والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق أي أن هناك خزائن معينة لدى هؤلاء البنوك ممكן استئجارها وذلك لحفظ ما تمتلكه أي شخص من أوراق ثمينة أو من مستدات ثبوتية أو خلافه تستطيع حفظها لدى هذا البنك  
نعود إلى المقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية بشكل مفصل

المقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية	
أوجه التباين	البنوك الإسلامية
التمويل بالفائدة	لا تتعامل بالفائدة الربوية لها فائدة على مصلحتها
الالتزام الشرعي	لا يوجد التزام لديها بأحد شرعياته حتى وإن كانت بعض اصنافها لا تخالف الشرعية لأن ذلك ليس مقصراً
الرقابة الشرعية	توجد في كل بنك إسلامي هيئة رقابة شرعية تضمن الالتزام الشرعي وتتحقق شرعية الشرعية
الإئتمان المطاطي والإئتمان التدريجي	غير مطبق على أسس التدريب المطوري بين الإئتمان المطاطي والإئتمان التدريجي
الخلافة مع أصحاب الأموال	خلافة غير مطبقة محدثة سنقاً بنسبة من أموالهم يقتصر استخدام أموالهم مع تحملهم مخاطر استدانتها في المظروف العادي

وجه المقارنة في الفائدة البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه الفائدة وإنما يتلزم بالقواعد الشرعية بينما البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة أخذها وعطاء هو لب عملها كم ذكرنا في السابق الوجه الثاني من وجوه المقارنة وهو الالتزام الشرعي

البنوك الإسلامية تتلزم بالأحكام الشرعية والتوجيهات في كل أعمالها بينما البنوك التقليدية لا يوجد إلزام بالأحكام الشرعية حتى ولو كانت بعض أعمالها لا تخالف الشريعة حتى وإن كانت ليس مقصودة أي أن هذه التعاملات عفوية بدون قصد أي ليس بقصدها اظهراً منتجات إسلامية إلا أن يكون لديها قسم خاص كم هو الحال في بعض البنوك التقليدية إيجاد قسم خاص بالمعاملات المالية الإسلامية

هناك جزء آخر وهو الرقابة الشرعية هناك هيئة خاصة تقوم برقابة شرعية لتضمن الالتزام الشرعي وتخضع للرقابة الشرعية هذا في البنوك الإسلامية أم المصارف التقليدية لا يوجد لديها أي لا تخضع لرقابة شرعية إلا في حالة وجود قسم خاص بالمنتجات أو تقديم الخدمات الإسلامية بصيغ التمويل الإسلامية في البنوك التقليدية النقطة التي تليها الاقتصاد الحقيقي والنقد في البنوك الإسلامية

تقوم بالاستثمار الحقيقي أي أنها تستخدم المال للعمليات الإنتاجية بينما معظم البنوك التقليدية تقوم بالعمليات الاقتصادية النكي أي أن معظم جزئياتها تعامل بالأوراق المالية فهي لا تخدم كما في السابق التنمية الاقتصادية إنما تخدم من يتعامل بهذه الجزئيات البنوك التقليدية والمعاملين معه

النقطة الأخيرة العلاقة بين أصحاب الأموال بنسبة للبنوك الإسلامية علاقة مضاربة تقوم على أساس المشاركة في الأرباح التي يحققها هذا البنك من استخدام أموالهم مع تحملهم مخاطر استخدامها في الظروف العادية أي أن كل من البنك وصاحب المال يتعرض إلى المخاطرة ويتحمل جزء من المخاطرة كلا فيما يخصه رأس المال كم أيضاً حسب الاتفاقية بين البنك وصاحب المال بينما في البنوك التقليدية علاقة إقراض بفائدة محددة سلفاً بنسبة من أموالهم التي تتعامل بها هذه

المؤسسة

نوعية المشاركة	البنوك الإسلامية
استخدام الأموال	يتم استخدام الأموال والموارد في البنك طبقاً لمعنى التسويق والاستثمار الإسلامي الحديث على الظروف الشرعية المسمدة (مرابحة ، مضاربة ، مشاركة ، سلم واستصناع ، إيجار)
الخدمات المصرفية	الخدمات التي ليس فيها التمان فرض والتي ليس فيها التمان
الصرف الأجنبي	تتعامل بالصرف الغربي والأهل الأهل
المدابقات	تتعامل بالذبون النقية
الزكوة	ليس لها علاقة بالزكوة تؤدي الزكوة على أموالها وتغير زكوة الغير
الخسرو لرقيقة الأجهزة الإسرافية في الدولة	تخضع لرقابة تخضع لرقابة

وهو استخدام الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية

ذكر أول نقطة البنك التقليدي شرح أول نقطة وقال أي انه يستخدم هذه المبالغ لي إقراضها للفيروزء آخر في الاقتصاد النقدي في الأوراق المالية والأسهم والسنادات شراء وبيعا


النقطة التي تليها الخدمة المصرفية الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية ليس فيها ائتمان أي أنها لا تتناقض فائدة في العمليات التي تقدمها إنما تتناقض عمولة أو مبلغ جراء قيامها بالخدمة وروح نظرية عن الفائدة التي تتناقضها البنوك وأيضا العمولة التي تتناقضها البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية لا تعامل بالصرف لأجل لأن حرام يجب أن يكون يد بيد عملية الصرف بينما في البنوك التقليدية تعامل بالصرف الفوري والأجل الإسلامية تعامل بالديون التجارية أم

التقليدية تعامل بالديون النقدية البنوك الإسلامية تودي زكاته على أموالها بينما التقليدية ليس لها علاقة بالزكاة إلا في حالة كونها مجبرة أن تدفع هذه الزكاة كم هو الحال لدينا هنا في المملكة قوم مصلحة الزكاة وتحصيل الدخل من الشركات أو يدخل ضمن هذه الشركات القطاع المصري

الرقبة على البنوك لكي يضمن البنك المركزي عدم تلعب هؤلاء البنوك بالإيداعات التي تودع لديها وكذلك الاحتفاظ بالاحتياطيات الاحتياطي الإلزامي لدى هذا البنك المركزي والمحافظة أيضا على أموال الغير التي أودعت لها هؤلاء البنوك إما بشكل تحت الطلب وأما بشكل لداء طويلة الآجل في حالة أن هذه البنوك بنوك تقليدية

من أوجه المقارنة السابقة بين البنوك الإسلامية والتقاليدية يمكن تعريف المصرف الإسلامي



هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذها وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار


تكمّن هنا الجزئية أن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة لاأخذ ولا عطاء أي أنه لا يعطي من يودع لديه مبالغ معينة كي بيعها تحت الطلب جراء قيام المودع بإيداع لدى هذا المصرف الإسلامي ولا يقوم بأخذ الفائدة لمن يعطّيه مبالغ معينة كم هو الحال في البنوك التقليدية لعملية الإقراض وإنما يستخدم صيغ التمويل الإسلامية من مراقبة من مشاركة من مضاربة من استحسان من سلم من إجارة جميع هذه الأمور المشروعة والمقننة تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل معها بدل من التعامل بالفائدة أخذ وعطاء

#### نلاحظ في المصارف الإسلامية

جزء لكي تم الفائدة للمودع أيضاً من جراء وديعته تكمّن هذه الفائدة هناك حسابات قد تفتحها المصارف الإسلامية وهي حسابات استثمارية يستطيع المؤسسات أو الشركات إيداع مبالغ معينة لbanks مع الاتفاق مع هذا البنك أن هذه المبالغ المودعة لا يستطيع مودعها سحبها إلا بطريق معين أي أنها بمثابة المشاركة الاستثمارية بين المودع لهذه المبالغ وبين البنك وصاحب هذه الوديعة الاستثمارية على كيفية الاستثمار وعلى كيفية الأرباح في حالة تحقيق أرباح وعلى هل تحمل الخسائر في حالة حدوث خسارة نعم الوديعة الاستثمارية في حالة إيداعها لدى المصرف الإسلامي يتحمل المودع الخسارة كم انه يعطى من الأرباح في حالة تحقيقها بذلك يكون هناك إنصاف بين المودع وبين اخذ هذه الوديعة أما في البنوك التقليدية كم ذكرنا في حالة الإيداع وديعة طويلة الأجل فانه يضمن ربح ثابت أو فائدة ثابتة سوف تعطى له أو تعطى له من أودع لفترة زمنية متفق عليها بين البنك والمودع

### "الحلقة الخامسة"

في حلقتنا هذه نتطرق إلى المصارف الإسلامية ...




سنأخذ مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالمصارف الإسلامية

ومن ضمنها :

تعريف المصرف الإسلامي

أهداف المصارف الإسلامية

قواعد العمل في المصرف الإسلامي




هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بـ ممارسة الأعمال المصرافية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذها وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرافية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرافية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار

**تعريف المصرف الإسلامي :**

**هو الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذهاً وعطاءً**

كما ذكرنا في السابق أن المصارف التقليدية تتعامل بشكل كبير بالفائدة إما أخذهاً أو إما عطاءً .. أخذهاً من يقوم البنك بإقراضه ... وعطاءً من يقوم بإيداع مبالغ معينة لديه .

بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل بهذا النوع من الفوائد وإنما تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية




### قانون المصارف

**إستراتيجية المصرف الإسلامي :**

**انه يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني**

أي انه يساعد في العملية التنموية لهذا الاقتصاد ويراعي استيعاب السوق المصرفية وكيفية التعامل مع هذا المجتمع لعمليات التنموية ، وأيضا يخدم من لديه مال في العمليات الاستشارية وفي العمليات الخدمية .. وكيف يقدم هذا المصرف دراسات الجدوى لمن لديه مبالغ معينة ويرغب بإنشاء مشاريع صغيرة قدر مبالغه التي يمتلكها



### هدف المصرف الإسلامي

١. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائد (أي أنه على أساس شرعي إسلامي) في جميع صورها وأشكالها
٢. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية



**أهداف اقتصاديه :**

#### محاولة جذب الودائع وتنميتها :

تنميتها بالشكل الشرعي الإسلامي وعدم إقرارها لغير بفائدة  
استثمار الأموال بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تناسب مع الأفراد والشركات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية  
شمولية العمل المصرفي لقطاعات وأنشطة الاقتصاد ... زراعية وصناعية وتجارة وخدمات  
 مثل الاستصناع والسلم وكيفية التعامل معها .. كيفية أن البنك يقوم بشراء المحصول قبل إنتاجه وكيفية إعطاء المزارع هذه القيمة مقدماً ومن ثمأخذ المحصول .. هذا البنك مؤخراً ومن ثم التصرف به إما بيعاً وإما يقوم باستقطاعه إلى  
 لمجموعة من الأشخاص أو التعامل به ..

#### تحقيق الأرباح

نشأة البنك هي لتحقيق الأهداف .. ولكن كيف تحقق أيها البنك أهدافك ؟ تختلف من وجهة النظر التقليدية ، ومن وجهة النظر الإسلامية .

### أهداف المصارف الإسلامية



#### أهداف خاصة بالمعاملين

- تقديم الخدمات المصرفية.
- توفير التمويل للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

#### أهداف خاصة بالمعاملين

تقديم الخدمات المصرفية : ( إما تقديم هذه الخدمة المصرفيه بعمولة وليس فائدة جراء قيام هذا المصرف لخدمة العميل )  
توفير التمويل للمستثمرين : ( في حالة توفر الشروط لدى هذا المستثمر )  
توفير الأمان للمودعين : ( أي أن هذه المبالغ المودعة من قبل هؤلاء المودعين هي حقهم ومن حقهم سحبها متى ما شاءوا وفي الوقت الذي يريدونه )

### أهداف المصارف الإسلامية



#### أهداف داخلية

- تنمية الموارد البشرية.
- تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتزايدة.
- الانتشار؛ جغرافياً واجتماعياً.

**أهداف داخلية :**

**تنمية الموارد البشرية :**


يسعى المصرف الإسلامي لتدريب الموظفين لديه ليوهلهم بشكل أفضل لخدمة عملائه وكيفية التعامل معهم ..

تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتزايدة ..

الانتشار حفراً فناً واحتياجاً

كما هو الحال حالياً بعد ظهور الأزمة الأخيرة أو الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي ظهرت والمتسبب فيها البنوك التجارية في أمريكا وانتشرت بشكل موسع نحو العالم قد لا تسلم أي دولة من تأثير هذه الأزمة عليها ، بتأثير إما أن يكون كبيراً واما ان يكون متوسطاً او صغيراً .. تختلف كل دولة بحال الأخرى بتأثرها بسبب هذه الأزمات الاقتصادية التي ظهرت من قبل البنوك التجارية لدى أمريكا .

وبسبب ظهورها هنالك أن هؤلاء البنوك كانوا يتعاملون بالاقتصاد النقدي وليس الاقتصاد الحقيقي والفرق بينهما أن الاقتصاد الحقيقي: في عمليات التنمية الاجتماعية وفي عمليات إنشاء مشاريع جديدة وهذا .. بينما في الاقتصاد النقدي : العمليات التي تعامل بها أوراق نقدية ، وهذه الأوراق النقدية تتنتقل من شخص إلى آخر بدون الفائدة للمجتمع ككل أو لهذه الدولة .




( من ضمن الاهداف المصرفيه )

اهداف ابتكاريه:

**ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار:**

بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع الوضع الراهن أو الزمن الحالي لمجتمعاتنا

**ابتكار وتطوير خدمات مصرفيّة:**



كما ذكرنا في السابق أن الأهداف ونتائج النظام المصرفي ومن ضمن الأهداف :

#### المشاركة في الربح والخسارة :

أي أنه أيها المودع وديعة استثمارية سوف تشركني أيها البنك بالربح والخسارة ، في حال أني ربحت سوف يعطى لك أيها المودع مبلغ معين ، وفي حال أني خسرت سوف تتحمل أيضاً جزء من هذه الخسارة .. نسبة إلى رأس المال الموجود .. داخل هذه الوديعة أو حسب الاتفاق بينك وبين هذا البنك .

#### الالتزام بمبادئ الأخلاق :

التي من المفترض أن يتلزم بها سواء البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية وذلك لأنها حجر الزاوية للاقتصاد الوطني الذي تتعمد إليه تلك المصارف .. في حالة تأثيرها كما رأينا في الأزمة .. في حالة تأثر هذه البنوك قد يؤثر هذا أو قد يصل هذا التأثير إلى المجتمع بأكمله

#### أعمار الأرض وتنمية المجتمع :



**فيما يتعلّق بالمشاركة في الربح والخسارة :**

نحاج في تبيئة المدخرات ..


وتفير عقلية المودع من مجرد مستثمر سلبي نائم إلى مستثمر إيجابي فاعل .. وذلك بدلاً من قيام هذا المودع بإيداع مبلغه كوديعه تحت الطلب وسحبها متى ما شاء في حالة وجود مبلغ معين أو مبلغ قد لا يحتاجه إلى فترات زمنية من الممكن إيداعها في حساب آخر يسمى حساب استثماري يقوم هذا المودع بمشاركة البنك بجزء من المبلغ الذي قام بإيداعه أو بكل هذا المبلغ



**الالتزام بالمبادئ الأخلاقية** : وهي تنص على :

- استبعاد المشروعات غير المفيدة والضارة بالمجتمع .. كإنشاء مشاريع قد تضر المجتمع بحال أو باخر
- وتحقيق الربح الحلال من جراء إنشاء هذه المشاريع .

### من ضوابط الاستثمار



### ضوابط الاستثمار

#### مبدأ استحقاق الربح :

فيما يتعلق بالأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ...

فيما يتعلق برأس المال (التراكمي أو النقدي )

هل ترغب أيها المستثمر بأخذ المبلغ او حصتك من الربح فوراً أو أنها عملية تراكمية في نهاية السنة.. هذا فيما يتعلق بالإيداع أو الوديعة الاستثمارية التي يودعها المودع في المصرف الاستثماري ..

وذكرنا أن هذه الوديعة من الممكن أن تكون وديعة مفتوحة لا يتطلب البنك بعدم السحب منها ، وأيضاً من الممكن أن تكون وديعة طويلة الأجل أي أن البنك بالاتفاق مع المودع يذكر أنك أيها المودع لا تستطيع التصرف بأي قيمة من هذه القيم المودعة إلا بعد مرور سنة أو سنتين حسب الاتفاق بين كل من البنك والمودع.

#### حزينة حيدة



حرّم الله عليك من أجل غيرك ، وحرّم الله تعالى على غيرك من أجلك ،  
لكي تنتفع أنت لابد انك لا تتعامل بالفائدة لا أخذًا ولا عطاءً ، ولكي ينتفع أيضًا غيرك من الأشخاص يجب عليه أن لا  
يتعامل .

و كذلك العكس لكى ينتفع البنك يجب عليه أن لا يأخذ فوائد من المودعين ، وايضاً أن لا يعطي فوائد للمقرضين ، وإنما  
يتعامل بالصيغة التمويلية الإسلامية وذلك بالمشاركة بالربح في عمليات الربح والخسارة ..




#### الأخذ بميدا المشاركة في الربح والخسارة:

وهذه هي العلاقة لدى المصارف الإسلامية وهي تستبعد عنصر الفائدة على الاقتراض والأقراض أيًّا كانت.  
الآلية البديلة التي تستخدمها المصارف الإسلامية هي الاستثمار بالمشاركة ربحًا وخسارة كما هو الحال في صيغ التمويل  
الاستثمارية .



العواائد والفائدة : تتألف العواائد المصرفية في مجال الإقراض من بنددين هما الفوائد والعملات



لاحظ هنا :

الفائدة هي :

الثمن المدفوع نظير استعمال النقود :

أي أنك أيها البنك تعطي المودع وديعه طويلة الأجل فائدة أو نسبة معينة تقرها بالاتفاق مع هذا المودع وتعطيه إياها أي أن هذا المودع يضمنها ، وكذلك تأخذ ممن أقرضته مبلغ من المال وذلك لأنك قمت بإيقاضه هذا المبلغ .

وهذا المبلغ مسماه هي الاقتصاد الفائدة الربوية التي يحصل عليها البنك ، والفائدة (ربا مضاعف) لارتباطها بعنصر الزمن في الحساب كما هو موضح في القاعدة هنا :

$$M^1 = M (1 + F)^N$$

حيث  $M^1$  = هو المبلغ الكلي

$M$  = المبلغ الأصلي


$F$  = نسبة الفائدة الشهرية التي يتلقاها إما المودع وإما البنك ..

المودع في حالة إيداعه مبلغ معين من المال في فترة زمنية طويلة

والبنك لإيقاضه هذا المبلغ لأحد الأشخاص أو أحد الشركات

$N$  = الزمن

بالتالي هذه الفائدة هي ربا مضاعف وتعتبر فائدة ربوية محظوظة شرعاً



### العمولة


بينما العمولة تؤخذ في مقابل ما يقدمه المصرف من خدمة أو عمل يبذل فيه جهاداً ما.

وبالتالي هذه العمولة من جراء تقديم هذا البنك خدمه معينه الى العميل ، والعموله التي يقطعها او يتقاضاها هذا المصرف يجب أن تكون محددة بمبلاع **مقطوع** وليس بنسبي معينه وذلك لأن الجهد الذي يبذل المصرف في إعداد عقد القرض الذي تكون قيمته ألف وحدة نقدية ، لا يختلف عن الجهد المبذول في إعداد عقد قيمته عشرة آلاف وحدة نقدية أو أكثر .

وبالتالي هذا المبلغ يكون مقطوع وليس قيمة نسبة مئوية من المبلغ الذي أنت أيها البنك ستشارك العميل فيه وتقوم بتأجيره إياها وتقوم بعملية المراقبة معه وإنما هي تقوم مبالغ مقطوعة وليس نسب مئوية .


### الربا ظلم اجتماعي وظلم اقتصادي

محرم قطعاً في كل الأديان والقوانين وذلك لأنه ظلم اجتماعي حيث أنه يضر الضعفاء ويفني الأغنياء ....  
يعنى : من لديه مال يستطيع إقراضه إلى الغير بفائدة وبالتالي هذا الشخص المقترض الآخذ لهذا المال سوف يتضرر زيادة إلى تضرره .. عدم وجود مال لديه .. سوف يتراكم عليه ديون يلزمها سدادها أي سداد هذه الديون إلى الغير .




**هناك عدة شروط لعملية الاستثمار :**

١. أن يكون استثمار الأموال بطريق مشروع وذلك في المصارف الإسلامية .. لاحظ هنا أننا نتحدث عن المصارف الإسلامية .
٢. أن يكون غير مضر بالمصلحة العامة أي أنه لا يضر بالمجتمع



**قواعد العمل في المصرف الإسلامي :**

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص : هناك جزئيات معينة يجب عدم التعامل بها ، هي كلها ولكن هناك جزئيات يجب تخصيصها ويجب عدم دخول الفائدة في هذه المعاملات




**القاعدة الأولى :**

فائزة الديون ، التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض (أخذ او عطاء) والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن ت مقابلة خدمة تطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك او المصارف الاسلامية بينما البنك من حقه أخذ عمولات جراء تقديم هذه الخدمات وهذه العملات ان لا تكون نسب مئوية من كامل القيمة وإنما مبالغ مقطوعة كما ذكر آننا

**القاعدة الثانية :**

فائزة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات المصرف المرتبطة او المرتبط تتفيدها بأجل وكذلك الفائزة التي تتطوي عليها العمليات المشابهة .. ....

معاملات المصارف الاسلامية



معاملات المصارف الاسلامية :


إما أن تكون خدمة أو استثمارية أو عملية تمويلية ...

## الخدمة هي :

كثير من البنوك تقدمها بفتح الحسابات ... بفتح إعتمادات مستديمة.. على سبيل المثال بإعطاء ضمانات معينة ... يجب أن تكون جميع هذه المعاملات الخدمية التي تقدمها البنوك المصرفية الإسلامية مراقبة من الهيئة الرقابية الشرعية وأن تكون مقننة شرعاً .

الاستثمارات:


على سبيل المثال في العمليات الاستثمارية التي تقوم باستثمارها هذه البنوك .. كذلك هي العمليات التمويلية كما هو الحال في عمليات صيغ التمويل الإسلامية التي سوف نتطرق لها في محاضرةقادمة باذن الله .



من أعمال المصرف الإسلامي :

أ / قبول الودائع بأنواعها :

اما ان تكون في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولا جال محددة او غير محددة ، قد تكون محددة بأ زمنة قد تكون سنة أو ستة أشهر وهكذا ... أي أنك أيها المستثمر لا تستطيع أخذ هذه المبالغ أو السحب من هذه المبالغ إلا بعد إنتهاء هذه المدة المتفق عليها بين هذا البنك وبين ذلك المستثمر أو المودع لهذه الوديعة الاستثمارية .



ب / تقديم الخدمات المالية والمصرفية و مباشرة العمليات المصرفية المختلفة ...

أيضاً من أعمال المصرف الإسلامي :

ج / القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة كما هو الحال في صيغ التمويل الاستثمارية من المرابحة ، الاجارة ، المشاركة ، السلم ، الاستصناع .. جميع هذه الصيغ تعامل معاملة شرعية وتقدمها البنوك بشكل شرعي .. يجب على البنوك التعامل بها بشكل دقيق وإخضاع رقابة شرعية لها لضمان حق الغير وحق هذا البنك بهذه الأمور .... هذا فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية من تعاريف والخدمات التي تقدمها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية ....

لاحظ هنا أن : الودائع تحت الطلب كما ذكرناه في السابق أنه كلما زادت هذه الودائع تحت الطلب لدى هذا البنك كلما كان بإمكانه تقديم خدمات أكثر ، تقديم استثمارات إما أن تكون استثمارات من جراء هذا البنك لوحده يقوم بها أو من جراء تقديم هذه الاستثمارات مع الغير وأيضاً يكون لديه المقدرة التمويلية للغير بشكل أكبر وذلك لأن الودائع لدى هذا المصرف أكبر من غيره على سبيل المثال وبالتالي خدماته التي يقدمها تكون أكبر من غيره واستثماراته أكبر من غيره وخدماته وتمويله للغير تكون أكبر من غيره .. طبعاً جميع الودائع .. لاحظ هنا .. سواء للبنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية جميعها تخضع لمراقبة البنك المركزي ممثلة لدينا هنا بالمملكة بمؤسسة النقد :

وهو بنك يطلق عليه بنك الحكومة ويطلق عليه أيضاً بنك البنوك وذلك لأنه يقوم بالإشراف الرقابي على البنوك التقليدية والإسلامية وذلك للمحافظة على الاقتصاد داخل هذا البلد ...

حيث أن هذا البنك المركزي يقوم بتنظيم السياسات النقدية وكذلك السياسات المالية وما يحكمها من عمليات من جراء حجم السيولة داخل هذا البلد ... أيضاً يقوم هذا البنك المركزي بإجبار البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية بالاحتفاظ بمبالغ معينة وهذه المبالغ تسمى بالاحتياطي القانوني .. قد تكون هذه النسبة عالية أو تكون متدنية وذلك بالرجوع إلى حجم السيولة السائد في السوق .. هذه الاحتياطيات من المفترض أن تكون مودعه لدى البنك المركزي .. حتى لا يتمكن البنك التجاري أو البنك المصرفية التصرف في هذه ... الاحتياطيات .. وذلك لكي يضمن هذا البنك حق المودعين ... وأيضاً لكي يواجه في حال حدوث أزمات لا سمح الله اقتصادية لهذا البلد يكون لديه احتياطيات كافية لمواجهة الأزمات .

من ضمن أيضاً الأهداف أو البنوك يجب عليها الاحتفاظ باحتياطيات نظامية ، هذه الاحتياطيات تختلف من بنك إلى آخر بنسبتها ، وهذه النسبة قد تكون متدنية وقد تكون عالية ، وأيضاً هذه النسبة تعود إلى مقدرة هذا البنك على امكانية العمليات التمويلية ، على امكانية الحصول على النقدية ، على امكانية التعامل مع الغير، هذه الاحتياطيات النظامية يتوجب على هذه البنوك المحافظة عليها سواء تقليدية او إسلامية يجب عليها الاحتفاظ بها وذلك لمواجهة أي مخاطر قد تحدث لدى هذه المصارف وذلك لأحد منها بقدر المستطاع ومن ثم تجنبها او عدم حدوث هذه المخاطر بمشيئة الله تعالى ....

### "المحاضر السادس"

سوف نتكلم في هذه الحلقة عن المصارف الاسلامية ، راح نطرق من خلالها إلى مصادر الاموال في المصارف الاسلامية وكذلك استخدامات هذه الاموال في هذه المصارف وكيفية أنها تساهم في العمليه الاستثماريه والعمليه التمويه الاقتصاديه في البلد التي تسمى اليه ، في الحلقات الماضيه تكلمنا عن أن النقود ونشاتها وكيفية التعامل مع هذه النقود وأيضاً تحدثنا عن البنوك التقليديه ، نشاتها وكيفية التعامل معها والخدمات التي تقدمها وكذلك تحدثنا عن المصارف الاسلاميه نشاتها والخدمات التي تقدمها للجمهور .

#### مصادر الاموال واستخدامها في المصارف الاسلاميه :

##### أولاً - مصادر الاموال :

###### ١ - اموال البنك الخاصه بـ (حقوق المساهمين)

- رأس المال المدفوع ( لهذا البنك عند تأسيسه ، وفي حال انه أسس في مساهمات خارجيه من مجموعة من المساهمين )

- الاحتياطيه الخاصه بالمساهمين ( ومنها الارباح المحتجزه للمساهمين وهي حق للمساهمين ولكنها لم توزع بعد )
- الارباح المدوره

###### ٢ - ودائع المعاملين :

###### أ - حسابات الامانه ( الحسابات الائتمانيه ) :

- امانه في يد المصرف ( أي انها يأخذها البنك في حكم انه حافظ لهذه الاموال ويستطيع المودع لهذه الاموال استرجاعها متى ماشاء )
- قبول السحب منها بشيكات او اعادتها لهم عند الطلب
- يستثمر المصرف هذه الحسابات لصالحه وعلى مسؤوليته الخاصة ( لخارج بالضمان ) ، أي يقبل المعامل بالتنازل عن ارباح امواله ( لخارج ) مقابل تعهد المصرف له بالحفظ والوفاء ( الضمان ) .
- شديده السيوله ولكنها دون تكلفه .

###### ب - حسابات الاستثمار المطلقة ( تقوم على مبدأ المضاربه ) :

- حسابات التوفير وأشعار ولأجل .
- الآجلة أكثرها كافه ولكنها أفضلهما من حيث السيوله والأمان


###### ج - حسابات الاستثمار المفيدة :

- حسابات يقوم أصحابها بتوكييل المصرف في استثمارها لصالحهم في مشروعات محدده مقابل حصول المصرف على نسبة محدده من الربح ( إن تحقق ) أو أجره .
- ترتبط آجال هذه الحسابات بأجال المشروع أو العملية التي يتم الاستثمار فيها .
- تدرج خارج الميزانية .

**ثانياً - استخدامات الأموال :**

١. المشاركة
٢. المضاربة
٣. البيوع :

- أ - البيع الآجل : ( الثمن المعلوم والأجل المعلوم ، البيع الحاضر والبيع الآجل )
- ب - بيع المرابحة للأمر بالشراء
- ج - بيع المساومة مع خيار الشرط
- د - بيع السلم
- ه - بيع الإستصناع
- ٤ - الاجاره بشقيها التشغيليه والمنتهيه بالتمليك
- ٥ - المساهمه في تاسيس الشركات المحليه والخارجيه
- ٦ - الاستثمارات الخارجيه :
  - أ- وداع استثماريه لدى بنوك ومؤسسات ماليه اسلاميه على اساس المشاركه في الربح والخساره
  - ب- المشاركه في الصناديق الاستثماريه تنظمه وتديرها بنوك ومؤسسات إسلاميه
  - ج - المشاركه في محافظ البنوك الاسلاميه ( محفظه البنك الاسلامي للتنمية جده )
  - د - القيام بعمليات المرابحات الدوليه في السلع والمعادن
  - ه - المساهمه في تأسيس المصارف الاسلاميه
  - و - المساهمه في شركات تمتلكها مصارف اسلاميه ( شركة التجارة الاسلاميه - البحرين ) .

**مجالات مصادر التمويل الإسلامي :****الاعمال التي تمول بواسطة البنوك الإسلامية :**

التمويل والاستثمار لقطاع الأفراد والمشاريع الصغيرة والشركات والمؤسسات ابتداءً من المنزل ، السيارة ، تجهيزات منزليه وكهربائيه للأفراد ، تجهيزات ومواد للمشاريع التمويه الصغيره والمتوسطه وصولاً إلى المشاريع التمويه الكبيرة .

عادة هذه الامور تتعامل بها البنوك بصيغة التمويل او بصيغة المرابحة ، وهي أن يقوم هذا البنك بشراء هذه السلعه التي طلبها هذا العميل وبعد تملك هذا البنك لهذه السلعه يقوم هذا البنك ببيع هذه السلعه على العميل ولكن بيعه لهذا العميل يكون بشكل اقساط وتبقى مرهونه لدى هذا البنك إلى أن تتم عمليه السداد من قبل هذا العميل .

**ومن اهم مجالات (قنوات) الاستثمار والتمويل المباشر مالي :**

البيوع : كبيع المرابحة ، وبيع السلم ، وعقد الاستصناع

الاجارات : الاجاره الموعودة بالتمليك ، التأجير التشغيلي

المضاربه

المشاركات : المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك .

وفيما يلي شرح مبسط لكل منها :

**▼ المرابحة للأمر بالشراء :**

والمرابحة من البيوع المطلقة ، والبيع المطلق اما أن يكون مساومه او امانه ، والمرابحة من بيع الامانه ، لعلم المشتري بالسعر الاصلی للسلعه ، وتعتبر المرابحة الاداء الاكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع الداخلية ، يقوم البنك بشراء السلع بناءً على طلب العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها له .

**ويمكن استخدام هذه الاداة في تمويل مايلي:**

- تمويل فتح الاعتمادات المستديه الداخليه والخارجيه بالمرابحه باستيراد المواد الاوليه والسلع الرأس الماليه والانتاجيه . وهذا في حال أن هناك احد التجار داخلياً يرغب باستيراد بمجموعه من الالات او معدات من الخارج ولكن ليس لديه القدرة الكافيه الماليه من استيراد هذه المنتجات وبالتالي يذهب إلى المصارف الاسلاميه ويقوم بفتح الاعتمادات المستديه للبنك نيابة عن هذا التاجر للاتفاق مع بنك خارجي ومن ثم البنك الخارجي يتحقق مع المصدر الخارجي لهذه الاله لكي تصل إلى الملكه لكي يضمن كلاً من التاجر الداخلي والمصدر الخارجي حقه في العمليه ، التاجر الداخلي يضمن حصوله على الاله والمصدر الخارجي يضمن التواهي الماليه او استحقاقاته الماليه او يحصل على قيمه المنتج الذي سوف يصدره إلى التاجر )
- تمويل المشتريات الداخليه بالمرابحه لشراء المواد الاوليه والسلع الرأس الماليه والانتاجيه .
- المرابحه الشخصيه : وهي تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكيه ، والعمره والمساكن وغيرها بالمرابحه . كما ذكرنا أن الفرد او المؤسسه تذهب إلى البنك وتطلب منه كتابة عقد بينه وبين هذا البنك على اساس أن هذا العميل يطلب سلعه معينه او منتج معين من هذا البنك، هذا يقوم بشراء المنتج نيابة عن هذا الشخص ومن ثم يتملكه هذا البنك ويعيد بيعه إلى هذا العميل اما بعمليه اقساط او تكون عمليه بيع الاقساط يكون على سلعاً من عمليه بيع الحاضر ، وكذلك عمليه فتح العمليات المستديه كما ذكرنا من الممكن أن يكون هناك شركه داخليه ولكن ليس لديها رأس المال الكافي لشراء الالات ومعدات تحتاجها العمليه الانتاجيه فالبالتالي هذه الشركه تذهب إلى احد البنوك المصرفيه الاسلاميه لفتح الاعتمادات المستديه ، كيفية فتح الاعتمادات المستديه ؟ ، أن يطلب هذا الشخص فتح الاعتماد المستدي بناءً على شروط معينه يتفق بينها وبين البنك ( بين التاجر والمصرف ) ، وهذا المصرف يقوم بدوره بالتعامل مع المصرف الخارجي لكي يضمن المصدر لهذه السلعة حقه في العمليه التمويليه او العمليه التي سوف يقوم بتصديرها إلى الداخل ، وعند وصول هذه السلعة إلى التاجر سوف يقوم بسداد القيمه فوراً إلى التاجر الخارجي وكذلك في عمليه فتح الاعتماد يجب أن يكون هنالك خانه يُكتب فيها مواصفات السلعه المطلوبه من التاجر الداخلي وحتى يضمن له التاجر الداخلي أن سوف يصل له هذه السلعه بمواصفاتها ،

**▼ السلم:**

هو عقد على الموصوف بالذمه يتم الدفع فيعها الثمن مقدماً واستلام السلعه فيها مستقبلاً ، ويعتبر اداه مهمه في تمويل الزراعي والصناعي .

على سبيل المثال : احد التجار او احد المزارعين لديه مزرعه وسوف تثمر محصولها في نهاية السنـه ولكن ليس لديه المقدرة الكافيه الماليه في اداره هذه المزرعه وبالتالي يذهب إلى احد المصارف الماليه ويشرح لهم القضية ومن ثم تقوم هذه المصارف بشراء هذا المنتج بوصفه من قبل صاحب هذه المزرعه على أن يقوم المصرف بدفع القيمه مقدماً واستلام هذا المحصول الزراعي مؤخراً ، وعند استلام هذا المحصول الزراعي من حق هذا المصرف على اساس انه يملكه ، وهنا نقطه مهمه وهو عند دفع الثمن مقدماً فان القيمه من الممكن أن تكون اقل منها من دفع هذه القيمه عند وقت التحصيل او عند وقت انتاج للمحصول ، السعر الحقيقي لهذه المنتجات هو الذي يعتبر الربح لهذا المصرف الاسلامي

**▼ الاستصناع:**

هو العقد المناسب لتمويل المشاريع البنية التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقداً يقوم البنك من خلاله بإنتاج معدة او انشاء مبني او جسر ومن ثم يوقع البنك عقداً مع من يتولى التنفيذ ويكون البنك مسؤولاً فيه أمام العميل مسؤوليه مباشره .

هذه عمليه الاستصناع عادةً تقدم عليه اما دوائر حكوميه او شركات خاصه بالاتفاق مع البنك على اساس بناء بني تحديه مثل الانشاءات المعماريه او انشاء طرق او تعبيد طرق معينه لكي يضمن صاحب الحق حقه بينما يتعامل مع هذه البنك بينما ومن هذا البنك يقوم بالتعامل مع من يقوم بهذه العمليه ويكون هذا المصرف بعباره موسطه هو الوسيط بين صاحب الحق و العامل الذي سيقوم بانشاء هذه العمليه .

#### ٧ الاجاره :

هنا يقوم البنك بتملك الاصل وتأجيره للزيون الراغب في الاستئجار وهي على شكلين :

- **التاجر التشغيلي :** يقوم البنك بشراء الاصول القابلة للتاجير وتاجيرها لجهات اخري لتشغيلها او لانتفاع بها لمدة محدده وبأجعار يتفق عليه بحيث تبقى ملكيه هذه الاصول بعد انتهاء مدة الاجار للبنك ويستطيع تأجيرها مره اخرى اخرى وهكذا . (وغالباً تكون هذا التاجر في المعدات الكبيرة وغالبية الثمن )
- **التاجر التمويلي :** يقم البنك بشراء الاصول التي يرغب بها الزيون (وتملكها من قبل البنك) وتاجيرها للزيون لمدة معينه وبأجره معينه يتم الاتفاق عليها يشمل اقساطها تسديد جزء من الثمن الى تحمله البنك والجزء الآخر ربح البنك من الاستثمار في الاجاره وهنا يتلزم الزيون باستئجار هذا الاصل لمدة معينه ودفع كامل قيمة الاقساط المتفق عليها حيث يوعد الزيون ملكيه هذه الاصول بالكامل بعد الانتهاء المدة المتفق عليها في حال التزامه بالسداد لـكامل قيمة الاقساط .. ومن حق العميل عند تعامله بهذا النوع من الاستئجار التمويلي من حقه استرجاع هذه السلعة متى ماشاء حتى لو لم ينتهي فتره التملك المتفق عليها ولكن في حالة نهاية هذه الفتره من حقه أن يتملك هذه السلعة ، ولكن لا تنتقل لأسمه الا بعد الانتهاء من عمليه السداد .

#### ٨ المضاربة :

**٨ هي الشراكة في الربح بين البنك و عميل او افراد او الشخصيات الاعتباريه ويكون البنك ويكون البنك فيها هو رب المال .**

تعني المضاربة أن يدفع البنك بصفته هو (رب المال) إلى الزيون (المضارب) مالاً ليتاجر فيها الزيون على أن يكون الربح مشتركاً بين البنك والزيون حسب الاتفاق ، اما الخساره فيتحملها البنك بصفته رب المال شريطة أن لا يكون هناك أي تقصير او تعدى من جانب الزيون المضارب الذي يخسر جهد في هذه الحاله .

وفي هذا المجال سوف يتاكيد البنك قبل التمويل من قدره واهليه الزيون على قيام بالعمل بموضوع المضاربه وان يتم تحديد رأس المال او نصيب كلًّا من البنك والزيون المضارب في الربح وعلى نحو كسرى نسيبي ، وان لا يكون مبلغاً مقطوعاً وان لا يتم توزيع الربح الا بعد استرداد رأس المال لصاحب المال وهو البنك .

**"المحاضرة السابعة"****"الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك"**

نواصل قبل البدء ماتم التوصل إليه في نهاية الحلقة الماضية من شرح لعمليه صيغ التمويل الاسلاميه ، حيث تبقى لدينا صيغه واحده وهي تمويل المشاركه :

وهذه العملية تقوم بالمساعده في عمليه تمويل الانشطه الاستثمارية التي تستهدف الى الربح سواءً كانت تجاريه أو صناعية أو عقاريه ، ويتميز هذا النوع من أنواع التمويل بأنه يعتمد على نوع النشاط ومدته من خلال وجود شريكين فأكثر في رأس المال والخبرة ويتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها ، أما الخسارة ف تكون حسب نسب المساهمه في رأس المال ، بينما في الأولى في المضاربة كما ذكرنا في السابق أن صاحب المال هو من يتحمل الخسارة في حاله عدم إهمال المضارب في العملية الاستثمارية

والمشاركة هنا تتم بأسلوبين :

إما بإسلوب المشاركة الثابتة ؛ وإما بإسلوب المشاركة المتباقة .

**المشاركة الثابتة :**

تقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص اي أسهم ثابتة حتى نهاية المشروع سواءً كانت هذه المشاركة مستمرة وغير محدده بأجل أو مؤقتة ومحددة بأجل معين أو بزمن معين .

**المشاركة المتباقة :**

هي المنتهية بالتملك للعميل وذلك لأن هذا العميل ليس لديه المقدرة للحصول على رأس المال الكافي لإدارة هذا المشروع أو لإنشاء هذا المشروع وبالتالي يقوم بالعملية التعاونية بينه وبين البنك للحصول على المال من هذا البنك ولكن هذا العمليه أو هذا المبلغ يعتبر بمثابة سلفه من البنك لهذا العميل وهذا العميل يسترجع السلفه لصاحب المال بعد فتره زمنيه متفق عليها اضافه إلى الأرباح وعند استرجاع كامل القيمة أو كامل المبلغ المؤخذ من قبل هذا العميل من البنك ليكون هذا المشروع بأكمله ممتلك للعميل المتعامل مع البنك ، القيمة التي سوف تعاد لهذا البنك ليست دفعه واحده وإنما على دفعات تدريجية بناء على الأرباح المحققة الناتجة من هذا المشروع .

**الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك :**

**وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها ، تقوم البنوك بعده وظائف أهمها :**

١. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع ، هذا الحسابات إما أن تكون جاريه أو ادخار لأجل أو بإشعار .
٢. منح التسهيلات الائتمانية على مختلف أنواعها ( جاري - مدين - قروض ) .
٣. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والاحتفاظ بها .
٤. بيع وشراء الأوراق المالية لمحفظه البنك ولصالح عملائه ، كما هو متعامل به وان يكون البنك ممتلك لأوراق ماليه مثل الأسهم على سبيل المثال وبإمكان هذا البنك القيام بعمليه المساهمه في بعض الشركات المحليه أو الخارجيه والحصول على فروقات الأرباح .
٥. تقديم التسهيلات الائتمانية غير المباشرة كفتح الاعتماد المستدي وتقديم خدمات الضمان المصرفي وتمويل عمليات التجارة الخارجيه .

٦. التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً وبيع وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية " كما ذكرنا في السابق إما أن يحصل البنك على عمولة جراء قيامه بهذه الجزئية وإما ما يتعلق بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً فانه يحصل على فروقات السعر وبالتالي فروقات الأسعار إما أن تكون فروقات ربحية بمعنى أن شرائه لهذه الأوراق أو العمولات بسعر منخفض ومن ثم بيعها أعلى منه وبالتالي يحقق ربح وإنما العكس يحقق خسارة".
٧. القيام بعمليات الإصدار الأولى للأسهم والسدادات للشركات المساهمة وهو الاكتتابات التي تقوم بها هذه البنوك وتحصيل قيمة الاكتتابات نيابة عن الشركة المصدرة لهذه الأسهم .
٨. تأجير الصناديق الآمنة لعملائها لحفظ المستدات والمجوهرات وفي هذه الجزئية يتضمن هذا البنك عمولة لتأجير هذه الخزائن .

### **أهداف البنك :**

١. هدف الربحية ( Profitability )
٢. هدف الأمان ( Safety )
٣. هدف السيولة ( Liquidity )

يلاحظ وجود تعارض بين تحقيق الأهداف المذكورة مما يشكل مشكلة للإدارة المصرفية وبالتالي فإن الإدارة الجيدة توافق بين عملية الربحية والسيولة ، فمثلاً يمكن للمصرف تحقيق درجة عالية من السيولة باحتفاظه بنقدية كبيرة في خزائنه مما يعني انخفاض هدف الربحية ، وفي نفس الوقت فإن البنك يمكنه توجيه أمواله نحو استثمارات عالية المخاطر لفرض زيادة الربحية وبذلك يكون قد عرض أمواله إلى مخاطر عالية مما قد ينجم عنه خسائر رأسمالية كبيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الهدف الثاني وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين وبالتالي يتوجب على إدارة هذا المصرف أن يكون لديها الخطط الإستراتيجية الواضحة لعملية تسويق بين عملية الربحية والأمان والسيولة بمعنى آخر يجب عليها الاحتفاظ باحتياطيات نظامية ليست القانونية التي تحتفظ بالمصارف وهو البنك المركزي وإنما احتياطات نظامية تحتفظ بها هذه البنوك وذلك لمواجهة أي أزمات مالية قد تحدث كذلك لمواجهة طلب المودعين لسحب المبالغ المودعة وان لا يقف هذا البنك في موقف محرج عندما لا يكون لديه السيولة الكافية لتغطية هذه السحبوبات من قبل هؤلاء المودعون .

### عمليات الإيداع والإقراض :



هنا عمليات الإيداع والإقراض كييف تم؟! .. قلنا في السابق كلما زادت الإيداعات للبنك كلما كان بإمكانه هذا البنك التصرف بذلك المبالغ بشكل أكبر وأضمن له من البنك الآخر الذي لديه إيداعات أقل ، المودعون يقومون بإيداعات مكلفة وغير مكلفة لدى البنك ، الإيداعات المكلفة بمعنى أنهم يتلقون في المصارف التقليدية على فوائد بينما في المصارف الإسلامية فإنهم يتلقون في حالة تحقيق هذا المصرف على أرباح ، الإيداعات الغير مكلفة بمعنى أنهم يقومون هؤلاء المودعون بإيداعات المبالغ في حسابات جارية ولا يتلقون هؤلاء المودعون أي أرباح ولا يتحملون أي خسائر بالنسبة لكل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

يقوم هذا البنك بدوره في المصارف التقليدية بالإقرار اقرار هذه المبالغ بينما في المصارف الإسلامية بعمليات الاستثمارية وتوجيهها لصيغ التمويل الاستثمارية التي ذكرناها في الحلقة الماضية .

عوائد الإقراض والتشغيل يتحصل عليها هذا البنك ومن ثم يقوم بعملية المصاريف والتكاليف والودائع وهذا فيما يتعلق بالدائرة التي تتم بين المودعون أي من لديهم فوائض مالية ولا يحتاجونها في الوقت الراهن سوف يودعون هذه المبالغ في البنك ، البنك بدوره سوف يقوم بتمويل من يحتاج إلى رؤوس أموال ولكن عملية التمويل إما أن تكون بصيغ التمويلية الإسلامية وبالتالي يتحمل هذا البنك الربح والخسارة في العملية الاستثمارية أو تكون بشكل قروض في المصارف التقليدية ويتقاضى هذا البنك فائدة ربوية ، هذه الفائدة الربوية تكون ثابتة سنويًا أو متغيرة حسب الشروط المتفق عليها بين المقرض البنك وبين المقترض من يحصل على المال من البنك .

#### الميكل التنظيمي :


يوجد في البنك الإسلامي هيئه للرقابة الشرعية لتراجع أعمال المصرف وفقاً للشريعة الإسلامية ، كما قد يلحق به قسم خاص بالزكاة ، وهذه الأقسام غير موجودة في البنوك التجارية ، كذلك يمثل قسم القروض أهم قسم في البنوك التجارية بينما يمثل قسم الاستثمار أهم قسم في البنوك الإسلامية .

الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك :

أن الهدف العام من التنظيم في أي مؤسسة تمثل في إعادة ترتيب الموارد المتاحة لرفع الكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسة ، ولتحقيق هذا الهدف يتم اختيار **الهيكل الإداري والتنظيمي** المناسب الذي يستطيع تنفيذ المهام والتعليمات من خلال وجود عدة إدارات ودوائر بحيث يكون لكل منها توصيف لأعمالها ومسؤولياتها وصلاحياتها ومن أجل ذلك يتم النظر إلى نوعية الخدمات والأنشطة التي يقوم بها البنك ويخصص لكل منها قسم مختص .

**الهيكل التنظيمي** يبني على الأسس والمبادئ العلمية التالية :

- التسلسل الهرمي : أي وجود رئيس واحد لكل مرؤوس وذلك لتفادي تضارب الصلاحيات بين الموظفين.
- المرونة : حيث يتم الفصل بين الوظيفة والشخص الذي يشغلها ، فقد تتطلب إحدى الوظائف أكثر من شخص أو لا تستدعي وظيفة شخصاً للعمل وقتاً كاملاً ، وذلك في بعض الوظائف قد يكون عملها ليس على مدار الوقت وإنما جزئي من الوقت وبالتالي تفطى بالزمن المحدد لتفطيتها ومن ثم انتقال الموظف للاداره الأخرى لإكمال الوظائف لدى تلك للاداره .
- التخصص : بالفصل بين وظائف النشاطات المختلفة ليقوم كل شخص بأعمال ذات طبيعة واحدة .
- تفويض السلطة : بتفويض الرئيس ببعض سلطاته لمرؤسية حتى يجعل وقته أكثر إنتاجية بالتخلص من الأعمال الروتينية



هذا هيكل تنظيمي مخصص للبنك

يتكون **الهيكل التنظيمي** من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ، وهناك مجموعة من الإدارات : إدارة المخاطر ، التخطيط الاستراتيجي ، والرقابة الداخلية ، وذلك لكي يضمن المصرف أن جميع العمليات التي يقوم بها هؤلاء الموظفون مبنية على معايير وأسس معينة وذلك لتجنب أي مخاطر قد تحدث في المستقبل .

الإدارات الوسطى وتمثل في : التسويق والعلاقات ، الخزانة والاستثمار ، المالية ، التقنية والعمليات ، الموارد البشرية ، مصرفية الأفراد ، مصرفية الشركات ، ولكل من هذه الجزئيات مهام معينة .

- **التسويق والعلاقات** : تنفيذ الحملات الدعائية والإعلامية للمنتجات الجديدة التي تتوجهها تلك البنوك لكي يتعرف عليها العملاء فيتوجب على هذا البنك القيام بعملية دعائية وتسويقية .

- **الخزانة والاستثمار** : إجراء عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وربط الودائع وكذلك الاستثمارات وإدارة المحافظ الاستثمارية وتنفيذ المضاربات .
- **الادارة المالية** : إدارة وتدقيق الحسابات وإعداد القوائم المالية من أرباح وحسابات وقائمه المركز المالي .
- **التقنية والعمليات** : تقديم المساعدة للفروع والإدارات الأخرى سواء فيما يتعلق في مراجعة وتدقيق العمليات المالية أو تقديم الحلول التقنية المناسبة لتلك الإدارات .
- **الموارد البشرية** : تعتبر من أهم الدوائر والأقسام داخل البنك وذلك لأن الجزء البشري هو من يجلب المال وليس العكس لأن كل ما كان الموظف مؤهلاً كاملاً باستطاعته معرفة كيفية التعامل مع هذه الأموال ، كيفية الاستفادة من العمليات الاستثمارية ، كيفية القيام بعمليات دراسات الجدوى عند وجود عمليات إنشائية لمشاريع مستقبلية سواء للبنك أو لتعاونيين أو من يرغب تقديم خدمات لهم ولديهم رؤوس أموال كافية أو أنهم يرغبون بعمليات المضاربة والمشاركة مع البنك .
- **مصرفية الأفراد** : وهي إدارة الفروع وتقدم الخدمات لهؤلاء الأفراد لفتح حسابات لهم من عمليات تمويلية كما ذكرنا في العمليات التمويلية السابقة من الممكن أن يُمول هذا الفرد بالسلع الاستهلاكية مثل السيارات والمنزل وخلافة .
- **مصرفية الشركات** : هي إدارة حسابات وعلاقة المؤسسات الداخلية ، كيفية التعامل مع هذه المؤسسات وكيفية رغبة إحدى المؤسسات المصرفية في عمليات التأجير التشاركي لجزء من السلع التي تمتلكها هذه المؤسسات ، كيفية التعامل مع هذه الشركة وقبل الاتفاق على إعطاء الشركة هذه السلعة التشاركية يتوجب على المصرف معرفة مقدرة هذا الشخص طالب العملية التشاركية على سداد المبالغ وقيمة إيجار العملية التشاركية ، وما هي المهام التي سوف يقوم بها صاحب الطلب ، ما هو رأس مال صاحب الطلب لكي يتسمى للبنك معرفة مقدرة هذه الشركات الخاصة لاسترداد أو لاسترجاع المبالغ المؤخذة من البنك .

هذا ما يتعلّق بالدوائر ، اذن شكل مختصر : هذه الدوائر المختلفة سوف ترفع عند رغبتها بعمليات إدارية وقد يحدث بعض الإشكاليات لديهم ليرفعوا للرئيس التنفيذي ، الرئيس التنفيذي بدوره يقوم بالعمليات الدراسية ومن ثم يقوم بعمليات رفع المعاملات هذه إلى مجلس الإدارة ، مجلس الاداره بدوره يقوم بالعملية التشريعية أي انه يقوم بإرسال خطابات معينة للرئيس التنفيذي ، وان الإدارات الخاصة تحتاج إلى عمليات تغيير من كذا إلى كذا ، بينما الرئيس التنفيذي ليس من صلاحياته العمليات التشريعية وإنما من صلاحياته العمليات التنفيذية ، الذي من صلاحياته العمليات التشريعية وهم مجلس الإدارة وذلك بالعمليات التصوّتية ، مجلس الإدارة هنا يمكن أن يكون مرشحاً من قبل صاحب البنك ، هذا فيما يتعلق في الهيكل التنظيمي ، وما هي الوظائف الهامة لكل دائرة من الدوائر ، أهم الدوائر تتبع تحت اداره المخاطر والتخطيط الاستراتيجي لأنهما من الممكن أن يكونا أهم الدوائر داخل هذا البنك لكي لا يكون هنالك أزمات مالية يتوجب على إدارة المخاطر دراسة احتمالات الخطر التي من الممكن تحدث مستقبلاً وبالتالي يتوجب على هذه الاداره معرفة كل صغيرة وكبيرة داخل البنك وكذلك بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي يجب أن يكون هنالك تخطيط استراتيجياً بالنسبة للمصرف بأكمله وما هي الرؤية المستقبلية لهذا المصرف على الأقل أن تكون هذه الخطط لخمس سنوات قادمة بينما الدوائر المتوسطة مثل دائرة التسويق والعلاقات والخزانة والاستثمار والمالية والتقنية والعمليات والموارد البشرية ومصرفية الأفراد ومصرفية الشركات ، يتوجب عليهم هنا أن يضعوا تخطيطاً تكتيكيًّا وهذا التخطيط التكتيكي يجب أن يرتفع إلى الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع ادارة التخطيط الاستراتيجي وذلك لكي يتسمى على الادارة الإستراتيجية بناءً رؤيتها المستقبلية التي ذكرنا على أن لا تقل عن خمس سنوات بينما الخطط التكتيكية من العادة ألا تزيد عن سنة وهي خطط

قصيرة الأجل ومن ثم تضمن هذه الدوائر المختلفة عملها خلال هذه الفترة بشيء من الأمان ، هذا ما يتعلّق بالهيكل التنظيمي وكيفية التعامل معه .

**وهنا نقطة مهمة** يجب أن لا تكون الإدارات هنا منفصلة عن بعضها البعض هي ليست متباعدة وإنما هذه الإدارات مكملة لبعضها البعض بدون عمليات التسويق والعلاقات لن يكون هنالك مصرفيّة للأفراد بمعنى آخر لو كان هنالك منتج جديد لدى أحد المصارف الإسلامية فيتوجب على إدارة التسويق وال العلاقات الإعلان عن هذه المنتجات الخدمية أو السلعية سواء للإفراد أو الشركات هؤلاء الأفراد والشركات يتقدّمون إلى الاداره المصرفيّة للأفراد أو الادارة المصرفيّة للشركات لمعرفة المنتجات فيتوجب أيضاً على جميع الموظفين داخل هذا البنك أن يكون لديهم المعرفة والدراءة الكافية برؤية ورسالة هذا البنك وذلك لكي يتّسنى لهم الإجابة على جميع الاستفسارات التي من الممكن أن يُسألوا عنها من قبل الأفراد أو الشركات في حالة المنتجات الجديدة أو عندما يُنتج هذا المصرف منتج أو سلعة جديدة أو خدمة جديدة يتوجب على جميع الموظفين خاصة الصنوف الأولى أن يكون لديهم الدراءة الكافية لكيّفية الإجابة على هذه الاستفسارات خاصة فيما يتعلق بعمليات الصيغ التمويلية الاستثمارية ، ككيفية الحصول بها ، ككيفية الواجبات المطلوبة على الشخص أو على العميل طالب الخدمة ، ماهي الواجبات على البنك ، ماهي حقوق العميل وكذلك وماهي حقوق البنك على هذا العميل ، يجب أن تكون هنا الرؤية واضحة لكل من العميل وكذلك الموظف داخل البنك ، ماهي المهام التي سوف تترتب على العميل ، عندما تتم الاتفاقية بينه وبين هذا المصرف ، ماهي الواجبات التي عليه ، ككيفية عمليات السداد في حالة كون المصرف تم الاتفاق بينه وبين العميل ، ماهي طريقة عملية السداد التي سوف تترتب عليها ككيفية السداد ، هل هي على دفعات أو دفعه واحدة ، وماهي الأرباح التي سوف يضمنها هذا البنك قبل أي عملية تتم بين البنك وأي عميل يتوجب على هذا البنك معرفة مقدرة هذا العميل على عمليات السداد وذلك من خلال تاريخه الماضي ، من خلال مقدراته الشخصية ، من خلال إصدار مستندات ثبوته تثبت حق البنك وكذلك بالنسبة للشركات ، يتوجب على هذا المصرف قبل القيام بإعطاء الشركة طالبة المبالغ معرفة ماهي رؤوس الأموال ، ككيفية عمليات السداد ، هل سبق لهذه المؤسسات أو لهذه الشركة الخاصة أخذ أو المشاركة مع احد البنوك أو الاقتراض من احد البنوك ، كيف تمت عملية السداد من قبل المؤسسة لتلك البنوك ، يجب على جميع الموظفين الإداريين داخل هذا البنك معرفة هذه الأمور لكي يسلم هذا البنك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية .

### "المحاضرة الثامنة"

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف راح تتطرق لخدمة الصرف ، السحب على المكشوف ، بطاقة الائتمان ، المقاصة وكذلك الشيكات السياحية .  
**بالنسبة لخدمة الصرف :** هي بيع وشراء العملات ،

وستستخدم في الاعتمادات المستددة ، وتسديد الالتزامات بين المصرف الداخلي والمصرف الخارجي جائزة شرعاً مادام أمر الصرف يتم فوراً دون تأجيل بين المصرفين .  
 وكذلك من الممكن أن يكون هناك بيع لهذا العملات للأفراد أو الشركات وهذا المصرف يقوم بعمليات هذا الجزئية أما انه يتضمن عمولة أو تكون العملية الربحية لهذا البنك هي بفارق الأسعار بين العملة المشتراء والعملة التي قام ببيعها .  
**السحب على المكشوف :**

تستخدم المصارف التقليدية في حال حصوله في المصارف الإسلامية : يعد قرضاً حسناً ولده معينه (هذه العملية غالباً ما تتم بالمصارف التقليدية وألاكن من الممكن أن تتم في المصارف الإسلامية لكنه يعد قرض حسناً ولده معينه .

ولا يندرج بالمصارف التقليدية فهناك اتفاقية بين المودع وهذه المبالغ أو صاحب الحساب وبين البنك في حالة سحب أيها العميل لمبلغ معينه لفترة تزيد عن ٤٥ يوم سوف يستقطع منه فوائد معينه .  
 بينما بالنسبة للمصارف الإسلامية وهذه العملية في حالة حدوثها تصبح قرضاً حسناً .

### بطاقات الفيزا :

يتضمن المصرف رسوماً تتمثل في :  
 تكاليف إصدار البطاقة ، ورسوم تدفع للشركة الدولية .  
 في حالة السحب النقدي :-

البنك التقليدي يتضمن فائدة المصرف الإسلامي بشرط عدم استخدامها في السحب النقدي : إلا في أضيق الحدود وفي حالة استخدامها من قبل العميل تعتبر قرض حسن .

### بطاقة الائتمان :

هي : مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي ، أو اعتباري ، بناءً على عقد بينهما يمكنه من سحب النقود ، وشراء السلع ، والخدمات ، ومن يعتمد المستند ، دون دفع ثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع .  
 فائتها لحاملها "العميل" :

١ - انه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إذا على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حالة سحبه على المكشوف بواسطتها .

"يعنى آخر إن هذه البطاقة تصدر من قبل البنك إذا أن تكون بنوك تقليدية أو بنوك إسلامية لكي يتسعى لها العميل دفع قيمة السلع أو الخدمات التي قام بشرائها و لكن تسديد هذه القيمة حسب الاتفاقية بين البنوك وبين هذه الشركات ولكن قد لا يسحب هذا المبلغ من حساب صاحب البطاقة الائتمانية إلا مؤخراً وهذه الخدمة تقدمها البنوك وقد

تتقاضى هذه البنوك عمولة ولكن بعض البنوك التقليدية ممكّن أن تتقاضى فوائد معينة " - هناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشتراك معها فيها في بطاقة الصراف الآلي ومنها :

- سهولة التعامل بها ، والاستغناء بها عن حمل النقود .
- إمكان السحب النقدي بها.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

هذه كل من البطاقة الصراف الآلي العادي وبطاقة الائتمان يشتركان بها .

فائدتها للمصرف "البنك" :

١- توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.

٢- كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقة الصادرة عنه .

"وذلك لأن بعض البنوك لكي ترغب العملاء قد تقول لهذا العميل سوف يصدر لك هذه البطاقة الائتمانية حتى ولو لم يزيد رصيده عن قيمة كذا"

٣- فتح المعاملين بها حساباً جارياً لدى المصرف لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة .

٤- ما يحصله البنك من عوائد من خلالها على هيئه رسوم وعمولة وفوائد .

"ذكرنا إن هذه الفوائد تتقاضاها البنوك التقليدية بين العمولة أو الرسوم في حالة إصدار هذه البطاقة من قبل المصرف الإسلامية فإنه يتلقى رسوم أو عمولات معينة وذلك لأنّه قدم هذه الخدمة لعملائه بينما بالمصارف التقليدية فإنّهم يتلقون فوائد معينة" .

الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي :

تحتفل بطاقة الصرف الآلي عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها ، بل استخدامها مرتبطة بوجود رصيد في الحساب الجاري ، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها ، وقد انكشف حسابه .

هذه فيما يتعلق ببطاقة الائتمان من الممكن أن تقوم بشراء سلع معينة ثم تدفع قيمة هذه السلع من هذه البطاقة حتى ولو لم يكن لديك أيها العميل رصيد في هذه البطاقة ولكن حسب الشروط المتفق بينك وبين المصدر لهذه البطاقة ، ذكرنا بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي قرض حسن لا تتقاضى فوائد ، أما البنوك التقليدية تتقاضى فوائد بناء على الشروط المتفق على إصدارها أو على عملية السداد بعد عملية الدفع متى سوف تتم عملية السداد من قبل العميل في حال دفع جزء من المبالغ أو كل المبلغ من خلال هذه البطاقة .

أحياناً لكي يكون هناك أمان لدى البنك يحدد أرصدة معينة بمثابة السحب على المكتشوف ألا تزيد على قيمة معينة بناء على شخصية العميل أو الشركة أو التعاملات السابقة من قبل العميل مع البنك و من حق العميل إيقاف البطاقة في حالة عدم سداد المبالغ التي تم سحبها من هذه البطاقة وتم دفعها للشركات الخاصة من خلال هذه البطاقة .

إذن هذه البطاقة خدمة تقدمها المصارف الإسلامية تحت شروط معينة في حالة التزام البنك أو العميل المصدر له هذه البطاقة ممكّن أن يرتفع الرصيد الائتماني لدى هذا العميل بينما تكون هذا العميل أو الشركة المصدر لها البطاقة لم يتم سداد بالأوقات المتفق عليها بينه وبين العميل من حق البنك إيقاف البطاقة .

**حكمها :-**

إذا كان فيه شرط الزيادة "الفائدة" فإنه يمنع التعامل بها ، لاشتمالها على شرط الربا . بينما في حال كونها إصدار هذه البطاقة من قبل المؤسسات والمصارف الإسلامية فإن المصارف الإسلامية لا تتقاضى عليها فوائد ربوية وإنما تتقاضى رسوم إصدار وبالتالي تعتبر هذه الرسوم رسوم خدمية ومن حق المصرف اخذها . بطاقة الآئتمان :-

يجوز التعامل ببطاقات الآئتمان التي لا تتضمن قرضا ، إذن أن حامل البطاقة يكون له رصيد في المصرف والمصرف يكون مدينا واستعمال البطاقة من قبل العميل ما هو إلا حواله للحقوق المالية التي تترتب عليه والحواله على المدين جائزة .

**الشيكات السياحية :-**

هي شيكات تصدرها بنوك أو شركات مالية كبيرة لتلبية رغبات وحاجات المسافرين والسياح وتتصدر بجميع العملات وهي مقبولة للصرف لدى جميع البنوك والصرافين في أنحاء العالم وهي تمتاز بعدم التقادم كونها لا تحمل تاريخ للإصدار أو الصرف .

لاحظ أنها لا تحمل تاريخ لإصدار بمعنى أن حامل الشيكات باستطاعته الاحتفاظ بالشيكات لفترة زمنية طويلة ومن حقه بعد ذلك عمليه صرف هذه الشيكات .

الشيكات السياحية كانت تستخدم قبل صدور بطاقات الآئتمان ولكن بعد صدور بطاقات الآئتمان قل بعض الشيء من استخدام الشيكات السياحية وعاده تستخدم الشيكات السياحية بدل من أن يقوم طالب هذه الشيكات بدل من حمله للمبالغ النقدية في عمليه سفره قد تتعرض المبالغ للسرقة بينما الشيكات السياحية سارق هذه الشيكات لا يستفيد منها لأنها على شقين لا يستطيع صرفها إلا المصدر له بها .

**الملاحة :-**

تسوية الشيكات بين البنوك لدى غرفه الملاحة في البنك المركزي لتأمين عمليه الانتقال الفعلي للأموال بتحصيل حقوق كل مصرف تجاه الآخر بعيد عن المخاطر  
"غرفة الملاحة لدى البنك المركزي"

شرح تفصيلي لعميه الملاحة :-

يقوم قسم الملاحة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقي نوعين من الشيكات :

١ - شيكات مقدمه من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى "إيداع بشيكات خارجية"  
"يعنى س من الناس حرر شيك لشخص آخر لديه حساب في فرع أو بنك أ وبال التالي المصدر لهذا الشيك للعميل ص ذهب إلى بنك س لكي يودع هذا الحساب في هذا البنك وهذا البنك أ هو بنك لـ ص المصدر له الشيك وبالتالي بينما المصدر لهذا الشيك لنعتبر أن بنك ب لكي يتسلى ص إيداع المبلغ مباشره في حسابه لدى المصرف أ يقوم بالذهاب إلى المصرف أ مباشرة وإيداع هذه القيمة أي أنها شيكات خارجية لحسابات لعملاء داخلين أي لعميل من عملاء البنك بينما في حالة الثانية ،


٢ - شيكات مقدمه من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك "سحب بشيكات خارجية" العمليه العكسيه تكون

من شركات داخلية لعملاء خارجيين .

### الأوراق المالية

أنواع الأوراق المالية :

- ١ الأسهـم "ذات عائد سنوي "
- ٢ السندـات "ذات فائدة ثابتة"



وتعتبر السندات ربوية إن لم تكن مشرعه بشكل إسلامي وذاك لكونها تتراكم فائدة سنوية ومضمونه التحقيق . بينما الأسهم هنا ذات عائد سنوي ومن الممكن أن لا يكون هناك عائد ومن الممكن أن تقل ومن الممكن أن تخسر . بينما السندات مضمونه التحصيل ، ولكونها مضمونه التحصيل وفائدة ثابتة سنويا فهي محرمه شرعا .

### الخدمات المصرفية على الأسهم المالية :

خدمات الأسهم :-

- ١ \_ حفظ الأسهم.
- ٢ - بيع الأسهم .
- ٣ - الاكتتاب .
- ٤ - صرف أرباح الأسهم .

حفظ الأسهم :

" حفظ الأسهم في حسابات استثماريه بأسماء حاملي الأسهم لدى البنك "

بيع الأسهم :

الاكتتاب

"إصدار الاكتتابات الأولية وتحصيل المبالغ لإصدار الاكتتابات الأولية حيث هذا البنك يتولى تغطيته الإصدارات ومن ثم المشتري أو المكتب يقوم بعمليه الإيداع لدى البنك وهذه خدمه تقدمها البنوك .

صرف أرباح الأسهم :

في حاله كون الشركات لديها ربح معين وتحقق أرباح معينة وبالتالي من حق حاملي الأسهم الحصول على هذه الأرباح والأرباح توزع من قبل المصارف حسب الاتفاقية بين الشركة صاحبة الأسهم أو الشركة المساهم بها هذا العميل والبنك المتفق معه.

الخدمات المصرفية الحديثة :

يمكن للمصارف أن تقوم بأعمال الوساطة والسمسرة وتقديم الاستشارات الفنية وإدارة الصناديق الخاصة وأخذ الأجر أو العمولة على مثل هذه العمليات جائزة شرعاً "لكون المصرف يتضمن عمولة واجر لتقديم هذه الخدمات" لأن الأجر في هذا النوع يكون عوضاً عن عمل يقوم به المصرف الإسلامي ويحكمه عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

القيام بعمل دراسات الجدوى للمشاريع والشركات وأدارات أعمال وممتلكات العملاء وتمويل المساكن الشخصية وكذلك يمكن اعتبار قيام البنك بتوزيع الزكاة لمستحقيها وبناء على رغبه دافعيها أحد أوجه الخدمات المصرفية الحديثة التي تقدمها المصارف الإسلامية.

أيضاً من الخدمات التي تقدمها الاستشارات أو كما ذكرنا في السابق في حالة أحد الأشخاص لديه رأس مال معين ولكن ليس لديه دراية الكافية لأدارات المشروع أو ماهي المشاريع الأفضل في هذا الوقت لإنشائها والقيام بها وبالتالي يذهب لأحد البنوك وهذا البنك يقدم له المشورة والتعاون معه إلى أن تتم العملية الانشائية لهذه المشاريع ولكن يتضمن المصرف عمولة لتقديمه المشورة.

اختصار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك :

عمليات الصرف العمليات التي يتعامل بها المصرف مع أو ب العمولات وهذه العملية من الممكن أن تستخدمن في العمليات المصرفية الدولية في حاله كون احد التجار يرغب في استيراد بعض من الأجهزة من الخارج وبالتالي يفتح الاعتمادات المستندية من احد البنوك والاعتمادات المستندية يكون له شروط ومعايير معينة ومبادئ معينة يتفق بينه وبين طالب فتح هذا الحساب هذا المصرف من الممكن أن يتضمن قيمة السلعة مباشرة من العميل أو يمكن السداد عنه أو ممكناً أن يشاركه في هذه العملية كلها على الاتفاقية بين المصرف والعميل.

أيضاً هذا المصرف يقوم بعمليات السداد قد يشترط المصدر وهو بدوله أجنبية أن يتضمن القيمة بالعملة المحلية له وبالتالي هذا المصرف يقوم بعمليات السداد بعمله أجنبية بالنسبة له وهي العملة الخارجية وبالتالي هو يتضمن قيمة بالريال من هنا ولكنه يدفع بالعملة الأجنبية بالخارج.

أيضاً من الخدمات التي تقدمها المصارف عمليه المقاصة وذكرنا في عمليه المقاصة من الممكن أن يحرر شيك لشخص ما بقيمه معينه ولكن حساب الجاري لهذا الشخص ليس نفس الحساب الذي لدى المحرر لهذا الشيك وبالتالي من الممكن سحبه مباشره من البنك المصدر لهذا الشيك أو أن يقوم بالذهاب إلى بنكه الذي وهذا البنك ليس مصدر لهذا الشيك ولكن هذا البنك يقبل الشيك ثم يقوم بإيداعه ليقوم بعمليه سحبه واعطائه مبالغ وإنما بإيداع قيمة الشيك في حسابه ومن الممكن أن تكون العملية عكسية أي أن هذا الشخص المصدر له هذا الشيك له أو لديه حساب في البنك المصدر لهذا الشيك وبالتالي يقوم بالذهاب مباشرة وهذه لا تعتبر من عمليات المقاصة.

عمليات المقاصة تتم في حال كون الشيك المصدر من بنك آخر غير البنك المسحوب عليه هذا الشيك أو المطلوب إيداع هذا الشيك به .

أيضاً من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف خدمة الشيكات السياحية وهي تُصدر بناء على طلب العميل وذلك لحفظ أي أنها تصدر بقيمة معينة وهذه الشيكات تعتبر بقيمة منفصلة كل شيك يحمل قيمة معينة وهذه الشيكات ليست من الضروري أن تكون بالعملة المحلية قد تكون بالعملة الأجنبية لكي يضمن حقه طالب الشيك لكي لا يتعرض لعمليات السرقة في حاله كون هذا الشخص يحمل نقود عينيه في سفرته ، الشيكات السياحية قد لا تكون تحمل أي مخاطره في حاله كونها مع هذا الشخص المسافر.

أيضاً من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك خدمه بيع وشراء الأسهم إما أن تكون خدمه لك أيها العميل أي أن تقوم ك وسيط عنك ببيع جزء من أسهمك أو كلها ولكن بناء على طلبك أي أن هذا البنك يعتبر وسيط بين البائع والمشتري لهذه الأسهم ، أيضاً من الخدمات فتح الحسابات الاستثمارية و الصناديق الاستثمارية التي من الممكن من البنك أن يشرك عملائه في هذه العملية الاستثمارية بناء على شروط معينة وهذا العميل في حاله تحقيق هذا البنك لربحية معين يكون له الاحقيه في توزيع الأرباح وأيضاً في حاله تحقيق هذا المصرف خسارة يتحمل العميل جزء من الخسارة.

أيضاً من الخدمات التي تقدمها المصارف الاكتتابات الأوليه أي الاكتتابات الاوليه في حاله إنشاء شركة جديدة وترغب بالحصول على رأس مال فإنها تصدر أسهم أوليه هذه الأسهم الإكتتابية يتولى أحد من البنك بالتعاون مع هذه المؤسسة لاستقطاب الأموال أو عمليات الاكتتابيه وبالتالي هذه العمليات الإكتتابية يكون له هذا البنك بحاله حصوله على هذه المبالغ أن تكون من ضمن أرصدته ومن ضمن مصادر الأموال التي يحصل عليها هذا البنك وهذه المصادر الأموال تكون خاصة بالشركة هذه الشركة من حقها سحب هذه المبالغ متى ما شاءت وبالوقت التي تشاء وبعمليه مختصه البنك يعتبر وسيط بين الشركة المصدرة لهذه الأسهم وبين من يرغب في عمليات الاكتتاب أو شراء الأسهم ، العميل يستفيد من هذه العملية لكي تكون عملية أو من التسهيلات التي يقدمها البنك لعملائه أيضاً البنك يستفيد من هذه العملية وهو اقتداء بهذه الأموال لفترة يتفق عليها مع الشركة المصدرة لهذه المبالغ على أن يقوم هذا البنك باستثمار هذه المبالغ لفترة زمنيه الشركة المصدرة لهذه المبالغ تضمن استحقاق أو تضمن استقطاب هذه الأموال خلال فترة زمنيه معينه وبالتالي بعد عملية أو انتهاء فترة الاكتتاب و الفترة المتفق عليها بين البنك المعني للاكتتاب وبين الشركة من حق البنك أن يستفيد من هذه المبالغ لفترة وجيزة قد تكون هذه العملية متفق عليها بين البنك والشركة المصدرة

أيضاً من الخدمات المصرفية الحديثة (الاستشارات التي تقدمها البنوك).

### "الحلقة التاسعة"

نواصل في هذه الحلقة الخدمات المالية والاعمال المصرفية التي تقدمه البنوك . وسنطرق هنا الى الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية . وتطرقنا في الحلقة الماضية الى الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الاسلامية . وسنطرق الى الحسابات الجارية وحسابات التوفير، الودائع الاستثمارية وسائل الدفع من الكمبيوتر والسداد لأمر والشيكات .

من الخدمات التي تقدمها هذه البنوك :

فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير:

الحسابات الجارية :

عبارة عن حساب دائم يعطي للمتعامل مع المصرف الحق في الإيداع به او السحب منه في أي وقت يشاء ، نقداً أو بشيكات ، أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف ، أو من الصراف الآلي . والحساب الجاري قرض تحت الطلب لا يتحمل المتعامل أية خسائر ، وبالمقابل لا يستحق أية أرباح أو عوائد . ويلتزم المصرف بدفع جميع المبالغ التي بالحساب لصاحبها وقت طلبه .

الشرح: الحسابات الجارية :

عبارة عن حساب دائم يعطي للمتعامل مع المصرف الحق في الإيداع به او السحب منه في أي وقت يشاء ، نقداً أو بشيكات ، أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف ، أو من الصراف الآلي ببطاقة الصراف الآلي او من الممكن ان تكون ببطاقات الائتمان لكن ذكرنا ان بطاقات الائتمان لها شروط معينة وهي ان لا تتم عمليات سحب من الصراف الآلي وأنما تتم عمليات الدفع في سلع مشتراء او في خدمات مشتراء من قبل التجار وذلك لكي يتبع هذا المصرف مع ذلك الشريك وهي عملية تعاونية بين البطاقة الائتمانية بين البنك وبين الشركات الكبيرة لأنه ليست كل الشركات تقبل هذه البطاقة بعض الشركات لا تقبل هذه البطاقة لسبب ما .

والحساب الجاري قرض تحت الطلب لا يتحمل المتعامل أية خسائر ، وبالمقابل لا يستحق أية أرباح في هذه المبالغ المودعه في هذا البنك .

وللتزام المصرف بدفع جميع المبالغ التي بالحساب لصاحبها وقت طلبه او متى ما شاء او في حالة تحويل شيك من صاحب هذا الحساب لاحد الدائنين عليه وبالتالي هو يقوم بعملية الشخص الآخر بعملية السحب ومن حقه الحصول على المبلغ عند وجود رصيد كافي في هذا الحساب . (انتهى الشرح)

الحساب الجاري :

الوديعة المصرفية او المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري ، فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقييد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف ، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه ، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها ، او لأغراض التعامل اليومي والتجاري ، دون الاضطرار الى حمل النقود . وقد يسلم المصرف للعميل دفت شيكات ، يسمح له بموجبه - وبحسب إجراءات معروفة - بالسحب متى شاء من حسابه ، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عاليًا ، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو .

وبهذا يتبيّن ان الحسابات الجارية او تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ الاموال

وصيانتها من السرقة او الهلاك، او لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الاخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها. يسمى الحساب الجاري بهذا الاسم، لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالاداع او نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والايداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة.

**الشرح: الحساب الجاري:**

الوديعة المصرفية او المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري، فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتداولة بين العميل والمصرف، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، وذكرنا في حالة الطلب اما ان تكون بالتحرير امر سحب من داخل احد فروع البنك او عن طريق الصراف الالي او عن طريق شيك مصرفي.

وايضا من حق العميل مودع هذه المبالغ ان يستلم دفتر شيكات يسمح له بموجبه وبحسب اجراءات معروفة بالسحب متى ماشاء وايضا تحrir قيم معينة لأشخاص اخرين ومن حق هؤلاء الاشخاص سحب هذه القيم .

وبهذا يتبين ان الحسابات الجارية او تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وانما هي حسابات لغرض حفظ الاموال وصيانتها بالنسبة للعميل وليس بالنسبة للبنك وانما بالنسبة للبنك فإنه يستفيد من عملية استثمار هذه المبالغ. (انتهى الشرح)  
تختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق:

**الأول :** الا يتقاضى المصرف اية اجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات، كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الالي، وغيرها.

**الثاني:** أن يتقاضى المصرف أجورا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

**الثالث:** أن يتقاضى المصرف فوائد للعميل مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

**الرابع:** أن يمنحك المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغا معينا لاجل من الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الريوية.

**الشرح:** تختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق:  
حيذا التركيز على هذه الأربعة طرق وكيفية التعامل مع كل طريقة من هذه الطرق

**الأول :** الا يتقاضى المصرف اية اجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات، كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الالي، وغيرها. وهذه الكثير من الناس يتعامل بها .

**الثاني:** أن يتقاضى المصرف أجورا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات. من اصدار بطاقات وهذا نادرًا من البنوك ان تقوم به لجلب عدد اكبر من العملاء ليقوموا بفتح الحسابات.

**الثالث:** أن يتقاضى المصرف فوائد للعميل مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد. وهذا لكي يؤمن المصرف حقه في العملية او لابقاء قيمة معينة في هذه الحسابات فقد يفرض المصرف على عملائه الا يقل رصيده عن مبلغ معين من المال في حالة ان هذا الرصيد نقص عن قيمة معينة متفق عليها بين المصرف وبين فاتح الحساب فان البنك سوف يستقطع جزء او مبلغ معين او شهريا او دوريا حسب الاتفاق بي العميل وبين البنك وتحتفل سياسات البنوك بين بنك وآخر.

**الرابع:** أن يمنحك المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغا معينا لكي يتقاضى هذا العميل فوائد معينة وهذا هو المعمول به في البنوك الريوية وبالتالي لكي .. بعض البنوك الريوية يشترط عليك ايها المودع لكي تودع

وديعبه معينه ولکي تفتح حساب في هذا البنك الا يقل رصيتك عن مبلغ معين هذا المبلغ تتناقض عنده ايتها المودع فوائد وهذه الفوائد ربوية.

اذا هناك اربع طرق لفتح الحسابات الجارية

الأولى : الا يتناقض كلا من العميل او المصرف اية فوائد او اي مبالغ وبالتالي تكون هذه بمثابة ودائع ويستحق المودع سحبها متى يشاء.

الثاني: أن يتناقض المصرف أجوراً مقابل فتح الحساب وهذا نادر كما ذكرنا نادر التعامل به وذلك لاستقطاب وجلب وتشجيع العملاء لفتح حسابات جارية لدى هذا البنك.

الثالث: أن يتناقض المصرف فوائد للعميل مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن حد معين يتفق بينه وبين المصرف.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب وهذا ماتعامل به البنوك الربوية . (انتهى الشرح)  
حساب الادخار الاستثماري، او حساب التوفير

فتح حساب في المصرف مع تفويضه بالاستثمار، وتقييد عمليات السحب والايداع بدفتر لدى المتعامل، ويحق له الايداع في اي وقت، وتقبل الايداعات نقداً، او بشيكات تحت التحصيل، او بتحويلات.

الشرح: حساب الادخار الاستثماري، او حساب التوفير وهذا يختلف عن الحسابات الجارية وهو فتح حساب في المصرف مع تفويضه اي المصرف بالعملية الاستثمارية، وتقييد عمليات السحب والايداع بدفتر لدى المتعامل، ويحق له الايداع في اي وقت، وتقبل الايداعات نقداً، او بشيكات تحت التحصيل، او بعمليات تحويلات من حسابات اخرى على حسب اتفاقيات بين العميل والبنك وكما ذكرنا في البنوك التقليدية فإن العميل يتناقض فوائد ولا يتحمل اية خسارة اي انك من حقك ايها العميل سحب هذه المبالغ متى ما شئت بعد انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها بينك وبين المصرف وهذه الفوائد ربوية بينما المصارف الاسلامية كانت ايتها المودع تعتبر شريك للبنك في حالة تحقيق البنك لارباح فسوف تشملك الارباح وفي حالة تحقيق البنك للخسائر فسوف تشملك الخسائر.(انتهى الشرح)

ويتم استثمار الاموال المودعة في هذا الحساب على اساس عقد المضاربة المطلقة ، ويبذل المصرف قصارى جهده لتحقيق المصلحة المشتركة بينه وبين المتعاملين معه.

وتحسب الارباح على اقل رصيد خلال الشهر.

ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.  
ويمكن لاصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والايداع بها والتحويل الى غيرها من الحسابات عن طريق الصراف الآلي وباي فرع من فروع المصرف وعلى مدار الساعة.

الشرح: ويتم استثمار الاموال المودعة في هذا الحساب على اساس الحسابات الاستثمارية او حسابات التوفير على اساس عقد المضاربة المطلقة ، ويبذل المصرف قصارى جهده لتحقيق المصلحة المشتركة بينه وبين المتعاملين معه.

وتحسب الارباح على اقل رصيد خلال الشهر. يرى اقل رصيد خلال الشهر او خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بينك وبين هذا البنك وبالتالي تعطى لك الارباح بناء على هذا الرصيد او من الممكن ان تختلف سياسات البنك من بنك الى اخر.

ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب. اي انك ايها المستثمر من حقك انهاء هذه العملية الاستثمارية لكونها لم تحدد بالزمن ان تبلغ هذا البنك انك لا ترغب بالاستمرار

ومن ثم سحب هذه القيمة وتحويلها إلى حسابات جارية.

ويمكن لاصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والإذاع بها والتحويل إلى غيرها من الحسابات عن طريق الصراف الآلي وبأي فروع من فروع المصرف وعلى مدار الساعة مثلها مثل الحسابات الجارية ولكن حسب الاتفاق بينك وبين العميل هل هذه الحسابات الاستثمارية حسابات طويلة الأجل أم أنها حسابات استثمارية متوسطة أو قصيرة الأجل وهل من حقك أيها العميل سحب مبالغ معينة من هذا الحساب أم لا . وجميع هذه البنوك يجب أن يكون لها رؤية واضحة بين العميل وبين المصرف موضحة قبل فتح هذا الحساب وكيفية التعامل به.(انتهى الشرح)

وتبدأ مشاركة المبالغ المودعة في الاستثمار اعتباراً من أول يوم في الشهر التالي لشهر الإيداع.  
اما المبلغ المودع في اليوم الأول من الشهر فإنها تشارك في الاستثمار في الشهر نفسه.

ويوزع الربح بين المصرف (المضارب) والمستثمر (صاحب المال) حسب النسبة المتفق عليها في العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب ضمن الخيارات المطروحة ، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات(اضطراريه) لهذه النسبة.

الشرح: وتبدأ مشاركة المبالغ المودعة في الاستثمار اعتباراً من أول يوم في الشهر التالي لشهر عملية الإيداع.  
اما المبلغ المودع في اليوم الاول من الشهر فإنها تشارك في الاستثمار في الشهر نفسه. اما بعد ذلك فإنها في حالة عدم سحبك ايها المودع فانك تشتراك في الشهر التالي.

ويوزع الربح بين المصرف (المضارب) والمستثمر (صاحب المال) حسب النسبة المتفق عليها في العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب ضمن الخيارات المطروحة ، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات(اضطراريه) لهذه النسبة. في حالة وجود اختلافات بعد العمليات الاتفاقية بين المصرف والعميل فاتح هذه الحسابات فيتوجب على هذا المصرف اخطار العميل بهذه التغييرات.(انتهى الشرح)

#### الودائع الاستثمارية:

يقبل المصرف الودائع في حسابات الاستثمار، للراغبين بأنفسهم او بواسطة من ينوب عنهم بصفة رسمية، وتتحدد مدة استثمار الوديعة طبقاً لرغبة المودع ثلاثة او ستة او تسعة شهور او سنة او اكثر.

وعليه فالوديعة تتجدد تلقائياً وبالشروط المتفق عليها مسبقاً ما لم يخطر أحد الطرفين (المصرف او المودع) الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة.

الشرح: يقبل المصرف الودائع في حسابات الاستثمار، للراغبين بأنفسهم او بواسطة من ينوب عنهم بصفة رسمية، وتتحدد مدة استثمار الوديعة طبقاً لرغبة المودع ثلاثة او ستة او تسعة شهور او سنة او اكثراً او اقل.

وعليه فالوديعة تتجدد تلقائياً وبالشروط المتفق عليها مسبقاً ما لم يخطر أحد الطرفين (المصرف او المودع) الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة. اي انك ايها المودع لا تستطيع - تستطيع في حسابات الاستثمارية - بينما الودائع الاستثمارية فانك ايها المودع لا تستطيع عملية سحب الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها.(انتهى الشرح)

ولا يجوز سحب الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

وتبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعشر والعشرين من الشهر الذي تم فيه الإيداع.  
ويوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة (طلب فتح الحساب) بين المصرف وصاحب الوديعة.

ويخطر المصرف المعاملين معه بأية تغييرات (اضطراريه) في هذه النسبة المتفق عليها.

الشرح: ولا يجوز ولا يحق للمودع سحب الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بينه وبين هذا البنك.  
وتبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتبارا من اليوم الأول والعشر والعشرين من الشهر الذي تم فيه الإيداع. أو حسب السياسة المتبعة من قبل البنك.

ويوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة (طلب فتح الحساب) بين المصرف وصاحب الوديعة.  
ويخطر المصرف المعاملين معه بآية تغييرات (اضطرارية) في هذه النسبة المتفق عليها.(انتهى الشرح)

حسب قانون المصادر الخاصة

الحسابات المالية والمعامل المصرفية

خدمات الدفع من الغير، وخدمات التحصيل للأوراق التجارية

من الخدمات التي تقدمها المصادر خدمة الدفع من الغير وخدمة تحصيل الأوراق التجارية.

أشكال وسائل الدفع: الكمبالة ، السند لأمر ، الشيك .

خصائص الورقة التجارية:

١. تصرف شكلي

٢. قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية.

٣. محل الورقة مبلغ من النقود معين المقدار.

٤. الكفاية الذاتية (كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها)

٥. وحدة الدين ووحدة الاستحقاق(الالتزام بدفع مبلغ واحد وليس مبالغ تدفع فترات)

٦. الورقة التجارية أداة وفاء تغتني عن استعمال النقود

٧. فيما عدا الشيك. أداة ائتمان تمنح المدين أجلا لسداد الالتزامات

٨. استقلال التوقعات

الشرح: من الخدمات التي تقدمها المصادر خدمة الدفع من الغير وخدمة تحصيل الأوراق التجارية.

أشكال وسائل الدفع ثلاثة هي: الكمبالة ، السند لأمر ، الشيك .

خصائص الورقة التجارية:

١. تصرف شكلي.

٢. قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية. أي ان حامل هذه الورقة يستطيع بذاتها بنائياً على الانظمه التجاريه الخاصه بهذه الورقة.

٣. محل الورقة مبلغ من النقود معين المقدار.

٤. الكفاية الذاتية (كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها) أي ان هذه الورقة بذاتها لها قيمة ومن الممكن بيعها وظهورها للبنك في حالة وكنها كمبالة وبالتالي الحصول على المبالغ.

٥. وحدة الدين ووحدة الاستحقاق(الالتزام بدفع مبلغ واحد وليس مبالغ تدفع فترات) ايضا هذه الورقة تحمل قيمة الف ريال اذا سوف تسدد القيمة كالف ريال دفعه واحده ومن ثم هي وحدة الدين ووحدة الاستحقاق لاتسدد على دفعات و اذا كانت تسدد على دفعات فانه تسحب كمباليات على الشركة المشتريه على سبيل المثال قيمة كل كمبالة ١٠٠ ريال فبتالي الكمبالة الواحدة هي وحده بذاتها والكمبالية الثانية هي وحده بذاتها قيمتها افتراضا ١٠٠ او ١٠٠٠ ريال.

٦. الورقة التجارية أداة وفاء تغنى عن استعمال النقود. فبتالي هذه الورقة مثل الشيك على سبيل المثال يغنى عن السداد بالنقد هذا تحرير هذا الشيك وبالتالي الساحب لهذا الشيك سيظمن حقه في العمليه في حالة كون هناك رصيد في حساب المسحوب منه.

٧. فيما عدا الشيك. أداة ائتمان تمنح المدين أجلاً لسداد الالتزامات.
٨. استقلال التوقعات. اي انها مستقله بذاتها وكذلك لها توقيعات معينه وذلك لكي يتضمن المصرف او الشركه او السلطه التي سيتم من خلالها سداد هذه القيمه لحاميل هذا الشيك ويتسنى له معرفه ان هذا الشيك المصدر قد صدر من صاحبه وذلك بالتوقيع على هذا الشيك .(انتهى الشرح)

#### الكمبيالة

هي أمر كتابي من الساحب (البائع) الى المسحوب عليه (المشتري) بدفع المبلغ معين الى المستفيد (قد يكون الساحب نفسه او اي شخص اخر يعينه الساحب ) في تاريخ معين او بعد زمن معين يجب على المسحوب عليه ان يقبل الكمبيالة بالتوقيع عليها.

بذلك نفترض الكمبيالة وجود ثلاثة اشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

كما نفترض قيام علاقة بين اطرافها ، فهناك علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الاخير مدينا للاول وتجيز للساحب اصدار الامر له بدفع دينه كله او جزء منه الى شخص ثالث هو المستفيد ، كما توجد علاقة اخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الاول مدينا للآخر فيفي دينه باحالة دائنه على مدينه والمسحوب عليه، بينما تنشأ عن الكمبيالة ذاتها علاقة بين المسحوب عليه والمستفيد.

#### الشرح: الكمبيالة

هي أمر كتابي من الساحب (البائع) الى المسحوب عليه (المشتري) بدفع المبلغ معين الى المستفيد (قد يكون الساحب نفسه او اي شخص اخر يعينه الساحب ) في تاريخ معين او بعد زمن معين يجب على المسحوب عليه ان يقبل الكمبيالة بالتوقيع عليها. اي انت ايها المشتري يجب عليك التوقيع على هذه الكمبيالة.


بذلك نفترض الكمبيالة وجود ثلاثة اشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.الساحب قد يكون هو المستفيد وقد يكون شخص اخر.

كما نفترض في هذه الكمبيالة قيام علاقة بين اطرافها ، فهناك علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الاخير مدينا للاول وتجيز للساحب اصدار الامر له بدفع دينه كله او جزء منه الى شخص ثالث هو المستفيد ، كما توجد علاقة اخرى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الاول مدينا للآخر فيفي دينه باحالة دائنه على مدينه والمسحوب عليه، بينما تنشأ عن الكمبيالة ذاتها علاقة بين المسحوب عليه والمستفيد ايضا. وذكرنا ان المستفيد ممكن ان يكون الشخص نفسه الساحب ومن الممكن ان يكون طرفا اخر والطرف الآخر ممكن ان يكون البنك.


كيفية هذه الكمبيالة ان احد البائعين قام بسحب كمبيالة على احد المشترين وبالتالي فهي تستحق السداد بعد سنة ولكن هذا الساحب اي البائع بعد مرور ٣ شهور من تحرير هذه الكمبيالة احتاج الى سيولة نقدية لو افترضنا ان قيمة الكمبيالة ١٠٠,٠٠٠ ريال فمن حق هذا الساحب او حامل الكمبيالة تظهير هذه الكمبيالة في احد البنوك كون هذا البنك يقبل بتحرير الكمبيالة لديه يوضع في البنك ويبيع له ولكن بقيمة اقل من القيمة التي تحملها وذلك لكون المبلغ الذي سوف يسدد او على المسحوب عليه هي بعد مرور سنة اي ان بعد مرور ٩ شهور .. بعد مرور ٣ الشهور الاولى عندما احتاج هذا

البائع مبلغ من المال وبالتالي عندما تبيع هذه الكمبيالة ايها الساحب او البائع للبنك فانك تظرط لبيعها باقل من قيمتها والفرق بين قيمتها الحقيقية والقيمة المبیوع بها هو بمثابة الربح لهذا البنك.

شكل الكمبيالة هنا



يسجل لها تاريخ وايضا يسجل لها مبلغ بالريال وتحرر لمن هذه الكمبيالة وعنوانه وبموجب هذه الكمبيالة.. او تحرر لمن وهو المستفيد وذكرنا ان المستفيد هو الساحب نفسه او تنتقل مسحوبية هذه الكمبيالة الى شخص اخر وقد يكون البنك. ويوضح ايضا المبلغ الموضح له وقدره وتاريخ الاستحقاق وتوقيع الساحب والاسم وكذلك العنوان في حالة تم تسديد الكمبيالة ام في حالة لم تسدد بعد فتنتقل الى الجزء الاخر من هذه الكمبيالة اي ان هذه الكمبيالة تحرر من كعبين الكعب الاول وهو اسم المسحوب عليه وعنوانه وبموجب هذه الكمبيالة يدفع للمستفيد ، والكعب الثاني يحرر بعد عمليات الاستحقاق لكي يطمئن البائع حقه كما ذكرنا ان البائع من حقه تظهير هذه الكمبيالة من البنك ولكن استحقاق جزء اقل من قيمتها الحقيقية، والجزء من قيمتها الحقيقية والفعليه بمثابة الربح لهذا البنك.



هناك مجموعة من الضمانات لتحرير هذه الكمبيالة مقابل الوفاء والقبول بين كل من المشتري والبائع وكذلك البنك في حالة تظهيرها للبنك الضمانات الاحتياطية في حالة وجود شك معين بين البائع والمشتري فمن حق البائع ان يكون لديه ضمانات معينة بالتضامن بين جميع الموقعين بالوفاء بقيمة الكمبيالة.



لكي يقال ان هذه الكمبيالة انتهت وحصل السحب على حقه او المستفيد الاخير وهو البنك على حقه وهو الوفاء في معاد الاستحقاق ، السقوط بالنسبة لبعض الموقعين ، وعدم سماع اي شكوى على المسحوب عليه .  
وبالتالي هنا تكون العملية قد انتهت وهذه الكمبيالة قد سدت قيمتها الى المستفيد النهائي للمستفيد النهائي اما ان يكون كما ذكرنا هو الساحب او هو البنك بعد استقطاعه .

ونذكر هنا جزئيه مهمه : في حالة عدم سداد المسحوب عليه لقيمة وقد ظهرت هذه الكمبيالة الى احد البنوك واتى تاريخ الاستحقاق ولم يسدد المسحوب عليه القيمة لهذا البنك يتحمل هذا الشئ الساحب وهو المستفيد الاول او البائع هو الذي يتحمل قيمة السداد للبنك وليس المسحوب عليه لأن البنك قد ضمن الساحب ولم يضمن المسحوب عليه بينما الساحب قد ضمن المسحوب عليه وبالتالي هنا علاقه بين كلا من الساحب والمسحوب عليه وبين المستفيد وبين الساحب في حالة عدم وفاء المسحوب عليه في عملية السداد في الوقت المستحق وبالتالي يتحمل المسؤولية الساحب وليس البنك وبالتالي يقوم بعملية سداد هذه القيمة .(انتهى الشرح)

السند لأمر

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية وحيدة فهو عبارة على وثيقة يتعهد بموجبها شخص معين لدفع مبلغ ما لشخص آخر في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق وبالتالي فسندا لأمر يعتبر وسيلة قرض حقيقية حيث يبقى المدين ينتظر مدة الاستحقاق حتى يسدد ما عليه.

أمام حامل هذه الورقة طريقتين :

× إما أن ينتظر تاريخ الاستحقاق.

× إما أن يتقدم قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبل هذه الورقة فيتازل له عليها مقابل السيولة ولكن في المقابل عليه ان يخسر مبلغ معين يسمى بمبلغ الخصم وهو أجرة تنازل البنك عن السيول.

الشرح: أمام حامل هذه الورقة طريقتين :

× إما أن ينتظر تاريخ الاستحقاق.

× إما أن يتقدم قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبل هذه الورقة فيتازل له عليها مقابل السيولة ولكن في المقابل عليه ان يخسر مبلغ معين يسمى بمبلغ الخصم وهو أجرة تنازل البنك عن هذه السيولة. وذلك لأن عملية السداد سوف تتم لاحقا. شبيهه بعملية الكمبيالة.



هذا شكل السندي لأمر وايضا من جزئيتين - اتعهد بأن ادفع بموجب هذا السندي ثم اسم المستفيد والمبلغ الموضح أعلاه وقدره  
كذا بتاريخ معين

وتاريخ الاستحقاق وهو من شقين ايضا مثله مثل الكمبيوتر.(انتهى الشرح)  
الشيك

الشيك صك مكتوب وفق شكل حده النظام، يتضمن أمرا من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه "بنك" بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه.

الشرح: الشيك

الشيك صك مكتوب وفق شكل حده النظام، يتضمن أمرا من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه "بنك" بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه. وبالتالي حمل هذا السندي او حامل هذا الشيك يذهب الى البنك ويستقطع هذا المبلغ.

هذا فيما يتعلق بالخدمات المصرفيه والأوراق التجاريه وكيفية تقديمها وكيفية استحقاقها وكيفية انتقال هذه الاموال من الساحب الى المسحوب عليه وكيفية ايضا تحrir الشيكات المسحوبه على البنوك وذكرنا ايضا في حالة ان هذا الشيك حرر الى احد الاشخاص كما ذكرنا في الحلقة الماضية والتي قبلها ولكن ليس لديه حساب على البنك المسحوب عليه فمن

حقيه الذهاب الى البنك الذي يوجد لديه فيه حساب ومن ثم تكوين خدمة خاصة التي تعد من غرفه في البنك المركزي.

هذه اشكال او اوامر الدفع التي من الممكن ان تتعامل بها البنوك التجاريه.(انتهى الشرح)

### الحلقة العاشرة

سوف نتطرق بمشيئة الله تعالى الى الائتمان المصرفي .. من خلال هذا الموضوع سوف نتطرق الى

- تحويل الأموال في الداخل والخارج

- مفهوم الائتمان المصرفي

- أسس منح الائتمان

- معايير منح الائتمان

تحويل الأموال في الداخل والخارج :

كيفية تحويل الأموال من المصرف الى احد الأفراد في الخارج او الى احد الشركات داخل البلد او خارج البلد، كيفية التعامل مع كيفية منح الائتمان المصرفي أي إقراض هذا الشخص مبالغ محددة وكيفية استرداد هذى المبالغ هل تكون هذى الاستردادات على دفعات أم على دفعه واحد هل يتم مشاركة هذا المصرف مع ذلك المقترض لهذه المبالغ أي لتشغيل هذى البالغ هل هذا المقترض افترض هذه الأموال لزيادة راس ماله أم انه للعمليات التشغيلية الداخلية لهذه الشركة التي ينتمي إليها.

مفهوم الائتمان المصرفي.

ان أصل الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض .

اصطلاحا: هو التزام جهة أخرى بالإقراض أو المدانية.

ويراد به في الاقتصاد الحديث :

ان يقوم الدائن بمنح مبلغ من المدين ممهله من الوقت يتلزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين فهو صيغة تمويليه استثماريه تعتمدها المصارف بأنواعها .

ويعرف الائتمان بأنه : (( الثقة التي يوليه المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً ، بان يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد ، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تكمن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد ))

وتعرف القروض المصرفية بأنها: تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاه تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعه واحد، أو على إقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه الائتمان: ديم مجموعه من الضمانات.

شرح الدكتور :

{ مفهوم الائتمان المصرفي :

ان أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض أي انك أيها البنك مستطيع أو بقدرتك علمية إقراض الغير اصطلاحا: هو التزام جهة أخرى بالاقتراض أي البنك لشركة طالبة الإقراض أو المدانية بينهما .

ويراد به في الاقتصاد الحديث : ان يقوم الدائن بمنع البنك بمنح الشركة الطالبة الائتمان مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها أي الشركة طالبة الائتمان بدفع قيمة الدين فهو صيغه تمويليه استثماريه تعتمد其 المصارف بأنواعها سواء المصارف التقليدية أو المصارف الاسلاميه ولكن تحت بند وشروط معينه لكي تكون شرعية أو اسلاميه . ويعرف الائتمان بأنه : الثقة التي يوليه المصرف لشخص ما سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا بان يمنجه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها أي ان عملية السداد سوف يتحقق عليها بين هذا المصرف الدائن وبين ذلك المدين أو الطرف الآخر الأخذ للقرض أي ان المصرف هنا العاطي والأخذ هو طالب الائتمان أو الشركة الراغبة في عملية استثمار هذه المبالغ المقودة من هذا البنك طبعا هذه العملية تتوجب ان تكون تحت شروط معينة لقاء مادي متفق عليه وبضمانت تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد . } ● أسس منح الائتمان .

الائتمان المصرفي يجب ان يتم استنادا الى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها وهي :

١. توفير الأمان لأموال المصرف : وذلك يعني اطمئنان المصرف الى ان المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض المنوحة لها مع فوائدتها في المواجه المحددة لذلك .
٢. تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكّنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.
٣. السيولة : يعني احتفظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسلاسل الائتمان. فر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى المصرف - النقدي والأصول التي يمكن تحويلها الى نقدى هاما بالبيع أو بالاقتراض بضمانتها من المصرف المركزي - لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية ويبيّنى على إدارة المصرف الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

شرح الدكتور :

لكي يتم هذا الائتمان المصرفي هنالك أسس لمنح هذا الائتمان .. من هذه الأسس :

١. يتوجب ان يتوفّر الأمان لأموال المصرف في حالة عدم وجود أموال لهذا المصرف وبالتالي لا يستطيع منح هذا الائتمان لغير فقاد الشيء لا يعطيه وبالتالي ذكرنا في السابق ان من موارد المصارف هي الودائع بأنواعها وبالتالي كل ما زادت هذه الودائع باستطاعة هذا المصرف أو هذا البنك إقراض الغير أو منحهم الائتمان ، هذا فيما يتعلق بالبنوك التقليدية في حالة فوائد بروية إذا توفر الأمان لأموال المصرف باستطاعة هذا المصرف معرفة مقدرة ذلك المدين على عمليات السداد وهل هذه العملية سوف تستمر وتستخدم فيها عمليات السداد الدفعية أي أنها خلال فترات زمنية متقطعة.

٢. الأساس الثاني وهو تحقيق الربح : مقصود هذا المصرف من منح هذا الائتمان هو تحقيق الربح وبذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكّنه من دفع الفوائد على الودائع في حالة إما هذه الودائع ودائع تحت

حسابات التوفير أو أنها تحت حسابات الاستثمارية ومواجهة مصاريفه المختلفة وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافيه وبالتالي هنا فائدة هذا البنك لمنح هذا الائتمان هي تحقيق الأرباح

٣. الأساس الثالث يتعلق بعملية السيولة ويعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة ذكرنا في السابق

بأنه يجب على البنك أن يوافق بين السيولة والربحية وبالتالي يتوجب عليه إبقاء مبالغ معينة داخل هذا البنك وذلك لمواجهة إما طلبات السحبويات على الودائع المودعة لدى هذا البنك وأيضاً من الممكن أن يكون هنالك قنوات أخرى أو مجالات أخرى لمنح هذا الائتمان لأشخاص آخر وبالتالي منح الائتمان يجب على المؤسس هنالك لا يكون على قطاعات بعينها أو قطاعات موحدة على سبيل المثال على القطاع الزراعي فقط يجب على المصرف أن ينوع منحه لهذه الائتمانات على سبيل المثال ان يكون هناك منح للائتمان لشركات زراعية ولشركات صناعية ولشركات خدمية وهكذا ... الخ ، أي ان لا يصب منحه للائتمان على قطاع واحد بعينه {

أسس منح الائتمان

يقوم كل مصرف بوضع سياساته الائتمانية بعد مراعاة الأسس وطبقاً لحاجة السوق ، وهي عبارة عن : " إطار يتضمن مجموعة معايير والشروط الارشادية - تزود بها إدارة منح الائتمان المختصه - لضمان المعالجة الموحدة للموضع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكّنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ ، وتوفير المرونة الكافية ، أي سرعة التصرف بدون الرجوع الى المستويات العليا ووفقاً للموقف طالما ان ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم "

شرح الدكتور:

{ أي مصريفي: سياساته الائتمانية بعد مراعاة الأسس وطبقاً لحاجة السوق ومنح الائتمان هو عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الارشادية تزود بها إدارة منح الائتمان ذكرنا في السابق ان هنالك إدارة خاصة داخل هذا البنك أو داخل أي بنك هي خاصة بعملية أو بإدارة منح الائتمان لمن يمنح هذا الائتمان لضمان المعالجة الموحدة للموضع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بهذه الإدارة بما يمكّنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ ، وتوفير المرونة الكافية هنالك أيها الموظف داخل هذه الإدراة لديك المرونة الكافية لعملية منح الائتمان لطلبة الائتمان ولكن تحت معايير معينة يتوجب عليك فهمها قبل إعطاء هذا الشخص أو منحة عملية الائتمان وكذلك سرعة التصرف بدون الرجوع الى المستويات العليا يتوجب على المستويات العليا ان تعطي الموظفين بإدارة منح الائتمان حرية التصرف ولكن تحت بنود ومعايير معينة ليست الحرية المطلقة وإنما حرية مقيد تحت بنود ومعايير معينة ، يتوجب على الموظفين فهم هذه البنود وهذه المعايير لكي لا يوقعوا البنك في موضع حرج بالنسبة لإقراضهم أو منحهم هذا البنك بصفتهم موظفين في هذا البنك يقومون بمنع احد العملاء هذا البنك من ائتمانيًّا أي يقرضونهم مبلغاً من المال وهم ليس لديهم الدراية الكافية ولم يعملا الدراسة الكافية لهذا العمل لكي يسدّد بعد فترات زمنية معينة هذا القرض أو هذا الائتمان }

المعايير ومقارنتها بما تم انجازه.

المعايير هي : وحدات للقياس يتم استخدامها لقياس نتائج وجهود النشاطات والعمليات التي تتم في المصرف.

## أنواع المعايير :

كمية: مثل تقديم ١٠٠ خدمة.

نقدية : مثل ان تكون تكلفة تقديم الخدمة كذا ريال.

نوعية: نوعية الخدمة المطلوب تقديمها.

زمنية: ان يتم تقديم الخدمة في زمن قدرة .

كما كانت النتائج قريبة من المعايير كان المصرف يسير في الطريق السليم.

شرح الدكتور :

{ وضع المعايير ومقارنتها بما تم انجازه . }

تعريف المعايير وهي : وحدات لقياس استخدامها لقياس نتائج وجهود النشاطات والعمليات التي تتم في المصرف ، يتوجب على إدارة الائتمان قبل إعطاء طالب الائتمان أن يقوم بدراسة وضعية الشركة الشخصية أيضاً مقدرة هذه الشركة على كيفية عملية السداد أيضاً النظر إلى رأس مال هذه المؤسسة هل هو كبير وبالتالي يرتفع مقدرة هذه المؤسسة على علمية السداد إما في حالة أن رأس مال هذه المؤسسة قليل أو أنها تطلب منح الائتمان لكي يرتفع رأس مالها أو لكي تبدأ مشروعًا جديداً بقيمة الإقراض بمثابة أن هذا المبلغ هو رأس مال هذه الشركة وبالتالي تكون المخاطرة بالنسبة لهذا المصرف عالية وذلك لأن الشركة ليس بكل حال ان تقوم بعمليات الربح خاصة في بداية عملياتها التشغيلية وبالتالي في حالة خسارة هذه الشركة والخسارة هنا تمتد إلى رأس مال هذه الشركة والمكون من مصدره البنك أو الاقتراض الذي اقترضته من هذا البنك وبالتالي هنا المخاطرة سوف تكون عالية جداً بالنسبة لهذا المصرف مانح الائتمان في حالة حدوث خسارة لهذه الشركة وذلك لأن هذه الخسارة سوف تمس رأس مال هذه المؤسسة وبالتالي لن تجد هذه المؤسسة طريقاً لعمليات السداد أو طريقاً آخر لعمليات السداد .

هناك مجموعة من أنواع المعايير :

النوع الأول وهي كمي: مثل تقديم ١٠٠ خدمة. أي أنه يمكن عد هذه المعايير .

نقدية : مثل ان تكون تكلفة تقديم الخدمة كذا من القيم ها و كذا من الريال.

أيضاً نوعية: نوعية الخدمة المطلوب تقديمها مقارنة بخدمات بنيتها من الخدمات.

أو من الممكن ان تكون هذه المعايير زمنية: أي أنها تحدد بوقت معين من الزمن.

هنا قاعدة كلما كانت النتائج قريبة من المعايير كان المصرف يسير في الطريق السليم أي انك في حالة إيجادك لمعايير معينة أيها المصرف وإتباعك لهذه المعايير أي موظفيك يتبعون هذه المعايير خاصة هنالك إدارتين مثل ما ذكرناه في الحالات الماضية إدارة منح الائتمان وإدارة المخاطر فيتوجب على هذه الإدارة فهم العمليات وفهم المعايير التي تسندها الإدارات العليا وكيفية التعامل معها وكيفية منح الائتمان لطالب الائتمان على أي أساس يمنح هذا الائتمان }

هناك نوعان من المعايير

١. معايير وصفية وكمية لتصنيف مخاطر الائتمان:

أ. المعيار الوصفي ( النوعي ) لتصنيف مخاطر الائتمان:

يأخذ بعين الاعتبار ستة عناصر. كل عنصر من هذه العناصر يعطى وزن نسبي وذلك كما يلي : العناصر الكمي: مل فيها الشركة ١٠٪ ، المركز التناصفي ١٥٪ ، الأداء التشغيلي ٢٠٪ ، التدقيق النقدي ٢٥٪ ، الوضع المالي ١٥٪ ، الإدارة ١٥٪ ، أي ان هذا النظام يأخذ مجموعه من العناصر ويقوم بدراستها ولا يعتمد فقط على عنصر واحد وهو سمعة العميل وتعامله السابق.

أ- المعيار الكمي : يقوم على (٦) نسب مالية رئيسية لكل منها وزن نسبي :

- صافي رأس المال العامل / إجمالي الموجودات
- الموجودات السائلة / إجمالي الموجودات.
- حقوق الملكية / الالتزامات الخارجية.
- صافي الربح قبل الضرائب / إجمالي الموجودات.
- إجمالي الموجودات / الالتزامات الخارجية.
- صافي حقوق الملكية / إجمالي الموجودات الثابتة.

#### شرح الدكتور:

{ أ- المعيار الوصفي لتصنيف مخاطر الائتمان يأخذ بعين الاعتبار ستة عناصر وكل عنصر من هذه العناصر يعطى وزن نسبي وذلك كما يلي لدينا الجزئية الأولى تتعلق بالصناعة التي تعمل فيها الشركة هل فيها كما ذكرنا في السابق هل هي من الصناعة الزراعي هام من الصناعي هام من النقل أو من أي شركه كانت وبالتالي هنا هذه النسبة بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها هذه الشركة تأخذ بوزن نسبي ١٠٪ ، المركز التناصفي لهذه الشركة مقارنه بمثيلاتها في نفس القطاع تعطى وزن نسبي نسبته ١٥٪ ، الأداء التشغيلي لهذه المؤسسة هل قامت بعمليات التشغيل في السابق كم كان أدائها التشغيلي مقارنه بمثيلاتها في السوق مقارنه بعمليات الداخلية لدى هذه المؤسسة تأخذ نسبة ٢٠٪ ، أيضا المعيار الذي يليه وهو يتعلق بالتدفق النقدي وهو يأخذ من قائمة التدفقات النقدية لدى هذه المؤسسة أي بقوائمها الختامية وبالتالي يتعرف على التدفقات النقدية الداخلة لهذه المؤسسة والتدفقات النقدية الخارجية وبالتالي هذا المعيار يعطى نسبة ٢٥٪ ، المعيار الذي يليه يتعلق بالوضع المالي ككل لهذه المؤسسة ويأخذ من القوائم المالية واستخراج نسب مؤوية معينه من هذه القوائم المالية وهي قائمه الأرباح والخسائر وقائمه المركز المالي أو الميزانية وهذا الوضع المالي يعطى نسبة ١٥٪ إدارة هذه المؤسسة يعتبر المعيار السادس يعطى له ١٥٪ ، وبالتالي لو قمنا بجمع هذه النسب جميعها نجد أنها ١٠٠٪ ، وبالتالي يتتساهم على أيها الدارس لعملية منح الائتمان لهذه الشركة كيفية إعطائه بالنسبة للمعيار الوصفي هل هذه المؤسسة منح الائتمان وكيفية إعطائه وفي حالة إعطائه ماهي القيمة التي تعطى له هل يعطى كامل القيمة التي تم طلبها من قبل أم أنها كمحض في حالة تخويف من عمليات السداد أو من عمليات عدم سداد هذه الشرك ها في حالة أيضا تخوف عدم ربحية هذه الشركة في الوقت القصير وبالتالي يتوجب على عدم إعطاء هذه المؤسسة كامل القيمة التي طلبتها إنما تنخفض بعض الشيء .

ب - ننتقل الآن إلى النوع الثاني من المعايير وهو المعيار الكمي : وهذا أيضا يقوم على (٦) نسب مالية رئيسية لكل منها وزن نسبي :

النسبة الأولى تتعلق بصافي رأس المال العامل على إجمالي الموجودات ما هو رأس المال لدى هذه المؤسسة من ضمنها الأصول ، ماهي هذه الأصول لدى هذه المؤسسة على إجمالي الموجودات .

النسبة الثانية تتعلق بال الموجودات السائلة أو التي يمكن تحويلها من عازل إلى سائله تقسم على إجمالي الموجودات.

النسبة الثالثة تتعلق بحقوق الملكية لهذه المؤسسة مقسمة على الالتزامات الخارجية أي كم من القيم على هذه المؤسسة يتوجب عليها سدادها لمصادر خارجية قامت بتمويل هذه المؤسسة هل على هذه المؤسسة ديون وكم قيمة هذه الديون التي يلزم هذه المؤسسة سدادها ومتى مطلوبة على هذه المؤسسة على إجمالي الموجودات لدى هذه المؤسسة على الالتزامات الخارجية

صافي حقوق الملكية / إجمالي الموجودات الثابتة. {

معايير منح الائتمان:

طريقة 5Cs :

- ١ الشخصية.
- ٢ المقدرة
- ٣ رأس المال
- ٤ الظروف المحيطة

الضمان " التغطيمالي": قة التجربة السابقة:

- ١ التاريخ الافتراضي للقرض
- ٢ الأداء الائتماني للقرض

طريقة LAAP :

- ١ السيولة
- ٢ النشاط
- ٣ الربحية
- ٤ التوقع

طريقة التحليل المالي :

- ١ الميزانية
- ٢ قائمة الأرباح والخسائر
- ٣ قائمة التدفق المالي
- ٤ النسب المالية

طريقة 5Ps :

- ١ الشخص
- ٢ المنتج
- ٣ الدفع
- ٤ الحماية
- ٥ المقابلة

شرح الدكتور :

{ ننتقل الى معايير منح الائتمان :

هناك مجموعة من الدراسات السابقة التي تطرقت الى معايير منح الائتمان أشهرها طريقة الفايف سيز (5Cs) وهي تحتوي على (٥) بنود :

- ١ البند الأول الشخصية.
- ٢ البند الثاني المقدرة
- ٣ البند الثالث رأس المال
- ٤ البند الرابع الظروف المحيطة
- ٥ البند الخامس الضمان "التنطية"

وسوف نتطرق الى هذه الطريقة بشكل من التفصيل ولكن بعد النظر بشكل سريع الى الطريق الأخرى لمعايير منح الائتمان.

الطريقة الثانية طريقة التجربة السابقة وهي تشتمل على بندين :

١. البند الأول التاريخ الافتراضي للقرض ، ما هو تاريخك أيها المقترض أو الشركة طالبة الائتمان هل قامت هذه الشركة بعمليات اقتراض من الغير وكيف قامت هذه المؤسسة بعمليات اقتراض من الغير وكيف قامت هذه المؤسسة بعمليات السداد هل التزمت هذه المؤسسة بعمليات سداد الأموال التي قامت بإقرانها في السابق وفي المواعيد المحددة أم أنها ماطلت المقرض ولم تقوم بعمليات السداد في الأوقات المحددة.

٢. والبند الثاني وهو الأداء الائتماني للقرض هل تم منحه ائتمان من هذا المصرف في السابق وكم القيمة التي منحت له وهل قام بعملية سدادها في الوقت المتفق عليه بين هذه المؤسسة وبين تلك ، أيضا يتوجب بالنقطة الأولى تاريخ الاقتراض للمقترض يتوجب على المصرف منح الائتمان دراسة تاريخ هذه المؤسسة في وضعها المالي ومدى مقدرة هذه المؤسسة على عمليات السداد هل على هذه المؤسسة ديون في السابق وكيف تمت عملية السداد.

ننتقل الآن إلى طريقة الاب (LAAP) وهي تمثل في (٤) بنود :

١. البند الأول يتعلق بالسيولة ليست سيولة المصرف وإنما السيولة لدى الشركة طالبة الائتمان أو طالبة القرض ماهي السيولة لدى هذه المؤسسة ومن أين لها هذه السيولة هل هي سيوله ماليه ، هل هي سيوله تحتوي على مبالغ معينة في الخزينة وفي البنك ويمكن الاستفادة منها لهذه المؤسسة في المستقبل أو ان هذه السيولة أتت من مصادر خارجية أي أنها قامت بعمليات الاقتراض من الخارج .

٢. النشاط الذي تتبعه المؤسسة هل هو صناعي أو زراعي أو في الاتصالات أو خلافه فيتوجب على هذا المصرف فهم نشاط هذه المؤسسة قبل منح هذه المؤسسة الائتمان.

٣. الثالث الربحية هل هذه المؤسسة حققت أرباح خلال الفترات الماضية وكم من هذه الأرباح حققتها وبالتالي في حالة حدوث ان هذه المؤسسة حققت أرباحها عاليه وبالتالي المخاطر لدى المصرف منح الائتمان سوف تقل بعض الشيء

٤. الرابع وهو التوقع ، مدى توقعك أيها البنك لهذه الشركة أنها تحقق أرباح ومن هذه الأرباح سوف تقوم بعملية سدادك أيها البنك من قيم أو جزء من قيمة القرض التي تم منحه إليها .

ننتقل الآن إلى طريقة التحليل المالي ومن مسماه يعتمد على القوائم المالية لهذه المؤسسة يعتمد على :

- ١- الميزانية قائمة المركز المالي.

- ٢- وأيضا يعتمد على قائمة الأرباح والخسائر

- ٣- قائمة التدفق المالي

- ٤- النسب المالية

يتوجب على دارس منح الائتمان أو الموظف المختص لإدارة منح الائتمان لدى هذا المصرف يتوجب عليه النظر الى قوائم المالية للشركة طالبة الائتمان واستخراج النسب المئوية لمعرفة مدى إمكانية هذه المؤسسة من عمليات سداد هذا القرض في المستقبل .

والطريقة الأخيرة طريقة الفايف بيز (5Ps) وهذه تحتوي على (٥) بنود :

- ١- البند الأول الشخص

- ٢- والثاني المنتج

- ٣- والثالث الدفع

- ٤- والرابع الحماية

- ٥- والخامس المقابلة

بالنسبة لعملية الشخص مدى مقدرة هذه الشخصية بعمليات السداد ،

بالنسبة للمنتج ماهي المنتجات التي تتجهها هذه الشركة طالبة الائتمان ، الدفع عمليات الدفع لهذه المؤسسة ، مدى مقدرتها لعملية الدفع هل هي متمكنة من عمليات سداد المبالغ أو لا ؟ وذلك من دراسة هل قامت هذه المؤسسة بالاقتراض من مصادر خارجية هل قامت هذه المؤسسة بدفع المبالغ المستحقة عليها في حينها أم لا ؟

الحماية وذلك في حالة ان هنالك تامين معين او ان هنالك ضمانات معينة يتوجب على المصرف أخذها على هذه الشركة وذلك لضمان حقيقي لعملية الائتمان ، وأخيراً المقابلة يتوجب على إدارة منح الائتمان ان تعين لجنة معينة داخل هذه الإدارة وذلك لمقابلة الأشخاص الممتنعين للشركات طالبة الائتمان وذلك معرفة تاريخ المؤسسة الماضي وذلك مدى إمكانية هذه المؤسسة مستقبلاً وما هو الغرض من عملية الاقتراض { }

### "الحلقة الحادية عشر"

نكمي ما تكلمنا عنه في الحلقة الماضية فيما يتعلق بالائتمان المصري في هنالك نقطتين أساسيتين سوف نركز عليها في هذه المحاضرة وهما :

**العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني :**

ما هي هذه العوامل ، وكيفيه التعامل معها من قبل هذا المصرف ، مانح هذا الائتمان .  
**أهم سياسات إدارة المخاطر الائتمانية :**

كيفيه التعامل بهذه السياسات أو ما هذه السياسات المفترضة على هذا البنك لكي يفهمها الشركات طالبة منح الائتمان .

ولتكن قبل أن نواصل هذه العنصرين راح نرجع بعض الشيء إلى الطريقة الأولى من طرق معايير منح الائتمان وهي طريقة size ذكرنا أن هذه الطريقة تحتوي على خمسه بنود :

١. الشخصية
٢. المقدرة
٣. رأس المال
٤. الظروف المحيطة
٥. الضمان أو التغطية

**البند الأول : مادا يعني بالشخصية ؟**

هذه الشخصية تعد ويجب على المصرف معرفة شخصية الشركة طالبة الائتمان وهي الركيزة الأكثراً تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف وبالتالي فان أهم مسألة عند إجراء التحليل الائتماني هو تحليل شخصية هذا العميل أو شخصية هذه الشركة طالبة هذا الاقتراض فكل ما كان العميل يتمتع بشخصية أمنيه ، نزيهه ، وسمعة طيبة في الأواسط المالية وذلك من قراءة تاريخه المالي الماضي وكيفية التعامل مع هذا الشخص سواء فرد أو سواه مؤسسة يتوجب على هذا المصرف معرفة التاريخ المالي لهذا الشخص ومدى إمكانية هذا الشخص من عمليات السداد وهل أن هذا الشخص قام بعمليات الاقتراض في السابق وكيف قام بعمليات السداد هل في وقتها أم انه قام بعمليات تأخيرية ، هل قام بالسداد فعلاً أم انه لم يقوم بعمليات السداد للجهة المقرضة .

**البند الثاني: القدرة :**

وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل في حالة عدم تحقيقه للدخل وبالتالي لن يستطيع أن يقوم بعمليات سداد هذا القرض الذي اقترضه من ذلك البنك .

**البند الثالث: رأس المال :**

يعتبر رأس مال العميل احد أهم أساس القرارات الائتماني وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل أي مقدرة هذا العميل على السداد وقدره حقوق ملكيته على تحقيق تغطية القرض المنوح له فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في عمليات التسديد ، ومن الدراسات السابقة تشير إلى أن التحليل الائتماني إلى أن

قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد على الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه كما ذكرنا في السابق في حاله أن هذه الشركة طالبة منح الائتمان أو طالبة الاقتراض تطلب هذا المبلغ لزيادة رأس مالها وبالتالي يتوجب على هذا المصرف اخذ الحيطة والحذر وذلك لأنه من الممكن خسارة هذه المؤسسة وبالتالي في حاله خسارتها أو حدوث خلل مالي لهذه المؤسسة لن تستطيع تداركه وذلك لأن الخسارة وصلت إلى رأس مال هذه المؤسسة وبالتالي في حاله وصول هذه الخسارة إلى رأس مال هذه المؤسسة ، كيف تم عملية السداد من قبل هذه المؤسسة ، هنالك قاعدة ( إذا كان رأس المال كبير انخفضت المخاطر الائتمانية ) وبالتالي في حالة قدوم أي شركة تطلب منح الائتمان وكان رأس مال هذه الشركة كبيرا وبالتالي سوف تقل مخاطر الائتمان بالنسبة للبنك أو بالنسبة للمانع لهذا الائتمان ولكن في ( حاله انخفاض رأس مال لدى هذه الشركة طالبة الائتمان وبالتالي هنا المخاطرة سوف تزيد و يتوجب على البنك اخذ احتياطاته وكيفية التعامل مع هذا النوع من الشركات ) .

يرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل أي رأس المال الذاتية والداخلية للمنشأة هل أن رأس مال هذه المؤسسة قدم من مصادر ذاتية أي أنها من سنوات سابقة وادرر وبالتالي أصبح رأس مال لهذه المؤسسة وقامت بإنشائه أم انه أتى من مصادر خارجية بمثابة ديون على هذه المؤسسة وبالتالي كلما كان رأس المال قادم من ديون أو مصادر خارجية على أساس أنها ديون يلزم هذه المؤسسة سدادها وكلما كان الخطر على هذه المؤسسة نفسها وعلى المصرف منح هذا الائتمان عال جدا وبالتالي يجب على هذه الشركة أو هذا المصرف عدم منح مثل هذه الشركات مثل هذا النوع من الائتمان .

#### **المصادر الداخلية لهذه المؤسسة في رأس مالها :**

تشمل كل من رأس المال المستثمر ، والاحتياطيات المكونة ، والأرباح المحتجزة ، ويجب أن يكون هناك تتناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترض الذاتية ، وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية ، يجب على هذه المؤسسة أن تقوم بالتناسب أو أن هنالك نسب معينة يتوجب عليها كما ذكرنا في السابق بناء على النسب المؤدية يتوجب على هذه المؤسسة:

أن يكون لديها مقدرة كافية للتتناسب بين مصادر التمويل الداخلية وبين مصادر التمويل الخارجية

مصادر التمويل الداخلية على سبيل المثال: مثل الأرباح المحتجزة التي وفرتها هذه الشركة من الإدخارات السابقة من الاحتياطيات ، بينما المصادر الخارجية وهي عن طريق:

- الاقتراض

- طرح أسهم للأكتتاب

- إصدار السندات

وكل هذه تعتبر من المصادر الخارجية وللملزمة على هذه المؤسسة القيام بعملية سدادها بخلاف (الأسهم) فبحاله إصدار هذه المؤسسة لـ أسهم سوف يكون من قام بعملية الاكتتاب في هذه المؤسسة شريك وليس دائن لهذه المؤسسة وأنما هو شريك بخلاف (السندات) وبالتالي في حاله حدوث إصدار لهذه السندات سوف تعتبر هذه المؤسسة مدينة لذلك الشخص بقيمة السند بالإضافة إلى فوائد هذا السند .

#### **البند الرابع : وهو يتعلق بعملية الضمان :**

في حالة أن أحدى الشركات قامت بطلب الائتمان يتوجب على هذا المصرف إصدار ضمانات معينه وذلك لكي تضمن القيمة أنها سوف ترد بالإضافة إلى المصارييف التي قامت بصرفها لمنح هذه الشركة هذا الائتمان ، من الممكن أن تكون هذه الضمانات إما (أصول بعينها لهذه المؤسسة وتكون مرهونة لدى هذا المصرف) ولا يستطيع مالك هذه الأصول

التصريف بها أي الشركية طالبة منح الائتمان أو الفرد طالب منح الائتمان ومن الممكن أن يكون شخص آخر يكفل هذه الشركة في حالة عدم سداد هذه المؤسسة للقرض أو لمنح الائتمان وبالتالي يتوجب على هذا الكفيل أو على هذا الضامن أن يقوم بعملية السداد أي أن البنك في حالة عدم سداد الشركة سوف يقابل أو سوف يوجه الخطابات لـ الضامن وهو الكفيل لهذه الشركة التي لم تقم بعملية السداد وذلك الفرد الذي لم يقم بعملية السداد .

#### البند الخامس : الظروف المحيطة :

سواء الظروف المحيطة لهذا الشركة عن قرب أو عن بعد والظروف المحيطة لها من الناحية الاجتماعية من الناحية السياسية لهذه الشركة التي تتتمي إليها وذلك لأن هناك أسباب أن منح الائتمان ليس يكون فقط للشركات الداخلية وإنما من الممكن أن يكون لشركات خارجية أي خارج البلد الذي ينتمي إليه هذا البنك وبالتالي يتوجب على المصرف إعطاء هذه الشركة سواء داخلية أو خارجية بمعرفة الظروف المحيطة والاجتماعية والسياسية للتبنؤ بمقدمة هذه الشركة بعمليات السداد هل أن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد التي تتتمي إليه هذه الشركة مستقر نوعاً ما وبالتالي من الممكن إعطاء هذه المؤسسة طالبة منح الائتمان ائتماناً ولكن في حالة العكس يتوجب على هذا المصرف عدم المخاطرة وإعطاء هذه المؤسسة هذا الائتمان .

إلى هنا نصل إلى نهاية معايير منح الائتمان ، ونتنقل إلى :

#### العامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني [

لدينا مجموعة عوامل متراكبة ومتكمالة تؤثر اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف من ضمن هذه العوامل ،

(أ) العوامل الخاصة بالعميل ، وهذه تعتمد على مجموعة من المعايير كما ذكرنا في السابق وهي:

الشخصية و رأس المال وقدرته على إدارة نشاطه وتسديده ، والضمانات المقدمة من قبل هذه المؤسسة و الظروف المحيطة لدى هذه المؤسسة .

يتوجب على هذه المؤسسة معرفة جميع هذه الأمور وذلك لكونها عوامل مؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني لكي تتخذ إدارة منح الائتمان داخل هذا المصرف قراراً ائتمانياً صحيحاً يتوجب عليها دراسة هذه البنود دراسة تفصيلية ومن ثم بناء على النسب السابقة التي ذكرناها إلى أي قطاع تتتمي هذه المؤسسة وضعها المالي السابق أو تاريخها المالي، جميع هذه البنود يتوجب على إدارة منح الائتمان دراستها ومعرفتها قبل إعطاء طالب الائتمان ائتماناً .



( ب ) العوامل الخاصة بالمصرف ، وهذه يتوجب على المصرف أن يكون لديه درجة سيولة عالية لكي يقوم بعملية منع الائتمان وذلك لأن السيولة لها جزئيتين أو أنها مهمة لدى البنك وذلك لعناصر أساسين وهي:

١. تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع التي تم إيداعها من قبلهم خلال فترات ماضيه ، أيضا يتوجب على البنك خذ الحيطة والحذر في السحوبات الفجائية التي قد تحدث من قبل عملاءه .
٢. تلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع وذلك لأن كما ذكرنا في السابق أن أحد أهداف إنشاء هذه المصارف هو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكي تتمكن أيها البنك من عملية التنمية الاقتصادية والمساهمة في تنمية هذا المجتمع وهذا البلد يتوجب عليك أن يكون لديك سيوله كافيه وذلك لتفطير مصدررين أساسيين وهما: السحوبات التي قد تحدث من المودعين و منح الائتمان وذلك للمساعدة في عمليات التنمية الاقتصادية .
- أيضا يتوجب على المصرف أن يكون لديه ( سياسات ) و ( استراتيجيات ) داخل إدارة منح الائتمان وان تكون واضحة لجميع موظفي إدارة منح الائتمان وذلك لكي يتسمى لهم معرفة ما هي المخاطر التي من الممكن أن تحدث في حالة إعطاء ( س ) من الشركات قرض معين أو منح ائتمان معين في حالة عدم إعطائه ، ما هي الخسارة التي من الممكن ، أو عدم الربحية التي لن تحصل عليها المصرف في حالة عدم إعطاء هذه الشركة طالبة المنح الائتمان وبالتالي هنا من الممكن أن يكون فوات للفرص التي قد تواجهها هذه البنوك من طلب منح الائتمان وبالتالي يتوجب عليها دراسة الشركة دراسة وافية لمعرفة هل هذه الشركة تستحق منح الائتمان وبحاله استحقاقها ما هي الضمانات التي يتوجب على المصرفأخذها على هذه الشركة ، وفي حالة عدم استحقاقها يتوجب على البنك أيضا معرفة لماذا لا يعطيها هذا الائتمان وفي حالة عدم إعطائي احدى الشركات منحا للائتمان وبالتالي لأحظ انه من الممكن أن تفوت فرصة يمكنك ( أي البنك ) تحقيق أرباح من خلالها .

العنوان	الوصف
١. المعرض من التسهيل	ج. العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني: ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:
٢. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومن متى ستقوم بالسداد وهل تتاسب فعلاً مع امكانيات العميل	
٣. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.	
٤. طريقة السداد المتاحة، أي هل ستتم سداد القرض أو التسهيل نقدة واحدة في نهاية المدة أم سوف يتم سداده على الصنط دورية، وذلك بما يتاسب مع صيغة شائد العميل ومع ابراداته وموارده المالية ومتقدمة الدائنة	
٥. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للأذراض في المصرف أم يتعارض معها.	
٦. حجم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث أنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أكثر في الدراسات التي يجريها خاصة أن النتائج عدم سداد قرض يبلغ ضخم تكون صحة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف	

(ج) من العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني يتعلق في العوامل الخاصة بعملية التسهيل ويمكن حصر هذه العوامل بمجموعه من البنود :

١. الغرض من عملية التسهيل ، ما هو الغرض من عملية تسهيل هذا الائتمان ؟ هل أن الغرض لإنشاء شركة جديدة أو لعملية تشغيلية لشركة أصلا قائمة في السابق ذكرنا الفرق بينهما أنه في الأولى ليس لديها تاريخ مالي سابق من الممكن معرفته بينما في شركة قائمه من الممكن معرفته ، وهل الغرض من هذه العملية زيادة في الإنتاجية مثلا للشركات الصناعية أو الإنتاجية أو أن الغرض من منح هذا الائتمان العملية التوسعية أي زيادة فروع هذه الشركة ، يتوجب على البنك معرفة ما هو الغرض من عملية التسهيل .

٢. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل ومدى إمكانية هذه الشركة من عملية السداد وهل سوف تتم عملية السداد على دفعات واحدة أم دفعات وكذلك ما هي الأرباح التي سوف يحصل عليها ذلك البنك مانح الائتمان !

٣. مصادر السداد التي سيقوم العميل بها هل هي من مصادر ربحيه لدى هذه الشركة أو من مصادر أخرى وذلك لأنها هذه الشركة لا زالت تحت الإنشاء أو تحت التشغيل وليس لديها أي ربحية معينة ، يتوجب على المصرف معرفة ما هو المصدر الذي سوف تتخذه هذه الشركة لسداد الدين .

٤. طرق السداد لدى هذه المؤسسة لذلك المصرف مانح الائتمان ، يتوجب على المصرف معرفة متى سوف تتم عملية السداد ، حجم مبلغ هذا القرض ( كلما كان المبلغ عالي كلما كانت المخاطرة عالية بالنسبة للبنك ) ، وذكرنا في السابق أن حالة أن رأس مال الشركة طالبة الائتمان عالي التخوف من منح الائتمان لهذه المؤسسة يكون أقل ولكن ( إذا كان العكس وبالتالي التخوف هنا سيكون عالي ) .

• هناك مجموعة من السياسات لإدارة المخاطر الائتمانية تمثل في مجموعة من العناصر أولها :



يتوجب على البنك قبل منح الائتمان لأي شركة طالبة الائتمان :

• تحديد أنواع التسهيلات الائتمانية، كم من الممكن أن أقوم بإقرانها للفير وما هي الشركات التي من الممكن أن اقرضها.

• تحديد أنواع الأنشطة، هل هي صناعية، تجارية، زراعية، و خلافه .

- أنواع المنتجات التي تنتج من قبل هذه المؤسسات هل المنتجات حصريه أي أنها منتجات لا ينتجه إلا هذه الشركة أم أن هنالك مجموعة من المنتجات تنتجه هذه الشركة وتنتجه أيضا شركات أخرى .
- تحديد الأنشطة المحظورة وبالتالي في حالة وجود نشاط محظوظ لدى أي مؤسسة يتوجب على المصرف أن لا يقوم بتسهيل أو منح هذه الشركة ائتمانا وذلك لأن نشاط هذه المؤسسة محظوظ داخل هذه الدولة أو دول أخرى .
- تحديد المناطق الجغرافية أي تقسيم المناطق الجغرافية داخلية وخارجيا أي داخل البلد الذي ينتمي إليه هذا المصرف وكذلك خارجيا تقسيمهما كقارات معينة أو كدول معينة ، أو دول لديها مشاكل اقتصادية ، مشاكل سياسية ومشاكل اجتماعية ودول ليس لديها هذه المشاكل وكذلك جغرافيا بعدد السكان على سبيل المثال مقدرة هذه المؤسسة بعمليه الإنشاء والتوسع داخل هذا النطاق الجغرافي ، مقدرة هذه المؤسسة في حالة رغبتها بعملية التوسيع جغرافيا أي فتح فروع أخرى داخل هذا البلد ومدى إمكانية تشغيل الفروع الأخرى في المناطق الأخرى هل هذه الفروع سوف تنجح كما نجحت الشركة الأم أو لا ، وبالتالي يتوجب على المصرف في حالة أن الغرض الائتمان أو طالب الائتمان طلب هذا الائتمان لغرض عملية توسيعية جغرافيا ، يتوجب عليه معرفة كيف ستتم عملية زيادة الفروع داخلية و كذلك أين ستفتح هذه الشركة الفرع الجديد ، هل المكان الذي سوف يفتح فيه هذا الفرع الجديد ملائما ومناسبا للعملية التشغيلية أم انه يتوجب فترة زمنية معينة لتحديد إمكانية ربحية هذا الفرع كما أن الفرع الأولى حق ربحيات معينة .
- تحديد أجيال التسهيلات ، هل عملية السداد سوف تكون على دفعات أم على دفعه واحد وأيضا عمليات التسهيلات هل أن البنك سوف يفرضك أيتها الشركة طالبة الائتمان دفعه واحد أم أن هذا التسهيل سيكون على دفعات متفرقة أي أن هذا القرض لنفترض أن قيمته مليون ريال ولكن على فترات زمنية معينة لنفترض مثلا على سبيل المثال أربع سنوات وبالتالي سوف يقسم هذا القرض على الأربع سنوات ومن ثم يعطى لكل سنة الجزء المطلوب فيها للشركة طالبة الائتمان .
- تحديد نوعية الضمانات ، في حالة أن هذه المؤسسة أو هذا المصرف طلب ضمانات معينة على هذه الشركة سوف يقدم لها ضمانات معينة ذكرنا من ضمن هذه الضمانات من الممكن إن ترهن أصول هذه المؤسسة وبالتالي لا تستطيع هذه المؤسسة التصرف بهذه الأصول المرهونة وذلك في حالة عدم سداد هذه الشركة وبالتالي يستطيع البنك التصرف بها بالبيع وتحصيل قيمتها كجزء من قيمة القرض الذي أعطي لهذه المؤسسة ولم تقم بعملية سداده .
- تحديد أسلوب التقييم ، مدى إمكانية هذه المؤسسة بعملية السداد .
- أسس التسعير - والربحية المتوقعة ، ما هي الأساسات التي بنيت عليها هذه الشركة لتسعير منتجاتها ، والربحية هل بإمكان هذه المؤسسة تحقيق الإرباح في الأجل القريب أم انه في الأجل البعيد .
- حجم المخاطرة المقبولة ، يجب أن يكون هنالك نسب محدد من قبل إدارة الائتمان لمواجهة المخاطر التي من الممكن أن تحدث .
- هذا فيما يتعلق بالبند الأول من سياسة إدارة المخاطر الائتمانية .

### "الحلقة الثانية عشر"

#### أهم سياسات إدارة المخاطر الائتمانية

يتوجب على الشركة معرفة دراسة تحليلية لهذه البنود الخمسة المتعلقة بهذه الشركة لمعرفة مدى إمكانية هذه الشركة من عمليات السداد لكي لا يكون على هذه المصرف مخاطرة عالية وبالتالي من الممكن أن يحدث لدى هذه المؤسسة أو المصرف مخاطر و ذلك لعدم سداد تلك الشركة طالبة منح الائتمان .

هناك مجموعة من السياسات لإدارة المخاطر الائتمانية ، ومن أهمها :

#### أولاً : سياسات إدارة المخاطر البنية الأساسية :

- ❖ تحديد أنواع التسهيلات الائتمانية .
- ❖ تحديد أنواع الأنشطة .
- ❖ تحديد أنواع المنتجات .
- ❖ تحديد الأنشطة المحظورة .
- ❖ تحديد المناطق الجغرافية .
- ❖ تحديد أحوال التسهيلات .
- ❖ تحديد نوعية الشهادات .
- ❖ تحديد أسلوب التقييم .
- ❖ أسس التسعير و الربحية المتوقعة .
- ❖ حجم المخاطر المقبولة .

#### **ثانياً : سياسات وأساليب إدارة مخاطر المقومات والمستدات الالزمه للمواقة الائتمانية :**

##### ❖ تحليل النشاط :

يتوجب على المصرف قبل منح هذه الائتمان أن يقوم بمعرفة النشاط التي يقوم به هذه ، أن يكون النشاط متواافق مع متطلبات المجتمع ، هل هذا النشاط مطلوب في السوق؟ ، هل هذا النشاط من الممكن تحقيقه ربحية ، ومدى إمكانية تحقيق الربحية وهل هذا الربحية تحقق فالمدى القصير أم المدى الطويل.

##### ❖ الغرض من التسهيل :

هل هذا الغرض لعملية زيادة رأس المال ، لعملية زيادة المنتجات ، لعملية تنويع أو إضافة منتج جديد لهذه المؤسسة ، ما هو هذا الغرض بالنسبة لمانح الائتمان .

##### ❖ برنامج و مصادر السداد :

كيفية إعداد يجب على البنك أعداد جدول معين لعملية السداد ، الشركة طالبة الائتمان وذلك لضمان حق هذه المؤسسة المالية أو المصرف في عملية السداد من قبل تلك الشركة طالبة السداد ، يجب أن يكون عملية السداد مجدولة وفق تواريХ معينة لكي يتسمى للمصرف تحسين القيم في تواريخها وكذلك بالنسبة للشركة و القيام بعملية السداد في الأوقات المحددة من قبل المتفق عليها من قبل هذه الشركة أو من قبل المصرف مانح الائتمان .

## ❖ تحليل التقارير المالية :

إما التقارير الدورية أو إما القوائم المالية في نهاية الفترة .

## ❖ التدفقات النقدية المستقبلية :

التبؤ بها ومعرفتها ، و يتوجب على المصرف قبل القيام بإعطاء منح الائتمان لأي شركة معرفة تدفقات النقدية لهذه الشركة ، مدى إمكانية هذه الشركة لعمليات التحصيل النقدي المستقبلي .

## ❖ الاستعلامات :

يتوجب على الشركة أو المصرف معرفة استعلام جميع هذه البنود لهذه المؤسسة ومدى إمكانية المؤسسة في عمليات السداد المستقبلية .

## ❖ التسهيلات المرتبطة بالعمليات :

هل هذه التسهيلات ستكون على دفعه واحد تُعطى من قبل المصرف لشركة طالبة الائتمان دفعه واحدة أم أنها على دفعات

## ❖ الضمانات :

في حالة وجود ضمانات يتوجب على المصرف أن يكون لديه ضمانات الكافية للشركة طالبة منح الائتمان و ذلك لضمان حقي لعملية التحصيل في الفترة القادمة .

## ❖ تقييم المخاطر للنشاط و العميل :

ما هي المخاطر الممكن حدوثها لهذه المؤسسة خلال الفترة القادمة و التي قد تُعثر عليها عمليات السداد لذلك المصرف ، ومدى إمكانية الشركة لتحقيق أرباح معينة ولذلك لعملية السداد للمؤسسة ، ما هي إمكانية هذا العميل والدخل لهذا العميل ما هو ، كم قيمته و ما هي كيفية عملية السداد ،

جميع هذه البنود يتوجب على المصرف قبل منح أي عميل أو أي شركة ائتمانا دراسة هذه البنود المتعلقة بسياسات وأساليب إدارة مخاطر المقومات و المستندات اللازم تقديمها مثل: الضمانات ، والأوراق الثبوتية لهذه الشركة المستندات المتعلقة بالعملية الإنتاجية لهذه المؤسسة:

المستندات المطلوبة:

## ❖ مجموعة المستندات الخاصة بالعميل :

على سبيل المثال : رأس مال العميل ما هو ، في حالة كون هذا العميل ممثلاً للشركة ، ما هو الدخل المتوقع لهذا العميل خلال السنتين أو الثلاث ، على فترة السداد ، ما هو الدخل المتوقع لهذه الشركة خلال فترة آجال التسهيلات أو آجال السداد .

## ❖ مجموعة المستندات الخاصة بالنشاط الذي تزاوله هذه المؤسسة :

هل هو نشاط صناعي ، زراعي أم إنه مختلف أي أن هذه الشركة تزاول العديد من الأنشطة .

## ❖ مجموعة المستندات الخاصة بالمنتج :

هل هو المنتج الوحيد ( واحد ) أم أن هناك مجموعة من المنتجات تقوم بإنتاجها هذه الشركات.

## ❖ مجموعة المستندات الخاصة بالمركز المالي :

تقوم بدراسة القوائم المالية التي تقدمها هذه الشركة.

❖ مجموعة المستندات الخاصة بالتدفقات المستقبلية .

❖ مجموعة المستندات الخاصة بالتعامل مع العملاء (بنوك - عملاء - موردين) :

مدى كافية تعامل هذه الشركة مع مصادرها الخارجية (بنوك - عملاء - موردين) ، هل لهذا هذه الشركة المقدرة الكافية لعملية التعامل مع أولئك المتعاملون أم أن هنالك اختلافات بين الشركة وموردوها أو عمالتها أو بنوكها (فتالي عند حدوث اختلافات المخاطرة سوف تكون أعلى) .

### ثالثاً : سياسات إدارة مخاطر سلطات منح الائتمان :

❖ سلطات منح جماعية ، و ضوابط عملها :

يجب أن تكون السلطات جماعية ولا يكون منح الائتمان يقدم من قبل طرف واحد يجب أن تكون هناك شراكة في منح الائتمان .

❖ فصل سلطة المنح عن مهام الدراسة وعن مهام الرقابة :

داخل هذه الإدارة يجب أن يكون كل جزء مستقل عن الآخر و ذلك لكي يتسمى للبنك عملية منح الائتمان و كذلك عملية سداد هذا الائتمان من قبل الشركة طالبة الائتمان .

❖ تدرج السلطات حسب الخبرة ، والمبلغ ، درجة الخطير ، والأجل ، ونوع التسهيل .

❖ سلطات الاعتزاز :

في حالة أنه يعتذر عن حالة منح الائتمان لهذه المؤسسة ، يجب أن يكون هنالك سلطة داخلية داخل إدارة الائتمان .

❖ سلطات الائتمان المؤقت :

و ذلك أن بعض الشركات تطلب ائتمانا و لفترة مؤقتة أو لفترة زمنية قصيرة فبتالي يتوجب أن يكون لهذا إدارة منح الائتمان إدارة مستقلة ولديها السلطة الكافية .

### رابعاً : سياسات إدارة مخاطر الحدود القصوى للعميل الواحد والأطراف ذات العلاقة :

❖ تحديد العميل الواحد :

يتوجب على إدارة منح الائتمان أن يكون لديها دراسة لكل عميل منفصل عن الآخر و أن لا تشابه أي عميل بعميل آخر ، و ذلك لأن اختلافات الشركات واختلاف العملاء ، حتما ستكون مختلفة ، وبالتالي يتوجب على الشركة أن لا تقارن أي عميل بعميل آخر .

❖ تحديد حدود للعميل الواحد من واقع رأس الماله ، و رأس المال البنك :

يتوجب على المصرف معرفة رأس مال هذه الشركة ومدى إمكانيتها للسداد .

❖ تحديد حدود الارتباط ونطاقه (بين المؤسسة والبنك) :

تحديد منح الأشكال المرتبطة بين المؤسسة والمصرف .

❖ تحديد حدود لمنح الأشكال المختلفة المرتبطة .

**خامساً : سياسات إدارة مخاطر الائتمان للقطاعات الاقتصادية المناطق الجغرافية ، المنتجات ، الفئات المستهلكة ، الأشكال القانونية .**

- قطاعات اقتصادية : صناعات نسيج ، بترول ، غاز ، اتصالات ..... ( يتوجب على المصرف معرفة الصناعة التي تنتمي إليها الشركة طالبة الائتمان ).
- مناطق جغرافية : جنوب ، شمال ، محافظات ، مناطق ساحلية ..... ( يتوجب على المصرف معرفة الدولة التي تنتمي إليها هذه الشركة إذا كانت خارجية ).
- منتجات : مياه معدنية ، معلبات ، ملابس جاهزة ..... ( يتوجب على المصرف معرفة المنتجات وهل تتحصر في منتج واحد أو أن هناك عدة خطوط إنتاجية لدى المؤسسة وبالتالي هي تتبع مجموعة من الأنواع وليس نوع واحد ).
- فئات استهلاكية محددة : تجاريون ، قانونيون ، زراعيون .....
- أشكال قانونية محددة : جمعيات ، شركات معارض ، شركات مضاربة ، شركات توظيف ، شركات تملك ، رخص

**سادساً : سياسات إدارة مخاطر الائتمان الفرص الجديدة :**

❖ أنشطة جديدة

❖ منتجات جديدة

❖ مناطق جديدة

❖ أشكال قانونية جديدة مثل تقديم الرخص التأمينية

**سابعاً : سياسات إدارة المخاطر السيادية للائتمان :**

- تقدير ظروف الدولة الممنوح فيها الائتمان :
  - ظروف اجتماعية .
  - ظروف سياسية .
  - ظروف اقتصادية .
  - ظروف ثقافية .
  - مخاطر التحويل .
- قدرة المشتري على الحصول على النقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون بين المصرف الذي ينتمي لهذه الدولة والشركة التي تنتمي للدولة الأخرى
  - ( جميع هذه البنود يتوجب على المصرف دراستها قبل الائتمان لأي شركة ) .
- نقطة مهمة ذكرها الدكتور ( الغرض من إنشاء هذا المصرف ليس ربحياً فقط وإنما خدمياً واجتماعياً وتمويلياً للعملية الاقتصادية للبلد الذي ينتمي إليه وبالتالي يتوجب عليه ألا يكون لديه السياسات الحادة على الشركات الطالبة من الائتمان ولكن ثمنه بمعايير معينة وذلك لضمان حقه في هذه العملية )

**ثامناً : سياسات مخاطر التركز :**

- ينشأ التركز في أي وقت تجتمع فيه عدد من العمليات الائتمانية التي يكون لها خصائص مخاطرة متماثلة مثل :
- طرف واحد .
  - مجموعة من الأطراف ذات الصلة .
  - صناعة معينة أو قطاع اقتصادي .
  - منطقة جغرافية
  - التركيز على دولة ذات اقتصاديات متداخلة .
  - لا يتم التركيز على نوع معين من التسهيلات الائتمانية .
  - تتوعي الضمانات المقدمة من الشركات طالبة الائتمان
  - عدم التركيز على التسهيلات الأكثر تعقيدا .

### "المحاضرة الثالثة عشر"

(السياسة الإنتمانية لدى المصارف التجارية)

المحاور الأساسية للحلقة :

- ١ تعريف ومفهوم السياسة الإنتمانية .
- ٢ أهداف السياسة الإنتمانية .
- ٣ المكونات الأساسية للسياسة الإنتمانية .
- ٤ عناصر نجاح السياسة الإنتمانية .

#### **أولاً: تعريف ومفهوم السياسة الإنتمانية .**

السياسة الإنتمانية: هي ذلك الإطار الذي ينظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الإنتمانية ، وتحديد التكلفة والشروط الواجب توافرها لكل نوع من أنواع التسهيلات الإنتمانية ، ( ذكرنا أن هنالك مجموعة من التسهيلات الإنتمانية التي من الممكن أن تمنع إما للأفراد وإما للشركات ، وإما للحكومة في حالة أن تم الاتفاق بين الحكومة وهذا المصرف بتكوين أو بإنشاء مصانع معينة وذلك لكي تضمن هذه المصارف حقها من المشارك معه ، إما الحكومة أو الفرد أو الشركات الخاصة ، لذا يجب على المصرف تكوين شروط معينة يتوجب على هذه الشركة المتفق معها على إنشاء هذه المصانع أو الشركات الوفاء بهذه الشروط ، وكذلك لكي يضمن المصرف استرداد حقه من القروض التي أعطيت لتلك الجهات ، إما أن تكون هذه التسديدات على دفعه واحدة أو على دفعات ).

وتتسم السياسة الإنتمانية بقابليتها للتغيير والتعديل ، وذلك بناءً على الظروف المحيطة بهذا المصرف و بالجهة آخذة هذا القرض ، حسب المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصري في حيث تتضمن هذه المتغيرات ما يلي :

- ١- الخصم المنوح للعملاء (ما هو هذا الخصم المنوح ؟، وعلى أي معاييربني هذا الخصم ؟)
- ٢- سياسة التحصيل التي يتبعها العملاء لسداد القروض ، (هل هي على دفعه واحدة ، هل هي طويلة الأجل لمدة ٢٥ سنة افتراضياً ، في حالة انه تم الاتفاق بين البنك وبين هذا العميل بشراء مسكن معين ، ويصبح هذا مسكن مرهون لهذا البنك ، إلى أن تتم عملية السداد خلال مدة قد لا تزيد عن ٢٥ سنة ، ولكن قد تقل هذه الفترة حسب الشروط المتفق عليها ، بين هذا المصرف وذلك العميل ، وبناءً على الدفعات المتفق عليها بين هذا المصرف و تلك الشركة أو العميل ، وعلى أساس القيمة الإجمالية المطلوبة على هذا العميل سدادها خلال تلك الفترة .
- ٣- فترة الإنتمان المنوحة للعملاء ( هل تكون هذه الفترة قصيرة المدى ، أو متوسطة المدى ، أو طويلة المدى )، كل ذلك يندرج تحت معايير القيمة المتفق على سدادها بين ذلك العميل (إما شركة أو فرداً ) ، وبالتالي يتوجب على المصرف تحديد الدفعات الواجب سدادها ، خلال فترات زمنية محددة ، أيضاً في الاتفاقية بين هذا المصرف وذلك العميل .
- ٤- المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد ، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى المبنية على منح هذا العميل السداد وكذلك المصارييف الإدارية ، في حالة عدم سداد هذا العميل في تلك الفترة ، وبالتالي هنالك القيمة الحالية للنقدود ، فعندما يسدد هذا العميل القيمة المطلوبة منه في الوقت المحدد يستفيد منه هذا البنك أيضاً بإقراض أو الانتفاع بهذا المبلغ في الوقت المحدد المطلوب سداده من ذلك العميل (سواء كان فرداً أو شركة ) . ولكن في حالة عدم

سداد هذا العميل لذلك المبلغ المطلوب سداده في الوقت المحدد ، قد يتعرض هذا البنك إلى تغيير خططه المستقبلية ، وذلك لأنه لم يحصل على المبلغ المطلوب سداده من ذلك العميل لهذا البنك في الوقت المحدد ، فهنا تكمن عملية القيمة الحالية للنقود ، وذلك لأن تحصيله للقيمة في الوقت المحدد ، يمكن المصرف من الاستفادة من هذا المبلغ في العناصر التي حددت مسبقاً من قبل هذا البنك ، أو التسهيلات الإئتمانية التي حددت من هذا البنك ، بينما في حالة عدم تحصيله قد يترب على هذا البنك ضرورة تغيير خططه التكتيكية قصيرة المدى وذلك لأنه لم يتم تحصيل هذا المبلغ في الوقت المحدد.


#### ثانياً : أهداف السياسة الإئتمانية :

الهدف الأساسي للسياسة الإئتمانية في المصرف هو تحديد أنواع القروض وشروطها (من تعطى ؟ وما هي القروض التي سوف تعطى للأشخاص ؟ ، وكم هذه القروض التي من الممكن منحها لهؤلاء العملاء أو لهؤلاء الشركات التي تعطى أو الشركات طالبة منح الإئتمان ؟).

بالشكل الذي يمكن أن يضمن ربحية المصرف حيث أن المصرف لابد وأن يستكمل الودائع الموجودة لديه في مجالات مرحبة وعليه في نفس الوقت مراعاة متطلبات السيولة ، (ذكرنا أنه لابد من مقابلة السيولة بالربحية لدى هذا البنك وأن يحتفظ بسيولة كافية لكي يقابل السحوبات الفجائية ، من المودعين الذين أودعوا لدى هذا البنك في فترات سابقة ، وكذلك لكي يقابل القروض التي من الممكن أن تطلب من قبل العملاء ، وبالتالي يتوجب عليه التوافق بين الربحية والسيولة ، وأن لا يكون بند على حساب البنك الآخر ،

فيما يلي افتراضاً أنه قام بإقراض أغلى سيولة لديه وأتى أحد العملاء ولديه وديعة بمبالغ عالية ويطلب سحب هذه الوديعة ، وبالتالي قد يتعرض هذا البنك لإحراج من قبل هذا العميل وقد ينتقل هذا العميل بسبب عدم توفر السيولة الكافية لدى هذا البنك من كونه عميلاً لدى هذا البنك إلى عميلاً لآخر). إذن كلما زادت الودائع لدى البنك كلما كانت مقدراته في التسهيل الإئتماني أعلى ، وذلك لمواجهة متطلبات السحب المتوقعة والمفاجئة لأصحاب الودائع بمختلف أنواعها على اعتبار أن إدارة أي مصرف لا تستطيع أن تستثمر كل أموالها في منح التسهيلات الإئتمانية ، حيث إن قام المصرف باستثمار كل أمواله في منح التسهيلات الإئتمانية فإنه بذلك يحقق أساسيات الربحية ولا يحقق متطلبات السيولة .

كذلك الأمر إن قامت إدارة المصرف بالاحتفاظ بكل الأموال التي لديها ، ولم تقم بإقراضها فإنه يحدث العكس حيث تكون قد راعت متطلبات السيولة ولم تراعي أو تتحقق متطلبات الربحية ، لذلك فإنه على إدارة المصرف : تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية وهذا ما يتحقق من خلال السياسة الإئتمانية المبنية على شروط معينة :



يتوجب على البنك معرفة قدرة هذه الشركة طالبة منح الإئتمان ، رأس المال هذه الشركة ، هل أن هذه الشركة طلبت هذا المبلغ أو هذا الإئتمان لكي تزيد في رأس مالها ، أم أنه هو رأس المال الأساسي لهذه الشركة كذلك من البنود ، يتوجب على المصرف أن يدرس الوضع الحالي لهذه المؤسسة وكذلك يقوم بدراسة الجو المحيط بهذه المؤسسة من السياسية ومن

الإدارية ، وكذلك المنتجات التي تقوم بإنتاجها هذه الشركة هل هي عليها طلب من قبل عملاء آخرين ؟ أم أن هذه المنتجات لا تستلزم العملاء ، أو لا تستلزم الاستهلاكين إلا خلال فترات زمنية معينة خلال السنة ، أم أنها طوال السنة يتم استهلاكها ، وكذلك يتوجب على المصرفأخذ ضمانات معينة على هذا العميل طالب الإئتمان أو طالب منح الإئتمان إما أن تكون هذه الضمانات بشكل رهن أصول لهذه الشركة وتصبح هذه الأصول لا تستطيع هذه الشركة التصرف فيها لا بيعاً ولا خلافه ، إنما تستطيع استخدامها إلى أن يتم سداد هذه القيمة ومن ثم ترجع ملكيتها إلى هذه المؤسسة بشكلها الطبيعي ، ومن الممكن أن تؤخذ ضمانات من طرف آخر يضمن أن هذه الشركة سوف تقوم بسداد القيم المطلوبة عليها لدى هذا المصرف في الأوقات المحددة .

#### **وبشكل عام تهدف السياسة الإئتمانية في البنك إلى تحقيق ما يلي :**

- العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملائه .
- اتخاذ القرارات داخل البنك على أساس موضوعية تمنع التضارب والحياد عن الإطار المرسوم ، ( يتوجب على الإدارة الإئتمانية أن يكون لديها هدف عام ومن ثم أهداف فرعية ، ويجب أيضاً على الإدارة الإئتمانية أن يكون جميع موظفيها لديهم القدرة الكافية بمعايير منح الإئتمان وأن لا يتم منح الإئتمان إلا بعد دراسة وضع هذه الشركة مالياً وإقليمياً داخل البلد التي تتمي إليه هذه الشركة بحيث لا تترتب على منح هذا الإئتمان مخاطر على هذه الشركة ) .
- وضع الأسس التي بناءً عليها يتم منح الإئتمان أو رفضه .
- تحديد مجالات توظيف القروض .
- المحافظة على استمرار البنك ونجاحه وتقليل حجم الخسائر وتعظيم الربح .
- تحقيق نوع من التوافق والتلاقي بين أهداف البنك وأهداف الجهاز المصرفي ككل وأهداف المجتمع ، ذكرنا سابقاً أن هنالك هدف عام لإنشاء هذه المصارف وهو المشاركة في التنمية الإقتصادية ، وكذلك في التنمية المجتمعية لهذا البلد الذي تتمي إليه ، وبالتالي منح الإئتمانات أو التسهيلات الإئتمانية لدى أي مصرف يتوجب أن يكون جزء منها هدف التنمية الإقتصادية لهذا البلد .
- مراعاة خطة التنمية الإقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة وعدم الموافقة على منح القروض التي تتعارض مع هذه الخطط التنموية لهذا البلد .
- تحقيق وحدة الفكر والتنسيق بين أقسام منح الإئتمان في فروع البنك المختلفة ، يجب أن يكون التوافق بين إدارات الإئتمان لدى هذا الفرع وذلك الفرع من نفس المصرف وأن لا يكون هنالك ازدواجية بين الأهداف المتفق عليها بين إدارة منح الإئتمان في ذلك الفرع والفرع الآخر .
- تقديم قروض جيدة للبنك سهلة التحصيل بدون متابعة . متى ما كانت عملية التحصيل لدى هذا البنك مجدولة بشكل دفعات معينة سوف يتم سدادها من قبل طالب الإئتمان ، كلما كان هذا البنك لديه المقدرة على تحصيل هذه المبالغ بشكل مرتب وبشكل متناسب من قبل هذا البنك ، وذلك لكي يحصل على هذه المبالغ ومن ثم يستخدمها في مجالات

تمويلية ومجالات أخرى يتم إقراضها لغيرهم لكي يتم الاستفادة من هذه المبالغ لكي لا تجمد بشكل سيولة لدى هذا المصرف ، ولكن بشرط أن لا تتعارض مع سيولة البنك ككل ، وكذلك أن لا تتعارض مع ربحية هذا البنك ، يجب التوافق بين الربحية والسيولة لكي يتسمى لدى هذا البنك أن لا يقع في مخاطر قد يتعرض إليها مستقبلاً ، وذلك بسبب إقراضه لمبالغ عالية أو نسبة عالية من السيولة لديه.

#### المكونات الأساسية للسياسة الإئتمانية :

##### - ١ تحديد المنطقة التي يخدمها المصرف في مجال الإقراض :

يتوجب على المعرف أن لا يقرض كل من طلب منح الإئتمان ، وإنما يتوجب عليه تحديد مناطق معينة ( في شركات معينة ) ، هذه الشركات تطلب منح الإئتمان وبالتالي من الممكن أن يعطي هذا المصرف تلك الشركات وذلك لانتماها لتلك المنطقة لكون تلك المنطقة تتطلب تنمية اقتصادية أعلى من المناطق الأخرى أو تنمية اجتماعية أعلى من المناطق الأخرى ، وبالتالي هنا هذا الإقراض الذي سوف يعطى لتلك الشركة من الممكن أن ربحية هذه الشركة تكون أعلى من الشركات الأخرى في المناطق الأخرى قد لا تطلب تنمية اقتصادية كما أن تلك المنطقة تطلب تنمية اقتصادية أو تنمية اجتماعية .

حيث يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط المصرف في الإقراض على مجموعة من العوامل والتي في مقدمتها حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي يلقاها في المناطق الأخرى ، وطبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض ، ومدى قدرة المصرف على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها ، وبناءً على ذلك قد يمتد نشاط الإقراض في المصرف إلى مؤسسات كبيرة خارج المنطقة الموجودة فيها أو إلى دولة أخرى.

##### - ٢ تحديد أنواع القروض :

( ما هي القروض التي تعطى لتلك الشركة؟ ).

على إدارة المصرف أن تحدد أنواع القروض التي يمكن للمصرف أن يتعامل فيها ، آخذة في الاعتبار عامل المخاطرة والربحية عند هذه الأنواع ، حيث تعتمد المصارف عادة إلى تنويع القروض المنوحة حتى تتحقق أكبر توزيع ممكن للمخاطر الغير متوقعة.

من أنواع القروض كما ذكرنا في السابق صيغ التمويل الإسلامية من الممكن أن تكون هذه القروض بشكل أو بعده أنواع من ضمنها : ( بيع السلع ، المضاربة بين المصرف - كرب المال - وكذلك الشركة كالمصرف لهذه الأموال أو المستخدم لهذه الأموال وذلك بهدف الربحية أو بهدف التنمية الاقتصادية للبلد أو لمنطقة التي ينتمي إليها وكذلك من الممكن أن يكون بشكل الإستصناع ، أو بشكل المشاركة ، أو بشكل الربحية .

يتوارد على المصرف أن لا يُحصر قروضه على نوع واحد من هذه الأنواع وإنما يتطلب منه توسيع هذه القروض وذلك لكي يتسع له في حالة عدم ربحية جزء واحد من هذه الأنواع أن يعوضه في الجزء الآخر أو في البيع أو في نوع القروض الأخرى.

### ٣- تحديد الضمانات المقبولة من جانب المصرف :

حيث يمكن للمصرف أن يسهم في عملية منح الإئتمان ويقلل من المخاطر المحيطة بها ، فإنه يسعى إلى وضع بعض الأنظمة والمعايير النمطية ، التي يستخدمها المنفذون للسياسة الإئتمانية كمرشد في التنفيذ.

ولذلك يتم تحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة حيث تختلف عادة من وقت لآخر وفقاً لمدى قبولها في السوق كما لا بد من تحديد هامش ضمان مناسب .

وذلك يكون أن بعض الشركات لديها أصول معينة ولكن هذه الأصول في حالة رهنها لدى هذا المصرف وهي من نوع واحد ولا يمكن بيع هذه الأصول في ذلك الوقت ، وبالتالي يتوجب على هذا المصرف أن لا يمنح الإئتمان بمرهونية هذه الأصول وإنما يبحث عن ضمان آخر ، كأن تكفل هذه الشركة من طرف ثالث في حالة عدم سداد هذه الشركة لذلك المبلغ في الوقت المحدد ، وبالتالي البنك يطالب الكفيل بعملية السداد ، بينما في حالة أن هذه الأصول لدى هذه المؤسسة ممكن بيعها في فترات معينة ، وأن هذه الأصول لدى هذه الشركة توفي أو تساوي القيمة المقرضة من قبل هذا البنك لهذه الشركة ، فمن الممكن أن يقوم هذا البنك برهن هذه الأصول لديه إلى أن يقوم هذا المقترض بعملية السداد.

### ٤- تحديد آجال الإستحقاق :

يتوارد على المصرف أن لا يقوم بعملية منح الإئتمان إلا بعد تحديد آجال الإستحقاق المتفق عليها بينه وبين تلك الشركة ، وأن يدرس إمكانية مقدرة هذه الشركة لعمليات السداد في الأوقات المحددة بالنسبة لهذه الشركة وبالنسبة للمصرف ، لكي لا يقع هذا المصرف في موقع حرج وذلك لعدم حصوله على السيولة الكافية في الوقت المحدد الذي حدده المصرف وكذلك الشركة في وقت سابق.

و لأن مدة منح القروض تؤثر في سيولة السيولة وكذلك الربحية في المصارف ، حيث قد تتراوح آجال الإستحقاق للقروض بين عام أو أقل وبين عدة أعوام في المصارف التجارية.

### ◆ قاعدة: كلما زاد أجل الإستحقاق زادت المخاطر المحيطة بسداد القرض ◆

أي أنه كلما كان القرض طويل الأجل وبالتالي هذا المصرف لا يتمكن من استخدام هذا المال إلا بعد استرداده وقد لا يتم استرداده إلا بعد فترة زمنية طويلة ، فكلما كانت الفترات أو الدفعات المسددة أو متفق على سدادها بين المقرض (المصرف) وبين المقترض (الشركة) ، في أوقات قصيرة كلما كانت المنفعة لدى المصرف أعلى ، وذلك لأنه يمكن من عملية استخدام هذا المبلغ نفسه في حالة سداده ، في منح الإئتمان أو تسهيل الإئتمان لشركات أخرى . أيضاً ذكرنا في السابق أنه يتوجب على المصرف أن لا يكون منحه الإئتماني منحصراً في قطاع واحد ، لأن يكون في القطاع الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الخدمي ، وإنما يتوجب على هذا المصرف توسيع منح الإئتمان على أن يكون في عدة قطاعات وليس في قطاع واحد.

**٥- تحديد تكالفة القروض :**

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة لمصرف ، فإذا كان سعر الفائدة منخفضاً ( فيما يتعلق في المصارف التقليدية ) فإن هامش الربح المتاح لا يمكن من تغطية تكاليف القرض كما أن زيادة أسعار الفائدة أكثر من الممكن قد لا تتمكن المصرف من الحصول على حجم ائتمان مناسب يكفي لتغطية تكاليفه . وبالتالي يتوجب على المصرف قبل منح الإئتمان دراسة أسعار الفائدة في السوق ، وهل هذه الأسعار سوف تتغير قريباً وذلك بعمليات التنبؤات التي من الممكن دراستها وهل أن أسعار الفائدة ستظل ثابتة في ذلك الوقت ، في حين أن تقوم هذه الشركة بعملية السداد أم أنها سوف تتغير . وفي حالة تغيرها من الممكن أن يكون لدى هذا المصرف عملية مخاطرة ويجب عليه دراسة هذا النوع من التغير وكذلك لكي يتمنى له وضعه في الشروط التي قد توضع بين المصرف وبين تلك الشركة.

**٦- مراعاة السقوف الإئتمانية :**


يتوجب على الشركة وضع سقف أعلى لمنح الإئتمان وذلك لكي يتمنى لها المصرف أو لكي يضمن عملية سداد هذا المبلغ المقرض لتلك الشركة في أوقات محددة ، كما ذكرنا أن كلما كان السقف الإئتماني عالياً كلما كانت المخاطرة على هذا البنك عالية ، والعكس صحيح ، أي أنه كلما كان السقف متدني كلما كانت المخاطرة لدى هذا المصرف قليلة ، وإمكانية تحصيل هذه المبالغ عالية جداً لدى هذا المصرف . من المعروف أن السلطات الإئتمانية في الدولة تحدد مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن يلتزم بها المصارف لمنح الإئتمان وذلك حفاظاً على الاقتصاد القومي من الموجات التضخمية ، لذلك على المصرف مراعاة هذه السقوف الإئتمانية المسموح بها وأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة الإئتمانية حتى لا يواجه المصرف بعدم القدرة على منح فرصة الإئتمان لعميل قديم يطلب ائتمان معين ، وبذلك يضطر المصرف إلى البحث عن قرض في مصرف آخر لم يصل إلى الحد الإئتماني ، أو أن يخاطر برفض طلب العميل وخسارة التعامل معه .

**٧- تحديد مستدات الإقراض :**

حيث تحدد سياسة الإئتمان المستدات الواجب توافرها والتي تمثل في :

- طلب منح الحصول على قرض ( من قبل الشركة طالبة منح الإئتمان ).
- القوائم المالية عن عدد من السنوات الماضية.
- التقارير السابقة للقروض التي منحت.
- وثائق تأمين على الأموال المقدمة كضمان .
- عقد التأسيس للشركة .
- أي أوراق أخرى يرى المصرف ضرورة توافرها . ( على سبيل المثال: الضمانات المطلوبة من قبل هذه الشركة لكي تقوم بعملية السداد ).

### عناصر نجاح السياسة الإئتمانية :



### عناصر نجاح السياسة الإئتمانية :

- ١- الشمول (أن تكون هذه السياسة شاملة) .
- ٢- التكامل (أن لا تكون متضاربة) .
- ٣- الثبات (ثبات الظروف المحيطة ، في حالة تغير هذه الظروف ممكّن تغيير السياسة الإئتمانية) .
- ٤- المشاركة (يتوجب على إدارة الإئتمان أن يكون جميع من يقوم بعملية المشاركة في منح الإئتمان أن يكونوا جميعاً مشاركين لمنح هذا الإئتمان لدى إدارة الإئتمان ، كما ذكرنا سابقاً ، يتوجب أن يكون جميع الموظفين داخل إدارة الإئتمان لديهم الدراسة الكافية بمعايير منح الإئتمان ، ولمن يعطى منح الإئتمان) .
- ٥- المرونة (يتوجب أن تكون هذه السياسة الإئتمانية مرنة بمعنى يمكن تغييرها في حالة تغير أحد الظروف المحيطة ، وبالتالي من الممكن تغيير هذه السياسة الإئتمانية لدى هذا البنك) .

وكما ذكرنا سابقاً ، أن الإدارة الإئتمانية تعتبر من أهم الإدارات لدى هذا البنك ، كلما كانت لديها استراتيجيات والقدرة والكفاءة العالية كلما قلت المخاطرة لدى هذا البنك.

**"الحلقة الرابعة عشر"**

راح نتحدث اليوم في هذه الحلقة الرابعة عشر بمشيئة الله عن الإعتمادات المستدية وراح نطرق في هذه الحلقة عن تعريف الإعتماد المستدي وما هي .. وكيفية التعامل بهذه الإعتمادات المستدية .... أطراف الإعتماد المستدي .. من هم؟ ... نظام الإعتمادات المستدية والشحنات ... كيف يتم التعامل بين المصرف وبين طالب فتح الإئتمان وبين المصرف الأجنبي .. وكذلك بين من يبعث إليه هذا الإئتمان وهو المصدر للشحنة المطلوبة من الداخل ...

**تعريف الإعتماد المستدي :**

يعرف الإعتماد المستدي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد وهو هذا المستورد يعتبر من داخل البلد أي شركة تطلب إستيراد مجموعة من الآلات أو المعدات من الخارج بضائع صالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود إذا هي في حدود مبلغ معين يسجل في هذا الإعتماد المستدي وأيضاً لغاية آجل محدد إذا هو معلوم الآجل مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الإعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة ...

أي أنا المستورد والشركة من الداخل تطلب إستيراد بضائع أو آلات أو معدات من الخارج يتوجب على هذه الشركة ان تذهب إلى البنك وذلك لفتح الإعتماد المستدي .. هذا الإعتماد المستدي يكون محدد في المبالغ المطلوب سدادها وكذلك الآجال المطلوب سدادها للشركة المصدرة التي سوف تصدر المعدات والبضائع والآلات من الخارج إلى الداخل أي أنها شركة أجنبية بالنسبة للمصرف فاتح هذا الإعتماد وبدوره هذا المصرف فاتح الإعتماد يرسل هذا الإعتماد للمصرف الأجنبي وهذا المصرف الأجنبي يتولى إرسال هذا الإعتماد إلى الشركة المصدرة وذلك لكي تضمن حقها في عملية السداد وأيضاً الإعتماد يحتوي كذلك على الشروط أو مواصفات البضائع أو المعدات التي سوف تصدر من قبل تلك الشركة الأجنبية إلى الشركة الداخلية أو المحلية وعند إسلام تلك الشركة على الإعتماد وكذلك يسجل في هذا الإعتماد على هذا المصرف يتعهد بتسديد كامل القيمة وعلى دفعات معينة في آجال معلومة وذلك عند إسلام الشحنة التي سوف تشحن من قبل تلك الشركة الأجنبية إلى ذلك المصرف وعند وصول هذه الشحنة إلى البلد المحلي تتولى الشركة طالبة فتح الإئتمان أو طالبة الإستيراد بإسلام تلك الشحنة وكذلك التوقيع على إسلامها وأنها مطابقة للمواصفات المسجلة بذلك الإعتماد وإما أن تقوم بنفسها تلك الشركة بإسلام هذه المعدات وإما أن تؤكل من يقوم بإسلامها وكذلك بعملية التوقيع أن هذه الشحنة مطابقة للمواصفات المطلوب إرسالها من قبل تلك الشركة الأجنبية .... إذا هي عملية تعاملية بين أربعة أطراف الشركة الداخلية المحلية والمصرف الأجنبي وكذلك الشركة المصدرة لهذه البضائع ...

**تتمثل أطراف الإعتماد المستدي فيما يلي :**

- طالب فتح الإعتماد (المستورد) أي الشركة المحلية .
- المصرف مصدر الإعتماد (مصرف المستورد) وهو المصرف المحلي ..
- المستفيدون من الإعتماد (المصدر) وهو المصدر .
- المصرف مبلغ الإعتماد (مصرف المصدر) أي المصرف الأجنبي ..

عملية النظام الإعتمادات المستدية والشحنات تتمثل في بيانات فتح الإعتماد ويتوارد أن يكون هناك بيانات محددة ومن

ضمنها إسم هذه الشركة محلها نوعية التجارة التي تقوم بها وكذلك بيانات الأصناف المطلوبة من قبل هذه الشركة لكي تستوردها من الخارج طلبات الشراء يتوجب أن يكون هنالك جزئية معينة داخل هذا الإعتماد بأن يتمثل في طلبات الشراء .. الشحنات الجزئية في حالة أن هذه الشحنات الجزئية سوف تمثل في عمليات تجزئة ليست كدفعة واحد إنما على دفعات أيضاً تكاليف الإنشاء وكذلك تكاليف الجمارك في حالة وصول هذه المبالغ إلى الجمرك من يتحمل هذه التكاليف هل هو المصدر أم المستورد .. في حالة كونه المستورد من يتحملها المشتري نفسه الشركة نفسها أم أنه يتحملها المصرف بناء على الشروط التي وضعت بين المصرف وبين الشركة وعلى أنها مشاركة بين المصرف وبين الشركة أم أنها تغطية كاملة أم أنها تغطية جزئية .. وراح نتحدث عن هذه الجزئية بشكل مفصل ..

تكاليف النقل من يقوم بعملية تحمل تكاليف النقل هل هو الشركة المستوردة أم الشركة المصدرة أيضاً من الممكن أن تدخل تكاليف متعددة كذلك تكالفة الإعتماد في حالة إنهاء الجزئية الأولى على اليسار تنتقل إلى الجزئية الثانية على اليمين تمثل في تكلفة الإعتماد أي أن هذه وكتابة هذا الإعتماد بكونه خدمه تقوم به المصرف الداخلي يتوجب على المستورد أن يدفع تكلفة هذا الإعتماد لذلك المصرف ...

. بيان المارشات الربحية بيان تسهيلات البنوك التي قد يقوم بها هذا البنك كذلك بيان تسهيلات الموردين وتكلفة البضاعة المشحونة وفروق الإعتماد والشحنة فروق الشحن والمخزون وتغطية الإعتمادات المفتوحة ..

هنا أيضاً جزئية مهمة جداً يتطلب فاتح الإعتماد أن يعرفها وهي الجزئية أو كيفية فتح الإعتماد المستدي ..

هناك مجموعة من النقاط يتوجب على طالب فتح الإعتماد فهمها وهي تمثل في مجموعة من النقاط :

١) العقد وهو الإنفاق بين المستورد والمصدر وهذا قبل الذهاب إلى المصرف يتوجب أن يكون هناك عقد مبرم بين الشركة المستوردة والشركة المصدرة وهذا العقد يسجل فيه جميع الشروط والمواصفات للبضائع المطلوبة والكمية وكذلك النوعية وما هي هذه البضاعة ونوعيتها ومقدارها كم من الكمية وجميع البنود التي تتعلق بهذه البضاعة يتوجب أن يكون مسجلاً في العقد المبرم بين الشركة المستوردة والشركة المصدرة ..

٢). تمثل في طلب فتح إعتماد مستدي وهذا تذهب الشركة المستوردة للبنك لطلب فتح الإعتماد ..

٣) إجراء البنك المحلي وفتح الإعتماد .

٤) إرسال الإعتماد إلى المصرف الإجنبي لكي يتولاه المصرف الأجنبي وإرساله إلى الشركة المصدرة .

٥) إجراءات البنك الأجنبي .

٦) تبليغ الإعتماد للمصدر .

٧) الشحن وتجهيز المستندات من قبل الشركة المصدرة .

٨) تقييم المستندات حسب المطلوب في الإعتماد للمصرف المحلي

٩) دفع قيمة المستندات المطابقة .

١٠) قيد القيمة على حساب البنك المحلي .

١١) إرسال المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد .

١٢) قيد القيمة على حساب العميد لكي تسدد من قبل هذا العميل للمصرف المحلي وذلك لأن المصرف المحلي تحملها في البداية .

١٣) إرسال المستندات إلى المتعامل أو شركة الملاحة المحددة من قبله .

١٤) التخلص على البضاعة واستلامها من قبل المستورد أو من يفوضه أو من يؤكله هذا المستورد .

هذه الاربعة عشر العملية التي يتم إنشاؤها في حالة طلب إحدى الشركات الداخلية لفتح إعتماد أو التعاون مع الشركة المصدرة وذلك لكي يضمن كلاماً من المستورد والمصدر حقه المستورد يضمن حقه في حصوله على البضاعة بالمواصفات المتفق عليها بينه وبين الشركة المصدرة في بداية العقد المبرم بينهما وكذلك بالنسبة للشركة المصدرة لكي تضمن المبالغ عملية التحصيل في الأوقات المحددة في ذلك العقد .

الإعتمادات المستدية في المصارف التقليدية أو في المصارف عموماً بأحد أسلوبين:

- خدمة مصرافية (حالة التغطية الكاملة) .
- دور المصرف : فتح الإعتماد لدى المراسل ، سداد قيمة الإعتماد .
- إئمان مصرفي (تغطية جزئية) يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الإعتماد .

الإعتمادات المستدية في المصارف الإسلامية :

(حالة التغطية الكاملة) تكون خدمة مصرافية ودور المصرف فتح الإعتماد وسداد قيمته ومن ثم تدفع من قبل الشركة المستوردة لهذا المصرف مبالغ تمثل في عملية الخدمة .

(حالة التغطية الجزئية) إما أن تكون مراقبة وإما أن تكون مضاربة في حالة كون أن التغطية تمت جزئية بين البنك وبين المصرف ومن ثم هذا البنك يمكن أن يكون شريك لدى هذه المؤسسة أو هذه الشركة المستوردة أو أن يكون بشكل مضارب وذكرنا في السابق في حالة المراقبة وبالتالي هو يقوم هذا البنك بعملية الشراء ومن ثم إسلام هذه البضاعة أو الآلات أو المعداتتين كانت من المصدر وبعد تملكه إليها يقوم ببيعه أو بيع هذه البضائع إلى المستورد الداخلي أو المحلي ولكن بأقساط معينة وبالتالي قد تزيد هذه القيمة على ذلك المستورد وتكون هذه العملية مضاربة أي أن هذا المصرف يقوم بعملية الشراء وقد يدفع جزئية المبلغ من قبل هذه الشركة وبالتالي تكون هذه الجزئية مشاركة بين كلاماً من المصرف وكذلك الشركة المستوردة تكون بينهما شراكة يتفق عليها والكمية الربحية المتفق عليها بين كلاماً من المصرف والشركة وفي حالة وجود خسارة من يتحمل هذه الخسارة يتوجب أن يكون هنالك عقد مبرم بين الشركة المستوردة وكذلك المصرف عند وصول هذه البضائع في حالة الخسارة وفي حالة الربحية كيف يتم توزيع الربح .

في الإعتمادات المستدية الممولة تمويلاً ذاتياً من العميل يكون المصرف وكيل ويستحق أجراً على وكاته .

كما ذكرنا في السابق في حالة التغطية الكاملة من قبل هذا العميل فإن هذا المصرف يتراضى مبلغ معين وذلك لتقديم خدمة لهذا المستورد وهي فتح الإعتماد وضمان الحصول على البضائع من الخارج بالمواصفات وشروط معينة بينما في حالة الإعتمادات المستدية التي يمولها المصرف بالكلية تتحول المعاملة إلى شركة مضاربة ، بحيث يكون الربح بين المصرف والعميل بحسب الاتفاق ، كما يمكن أن تكون العملية على أساس المراقبة .. في حالة أن البنك قام بعملية التغطية إما أن تكون هذه التغطية جزئية وبالتالي تتحول من كونها مضاربة إلى كونها مشاركة ولكن في حالة كونها مغطاة بالكامل تتحول من كونها تمثل في عملية المضاربة بحيث أن هذا البنك هو رب هذا المال والشركة المستوردة هو من يقوم بعمليات التشغيل لهذه الآلات أو المعدات التي استوردت لهذه الشركة وكذلك يتوجب على الشركة المستوردة والبنك أن يكون بينهم عقد مبرم عن كيفية توزيع الأرباح في حالة حدوث أرباح ومن يتحمل الخسارة في حالة حدوث الخسارة كما ذكرنا في

السابق كون هذه مضاربة والبنك هو رب المال والشركة المستوردة قد لا تحمل الخسارة بقدر ما يتحمله البنك ولكن بشرط ألا يكون هناك إهمال من قبل هذه الشركة المستوردة في حالة كون هذه الجزئية أو الشراكة مراقبة بين الشركة المستوردة وبين البنك فال التالي عند وصول هذه البضائع تسجل مباشرة باسم المصرف ومن ثم يقوم هذا المصرف ببيع هذه البضائع إلى المستورد مراقبة أي أنها من الممكن أن تكون المبالغ سوف تسدد لهذا المصرف بشكل أقساط سنوية أو شهرية أو دورية أو ربع سنوية أيًّا كانت هذه الدفعات حسب الاتفاق بين ذلك المصرف وتلك الشركة وعنده عملية السداد تتقل ملكية هذه المواد إلى ذلك المستورد وعملية ربحية ذلك المصرف تمثل في كونها لم تسدد كاش من قبل هذا أو نقداً من قبل هذه الشركة وإنما سددت هذه على فترات وبالتالي هنا تختلف القيمة من كونها على شكل دفعات في فترات زمنية مختلفة وكونها نقداً أو عملية السداد حالياً وتمثل الفروقات بين السداد المسدود فوراً وقيمة السداد التي قد تسدد مستقبلاً تمثل في عملية الربحية لدى هذا المصرف.

بالإضافة إلى تكاليف فتح الإعتماد قد يتلقاها هذا المصرف وذلك أنه لم يفتح هذا الإعتماد بطلب من الشركة ومصاريف فتح الإعتماد قد يتحملها الشركة المستوردة والشركة طالبة فتح الإعتماد وذلك لكون المصرف وسيط وليس طالب لهذه البضائع والآلات والمعدات وإنما لم يطلبها إلا بطلب من هذا الشريك وبالتالي هو الشركة المستوردة من يتحمل تكاليف فتح هذا الإعتماد وذلك بعمليات إرسال هذا الإعتماد ... وكذلك من العمليات التي يمكن أن يتحملها وتدخل ضمن فتح الإعتماد مراسلة المصرف الأجنبي والذي بدوره يقوم بمراسله الشركة المصدرة والشركة المصدرة تعود بمراسله المصرف الأجنبي والمصرف الأجنبي يعود بمراسلة المصرف الداخلي إلا أن تصل البضاعة إلى المصرف المحلي والذي يقوم بدوره بإعادة بيعها بعد تملكه إليها للشركة طالبة فتح الإعتماد للشركة المستوردة الداخلية ..

خطاب الإعتماد يتمثل أو هو ترتيب يتعهد بموجبه بنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الإعتماد بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل (يسمى طالب فتح الإعتماد أي أنها الشركة الداخلية تقوم عند احتياجها لبعض المعدات التي قد لا توجد في الداخل ومن الممكن إيجادها في الداخل ولكن الشركة تطلب شراؤها من الخارج كي تضمن وصول هذه البضاعة إليها يتوجب على هذه الشركة لكي تصلها هذه البضائع أو هذه المعدات بالشروط والإتفاقيات التي تمت بين المستورد وبين الشركة المصدرة كما هي مبرمة في العقد وألا يكون هنالك بعض من المواصفات المخلة أو أنها قد لا تتطابق المواصفات مع المواصفات المشروطة والمسجلة في العقد بين الشركة المستوردة والشركة المصدرة يكون هنالك وسيط وهذا وسيط هو البنك المحلي أو البنك المشتري وسمى بينك المشتري لوجوده داخل البلد الذي ينتمي إليه المستورد ومن ثم هذا البنك المشتري يقوم بمخاطبة بنك البائع أو البنك المصدر وسمى البنك البائع أو البنك المصدر أو البنك الأجنبي لكونه بالبلد الذي ينتمي إليه الشركة المصدرة أو الشركة البائعة ومن ثم هذا المصدر أو هذا البنك المصدر بعد الإتفاق بينه وبين المصرف الأجنبي على المبالغ التي يتلقاها هذا المصرف الأجنبي لفتحه لهذا الإعتماد وإستقباله لهذا الإعتماد ومن ثم مخاطبة البائع أو الشركة المصدرة لم يقم بها إلا بعد عملية الإتفاق بينه وبين المصرف الأجنبي والمصرف الداخلي على المبالغ التي يحصلها أو الأجر الذي يحصل عليه لهذا المصرف الأجنبي من جراء مخاطبة الشركة المصدرة ومن ثم بعد عملية المخاطبة للشركة المصدرة التي تقوم بدورها بتجهيز البضائع وتجهيز المستندات الثبوتية التي تثبت إرسال هذه الشحن أو هذه البضائع إلى بلد أو إلى المشتري ومن ثم إرسال هذه الجزئية لاعتماد إعادة إلى المصرف الأجنبي ومن ثم المصرف الأجنبي يتأكد من عمليات جميع الشروط للبضاعة والمواصفات المتفق عليها كاملاً من يقوم بعملية إرسالها لا يكون هناك إخفاق من قبل هذه الشركة بإرسال بعضًا من البضائع التي قد لا تتناسب بالمواصفات المتفق عليها بينه وبين الشركة المستوردة مما قد يؤثر على

كلاً من المستورد والمصدر في عمليات الشحن من يقوم بتحمل البضائع التي لا تتطابق مع المواصفات المتفق عليها وكذلك قد تكشفهما المستورد والمصدر عمليات إعادة الشحن مرة أخرى وإعادة هذه البضائع مرة أخرى للبائع ويكون هنا مسؤولية البنك الأجنبي بمطابقة هذه المواصفات قبل عملية إرسالها إلى البلد المستورد أو بلد المصرف المحلي أو المصرف المشتري لكي يبتعدون عن عملية إعادة الشحن مرة أخرى .. ولكن في كونها فيه نقطة مهمة في كون أن هذه المواصفات أرسلت إلى البلد المشتري بحسب المواصفات والشروط المتفق عليها بين الشركة المصدرة والشركة المستوردة الشركة المحلية الشركة المشتري والشركة البائعة أو الشركة الأجنبية في حالة عدم رغبة أو استمرارية رغبة هذا المشتري لهذه البضائع هو أو هذا المشتري يتحمل جميع المصروفات التي قد تكون في حالة عدم استمرارية رغبته لإمتلاك هذه البضائع وإستردادها مرة أخرى في حالة أن المصرف الأجنبي يوافق على عملية إسترداد هذه البضائع ..

نعود إلى نقطة مهمة أيضاً للمصرف الأجنبي عند مطابقتها بأن الشروط كاملة للبضائع المتفق عليها بين المستورد وبين المصدر يقوم بإرسال الإعتماد المستدي إلى المصرف المحلي ويؤكد له بأن هذه البضاعة كاملة الموصفات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الشركة المصدرة والشركة المستوردة ومن ثم يقوم بعملية إرسال طلب الشراء ومن ثم تقوم الشركة المصدرة بإرسال هذه البضائع وعند وصولها إلى الجمارك محلياً في بلد المشتري أو في بلد المستورد يقوم هذا المشتري أو من ينوب عنه بإستلام هذه البضائع ومطابقتها للشروط المتفق عليها بينه وبين المشتري في حالة مطابقتها يتم إستلامها فوراً ويتم التوقيع على إستلامها ومن ثم هذا المستورد بإكمال مصاريف فتح الإعتماد وكذلك إكمال العملية مع المصرف المحلي ومن ثم تنتهي مهمة كلاً من المصرف الأجنبي والشركة المصدرة ويبقى التعامل بين المصرف المحلي والشركة المستوردة حسب الاتفاقيات السابقة المبرمة بينهما .. هل البنك يتحمل عملية التغطية الكاملة وفي حالة التغطية الكاملة كيف تتم العملية في حالة التغطية الجزئية وما هي إنشائية الشراكة بينهما كما ذكرنا في السابق .. الإستفادة من هذا الإعتماد لكي يضمن كلاً من المستورد الداخلي حقه في عملية إستلام هذه الشحنات بالمواصفات وكذلك لكي يضمن المصدر البضائع على حقه .....

### الحلقة الخامسة عشر

راح نتحدث في الحلقة اليوم حلقة ١٥ عن خطابات الضمان

- تعريف خطابات الضمان
- أنواع خطابات الضمان

تطرقنا في الحلقات الماضية عن السياسة الائتمانية وكيفية التعامل معها ، وكيفية ان ادارة الائتمان داخل المؤسسات المالية او المصارف سواء تقليديه او اسلاميه تعتبر من اهم الادارات داخل الشركات وذلك لكونها تعامل با السيوله او بسيولة هذا البنك وكيفية منح الائتمان التسهيلات الائتمانية لطلابين منح هذا الائتمان وكذلك تطرقنا الى الاعتمادات المستندية وكيف ان هذا المصرف الداخلي يتمثل هذا الوسيط بينه وبين هذه الشركه المستورده الداخليه وبين الشركه المصدره الخارجية.

ان او هذا المصرف يضمن حق المستورد لعلمية حصوله على مواصفات البضائع با الشروط المتتفقين عليها بين هذه الشركه وبين الشركه المصدره وكذلك يضمن ل الشركه الخارجيه او الشركه الاجنبية الحصول على المبالغ المتفق عليها بينه وبين الشركه المحليه او الشركه المشتريه الداخليه.

ثم ننتقل اليوم بمشيئة الله لنتحدث عن خطابات الضمان

تعريفها:

تعتبر خطابات الضمان تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب احد عملائه يقر فيه بان يدفع قيمة لجهه الصادر لصالحها في حالة المطالبه بسداد قيمته دون الالتفات الى اية معارضه.

كما يقر بتتجديده بشرط ان تصل المطالبه با الدفع او التجديد للبنك في موعد اقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان ، هذا الخطاب يسجله او يكتب من قبل هذا المصرف وذلك بناء على طلب احد عملائه يسجل فيه بان هذا العميل سوف يقوم بعمليات انشائه على سبيل المثال عقاريه اي كانت هذه العمليات او اتمام عملية معينه باحد الشركه لأحد الشركات او لاحد الدوائر الحكومية بمدة مقدارها كذا او في زمن مقداره كذا وهذا الخطاب يتمثل في ان كون هذا العميل لديه ارصده معينه لدى هذا البنك خلال فتره زمنيه معينه تضمن امكانيات هذا العميل بإنشاء او بإتمام عملية شراكه معينه بينه وبين من قام بطلب هذا الضمان اي الطرف الثالث الذي يعطي له هذا الضمان.

\* خطابات الضمان اما ان تكون (ابتدائي - نهائى )

-غطاء كامل (وكاله بأجر )

-غير المغطي او بغطاء جزئي ( كفالة ووكاله او يمكن تمويله بطريقه شرعيه )

\* خطاب الضمان الابتدائي:

وهو الذي يرفقه المقاول با العطاء المقدم منه في المناقصه او المزايده ، ويمثل نسبة معينه من قيمته لكي تطمئن الجهة طارجه المناقصه او المزايده الى جديه العطاءات المقدمه وعدم تراجع مقدم العطاء اذا تغيرت الاسعار او تبين له خطا تقديره هذا بما يتعلق بالخطابات الابتدائيه او خطاب الضمان الابتدائي.

يقوم احد الشركات الداخلية في حالة حدوث مناقصه معينه من قبل احد الدوائر الحكومية المحليه بعمليات انشاء او امداد او تزويد الجهة باجهزه معينه يقوم من يرى ان لديه الامكانيه الكافيه لتزويد هذه الجهة الحكومية بتلك المتطلبات التي

قاموا بطرحها ثم يقوم بفتح خطاب ضمان يضمن او يسجل فيه انه يضمن تزويد تلك الجهة وكذلك يسجل فيه جميع الملاحظات التي من الممكن ان يمد بها هذا العميل او هذا المزود لتلك الجهة انه بامكانية هذه الشركه امداد تلك الجهة الحكومية بجميع المتطلبات التي قدمتها في خلاصه الشرط والمواصفات التي اعدتها هذه الجهة الحكومية.

اذن هذا المصرف يعد ك وسيط بين الشركه طالبة الخطاب و تسجيل خطاب الضمان وبين الجهة طالبه تزويد بعمليات انشائيه او آلات ومعدات او خلافه.

اذن هذا المصرف يعتبر وسيط بين الجهة الحكومية ايآ كانت هذه الجهة وكذلك بين الشخص الذي يقوم بانشاء او بتزويد تلك الشركه بمتطلبات التي طلبتها تلك الشركه وذلك لكي يضمن كل من الجهة طالبة التزويد وطالبة الانشاء حقها في في حالة ان هذه المناقصه رست على هذا الشخص انه يقوم بعملية تزويد وعملية الانشاء وكذلك با النسبة للمصرف عند فتح هذا الحساب يتلقى رسوم خدميه تعتبر في حالة ان هذه التغطيه سوف تغطى بالكامل من قبل الشركه طالبة خطاب الضمان في حالة ان التغطيه سوف تتم جزئياً بين الشركه وبين شركه طالبة فتح الضمان تم الاتفاقية بين كل من المصرف وبين هذا العميل او هذه الشركه عملية الاتفاقية في عملية التمديدات وعملية الانشاءات كعملية ربحيه المتفق عليها بين هذا المصرف وبين ذلك العميل في حالة ان هذه المناقصه رست على هذه الشركه.

\* الضمان الابتدائي سمي ضمان ابتدائي او مؤقت لان الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقصه او المزايده على العميل مقدم العطاء او برسوها عليه وتوقيعه على عقه ، وفي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان اما اذا تراجع عن توقيع العقد بعد ان رسي عليه كان للجهه المستفيدة طارحة المناقصه او المزايده ان تصادر قيمة الضمان الابتدائي.

\* الضمان الابتدائي سمي ابتدائي لكونه مؤقتا لان الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقصه او المزاوده ومن الممكن ان لا ترسو هذه المزاوده على هذا العميل ، وذلك بان مجموعه من الشركات تقدمت لهذه الجهة الحكومية لنفترض انها جهه حكوميه لكي يتمنى لها فهم هذه العمليه واخذت احدى ولنفترض انها ثلاث شركات تقدمت لتلك الجهة الحكومية لتزويدها بمعدات فبا التالي رست هذه المناقصه على احدى هذه الشركات الثلاث فبا التالي الضمان الذي يقدم لهذه الجهه الحكومية عند بداية الوضع يسمى ضمانا ابتدائيا ، من حق هذا العميل استرجاعه في حالة عدم رسو هذه المناقصه عليه ، لذا سمي الضمان الابتدائي او المؤقت بسبب ان له فتره زمنيه مؤقتة قد تصل الى ٩٠ يوما حسب الاتفاقية او حسب الشروط التي اعدت من قبل واضح هذه المناقصه اي الجهة الحكومية ، اذا هنا سميت ابتدائي او مؤقتة لان الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقص و المزايد على العميل المقدم العطاء وتوقيعه على عقه ففي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان اما اذا تراجع عن توقيع العقد في حالة عدم توقيعه هذا العميل على العقد بالرغم من انه تم ترسيته على القيام بالتزويدي هذه الجهه الحكومية با المعدات ولا تطلبها او با العمليه الانشائيه التي طلبتها ومن ثم رفض هذا العميل لأي سبب من الاسباب فإن الضمان المالي الذي احتجز من قبل البنك لا يتم استرداده لهذا العميل.

الجهه المستفيدة طارحة المناقصه والمزايده ان تصادر قيمة الضمان الابتدائي فبا التالي هذه القيمه تعود الى المصدره لمناقصه او المزايدة

اذن في حالة عدم او في حالة رسوء مناقصه ما قدمت من قبل جهه حكوميه او خلافه لاحد العملاء ومن ثم هذا العميل رفض لا يسبب من الاسباب توقيع العقد او رفض لا يسبب من الاسباب الاستمراريه في انشاء العقد او تزويد الجهه با المعدات والالات فان قيمة مبلغ هذا الضمان الابتدائي تعود الى المستفيد وهذا المستفيد هو الجهه المصدره لمناقصه او المزايده

ولكن في حالة توقيع العقد بينه وبين الجهة المصدرة للمناقصه او المزايده.

#### \* خطاب الضمان النهائي:

وهذا الضمان يتعين بأن من يقدمه يرسو عليه العطاء بفرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمه مع الجهات المستفيدة وفق شروط عقد المقاوله او التوريد ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول بكامل قيمته لحين انتهاء الغرض منه او انتهاء مدته ، فبا التالي لكي تضمن هذه الجهة المصدرة للمناقصه او المزايده بعد رسو هذه المزايده والمناقصه على احد العملاء فقد تطلب منه لكي تضمن حقه في العمليه الانشائيه او العمليه التزويديه فقد تطلب من هذا العميل تزويدها ضمان نهائى وهذا الضمان النهائى من الممكن من يقوم باعداده من المصرف ، فما المصرف يقوم باعداده بناء على الودائع المودعه من قبل هذا العميل او مقابل او بناء على القيمه التي لدى هذا العميل وذلك لكي تضمن الجهة المصدره لهذه المناقصه احقها او لهذه المزايده واحقيتها في عملية التوريد البضائع او المعدات او العمليات الانشائيه.

هذا الضمان النهائى ي يكون بتاريخ محدد وقيم معلومه لدى كل من العميل الذي سيقوم بالعمليه الانشائيه او تزويديه وكذلك الجهة المستفيدة ، اذن من الكلام السابق يتضح لنا ان ٣ اطراف في عمليات الضمان:

الطرف الاول : وهو العميل ( وهو الذي يصدر بناء على طلبه ولحسابه خطاب الضمان)

الطرف الثاني : وهو المستفيد ( وهو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان)

الطرف الثالث : وهو البنك ( وهو الذي يصدر الضمان نيابة عن عميله ولحسابه ويقبل بمقتضاه ان يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان )

في حالة عدم استمرارية العميل لعملية التزويد او عملية الانشائيه ...المستفيد وهو الجهة طالبة التزويد تقوم بمطلب البنك فان هذا العميل لم يقم بعمليات انشائيه وتزويديه خلال الفترات الماضيه وخلال التاريخ المحدد في الشروط المعلن عنها مسبقاً والمتفق عليها بينما اي بين (الجهة المصدره للمناقصه والمزايده وبين العميل الذي سوف يقوم بعملية التزويد الالات وبالعمليه الانشائيه للجهه المستفيدة) فبا التالي يحصل على حقه من قبل هذا البنك يعتبر وسيط بين الجهة المنفذه والجهه المستفيدة.

#### \* خطابات الضمان:

يتمثل غطاء خطابات الضمان في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لغطية مركزه عن كل مبلغ يتعهد بدفعه فيما لو اضطر المصرف الى ذلك تتفيدا لخطاب الضمان وقد تكون قيمة الغطاء متمثله في مجموعات من الجزئيات كالاتي:

ـ غطاء مادي : مثل النقديه او اوراق مالية او شهادات استثمار او بضائع.

ـ غطاء غير مادي : مثل ان يكون هناك كفيل يكفل العميل للوفاء بقيمة الغطاء في حالة مطالبة المستفيد باقيمه وعدم دفع العميل لها او ان يتازل العميل للمصرف عن مستحقاته لدى المستفيد.

اذن هنا يتمثل غطاء خطاب الضمان بجزئيتين هما:

1- ـ غطاء مادي : يتمثل في النقديه او اوراق مالية او شهادات استثمار او بضائع.

2- ـ غطاء غير مادي : مثل ان يكون هناك كفيل يكفل العميل او المنفذ با لوفاء بقيمة الغطاء في حالة مطالبة المستفيد باقيمه وذلك كون ان هذا المنفذ لم يفي بالعمليات التنفيذية حسب الشروط المبرمه بين المنفذ وبين المستفيد ( او الجهة الصادر منها المزايده او المناقصه التي قامت بتقديمها ووضعها ونشرها)  
فبا التالي يتازل العميل للمصرف عن مستحقاته لدى المستفيد.

\* أنواع الغطاء طبقاً للكمية التي تقدم في مقابلها :

-1- غطاء كامل:

عند دفع العميل قيمة خطاب الضمان بالكامل نقداً أو عن طريق تحصيص وديعه لأجل أو شهادات استثمار وفي كل الحالات يجب أن نعرف أن قيمة هذا الغطاء تكون دائماً وأبداً بمنأى عن الدائن بخصوص الحجز عند المنازعات وبقيمة هذا الغطاء يتم إضافة حساب غير شخصي يسمى حساب احتياطي أو حساب خطابات الضمان. فيما التالي في حالة الخطاب الكامل يكون هناك قيمة متحجزة لدى البنك باسم ذلك المنفذ ولكن هذا المنفذ لا يستطيع التصرف بهذه الوديعه أو هذه القيمه مما تكون هذه بشكل وديعه لأجل أو تكون بشكل حسابات تسمى حسابات خطابات الضمان وذلك لكي يضمن المستفيد حقه في حالة عدم السداد وفي حالة عدم الاستمراريه في العمليه الانشائيه او التزويديه او ان هذه الانشاءات تمت غير مطابقه للمواصفات التي تمت الموافقه عليها بين المنفذ وبين المستفيد.

\* واما ان تكون هذا الغطاء غطاء جزئي:-

وهو من الممكن للبنك اصدار خطاب الضمان مع القبول لتفطيره قيمة تغطيته جزئيه او بدون غطاء وهذا كله يعتمد على قوة وضع العميل في السوق ومدى مصدقته وسمعته الخارجيه وللبنك حرية التصرف في هذا الشأن واتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مناسبه في هذه الشأن بناء على الوضع المالي لهذه الشركه وبناء على معاملة هذا العميل السابقة ووضعه التاريخي السابق للشركه اي انه لهذا البنك اذن المنفذ مع الشركه في حالة ان المنفذ متعامل مسبقاً مع هذه الشركه من الممكن ان يكون غطاء جزئياً وذلك لأن هذا البنك يضمن ذلك المنفذ في عملية التنفيذ.

خطاب الضمان المغطى غطاء جزئياً يكون وكاله في الجزء المغطى وقرضاً في الجزء غير المغطى فيجوز أخذ اجر على الوكاله ولا تجوز الزياذه في عملية القرض ، وإنما من الممكن ان تكون عميه مشاركه كما ذكرنا في مستدي هنا خطاب الضمان شبيه بعض الشيء لاعتماد مستدي من الممكن هنا في حالة ان الغطاء جزئياً من الممكن ان يكون عمليه شرake بين البنك وبين الجهة المنفذه.

اما ان تكون عملية مشاركه واما ان تكون عملية مضاربه اي ان البنك بصفته رب المال والمنفذ بصفته القائم با لعمل وتكون مشاركة كل منها يقوم بعملية تزويد رأس المال للعمليه التنفيذية.

في حالة كون خطاب الضمان كلياً يكون المصرف وكيلياً يستحق اجر على الوكاله فقط.

في حالة كون غطاء خطاب الضمان جزئياً او كان الخطاب غير مغطى لعدم توفر السيوله لدى العميل ، يكون المصرف شريك لعميله في الصفقة التي هي محل خطاب الضمان.

كما ذكرنا في السابق في حالة ان العميل ليس لديه المقدرة الكافية لعملية تغطيه هذا الضمان اي ان لا يكون غطاء كاملاً وإنما يكون غطاء جزئياً او قد لا يكون هناك غطاء بالكلية ، فبا التالي هذا العميل يشرك ذلك المصرف با العمليه التنفيذية ولكن يكون مشاركاً له في عملية الخساره في حالة حدوث هذه الخساره وايضاً مشاركاً له في حالة حدوث الربحية اي انه يكون له نسبة معينه من الربحية ، فبا التالي يتوجب على كل من المصرف والمنفذ الاتفاقية حسب شروط معينه يدها كل من الشركه وكذلك المصرف للعمليات التنفيذية وكذلك العمليات الربحية على ان يمد المصرف هذه الشركه با السيوله الكافية في حالة نقص السيوله لدى هذا العميل طالب ضمان معين من هذا المصرف ولكن تبعاً لشروط معينه وحسب اتفاقيه بين المصرف والشريك اذن خطاب الضمان اما ان يكون ابتدائياً واما ان يكون نهائياً.

ابتدائياً كما ذكرنا من الممكن ان يكون هناك مناقصه و مزايده من جهة من الجهات ولكي تضمن هذه الجهة حقها في العمليات دراسه كراسات معده من قبل المنفذون وارسالها الى هذه الجهة المنفذه ومن ثم تقوم بدورها هذه الجهة بدراسة العروض المقدمه من الشركات المنفذه وماهي القيمه وماهي المبالغ المطلوب سدادها من قبل هذه الجهة طالبه المناقصه وطارحة المناقصه وماهي المواصفات الانشائيه في حالة كونها عمليه انشائيه ولكن في حالة كونها عملية امداد بالآلات ما هي مواصفات هذه الآلات ؟ هل تختلف مواصفات جهه منفذه عن جهه ثانيه وماهي هذه الاختلافات مقارنه مع جهه مع جهه اخرى.

لكي يتضمن هذه الجهة طالبة التزويد او المزايد حقها في دراسة هذه العروض انها تطلب الخطاب ضمان ابتدائي يصدر من قبل احد البنوك المحليه <sup>١</sup> وتكون مدة هذا الضمان محدده القيمه وكذلك محددة الزمن عادة تكون لاتزيد عن ٩٠ يوماً وذلك لكي يضمن المنفذ حقه باسترجاع هذه قيمه هذه المبالغ تحديد من قبل الجهة طالبة التنفيذ او الجهة المصدره للمناقصه ايضاً في حالة رسو هذه المناقصه على احد الشركات فبا التالي تستطيع هذه الشركه استرجاع قيمة هذا الضمان بأكمله ولكن بعد توقيع عملية العقد فبا التالي قد تطلب هذه الجهة طالبة التنفيذ تزويدتها بخطاب ضمان آخر يضمن ان عملية التنفيذ سوف يتم با المواصفات وبالوقات الزمنيه معلومه وحسب الشروط المتفق عليها بين كل من الجهة المنفذه والجهه المستفиде المصدره للمزايده.

في حالة عدم رسو هذه المناقصه لأحد لمجموعه من العملاء قدموا عروض معينه ولكن لم ترسو عليهم هذه العمليه لأي سبب من الاسباب من حقه مباشره بعد علمهم بعد ارساء هذه المناقصه عليهم من حقهم استرجاع هذا الخطاب الابتدائي مباشره.

هنا في حالة رسوها على احد العملاء كمما ذكرنا انه من الممكن استرجاع الخطاب او قيمة الضمان الابتدائي لكن قد يطلب هذا المنفذ العمليه بعد توقيع على العقد ومن الممكن ان تكون قبل توقيع العقد عل الضمانات النهائيه بقيم معلومه بازمه معلومه ، فبا التالي يقوم هذا العميل بأخذ هذا الضمان من قبل البنك.

إذن هنا ٣ أطراف تعتبر داخله في خطاب الضمان وهو:

الجهة المستفيدة / وكذلك الجهة المنفذه / واخيراً البنك  
اذا البنك يعتبر الوسيط بين الجهة المنفذه والجهه المستفيدة.  
هذا فيما يتعلق بخطابات الضمان ، الى هنا نصل الى نهاية الحلقة .



### "الحلقة السادسة عشر"

راح تتحدث اليوم عن البنك المركزي

هذه الحلقة سوف تتضمن

١. تعريف البنك المركزي
٢. وظائف البنك المركزي
٣. الأركان الأساسية للعملة

تحدثنا في السابق عن كيفية البنوك وكيفية منحها لعمليات الائتمان كيفية الحسابات الجارية والخدمات التي تقدمها هذه البنوك سواء التقليدية منها أو الإسلامية

تحدثنا عن الأعتمادات المستندية وكيفية أن البنك أو المصرف الداخلي يعتبر وسيط بين الشركه المستوردة والشركه المصدرة

وذكرنا خطابات الظمان وكيفية أن البنك يعتبر الوسيط بين المنفذ وبين المستفيد لـ أي عملية من العمليات الداخلية إما عمليات انشائية أو عمليات تزويديه بـ الات ومعدات أو خلافه.

#### ١- البنك المركزي:

يعتبر بنك البنوك وممثل لدينا في الملكه بمؤسسه النقد العربي السعودى وهذه المؤسسه تعتبر المؤسسه الدوله أو خزينة بنك البنوك أو بنك الدولة

هو ذلك البنك الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها، ويعتبر البنك المركزي هو بنك البنوك أو بنك الحكومة.

وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فإن الهدف الرئيسي للبنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس في تحقيق أقصى ربح ممكن بل في خدمة الصالح الاقتصادي العام أو المصلحة الاقتصادية القومية لهذا البلد.

وذلك لكي يتسمى لهذا البنك عمليات وضع السياسات النقدية وكذلك مراقبة هذه البنوك واعطاء الصكوك الائتمانية المسموح بها وكذلك تحديد اسعار الفوائد لهذا البلد ولكي تضمن عملية الوضع الاقتصادي لهذا البلد

البنك المركزي يعتبر بنك البنوك وبنك الحكومة وكذلك لكونه المراقب لهذه البنوك

باحتياطيه القانوني بنسبة معينة هو من يقوم بتحديد بناء على الوضع الاقتصادي داخل هذا البلد ، ، وبناء على حجم السيولة داخل هذا البلد. يتوجب على المصرف تحديد هذه القيم أو هذه الاحتياطيات على ان تقوم هذه البنوك

بوضع هذه الاحتياطيات وهي نسب معينة من الودائع الجمله لديها

وهذا الاحتياطي يحدد بناء حجم السيولة السائد في السوق

وكلما كانت السيولة عاليه يتوجب على هذا المصرف إن يقوم بعملية الرفع الاحتياطي للتخفيف من السيولة

وكونه السيولة منخفضه يتوجب على البنك المركزي ان يقوم بعملية تخفيف الاحتياطي القانوني لاعطاء فرصة اكبر للبنوك اقراضهم واعطاء تسهيلات احتمالية اعلى.

- اهم وظائف البنك المركزي: تتمثل في مجموعة من البنود

١: اصدار اوراق البنك [النقد الورقية بكافة انواعها] حيث أن النقد المساعدة [المعدنية] تصدرها وزارة المالية في الدولة، وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الهمة جداً للبنك المركزي

٢ : البنك المركزي هو بنك البنوك، ويقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال عدّي أمور منها:

أ/ الرقابة على اعمال البنوك التجارية: من خلال مراجعة حساباتها للتأكد من سلامتها المالية وتقيدتها بالإجراءات واللوائح التي يصدرها البنك المركزي نفسه

ب/ تقديم الدعم والموازنة للبنوك التجارية وخاصة في اوقات الشدة، ويكون هو الملجأ الأخير للإقراض لهذه البنوك حيث يتذرع عليها الحصول على احتياجاتها من أي جهة أخرى.

ج/ حل مشكلة السيولة للبنوك التجارية عن طريق قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لدى البنوك التجارية مقابل فائدة يتقاضاها الأخير أو تخفيض سعر الفائدة التي يتقاضاها مقابل تقديم القروض للبنوك التجارية

د / القيام بأعمال المقاصلة بين البنوك التجارية عن طريق تسوية الحسابات المدينة والدائنه بين البنوك عن طريق غرفة المقاصلة .

لكي يطمئن كل من البنك المسحوب عليه والبنك المعطاء له هذا الشيء حقه في العملية.  
البنك المركزي هو بنك الحكومة:

حيث تفتح الحكومة حساباتها وحسابات المؤسسات التابعة لها داخل البنك المركزي ، وكذلك تضع إيرادتها داخل هذا البنك المركزي، وكذلك كثير من معاملات الحكومة تتصف بالسرية التامة كالنفقات العسكرية والأمنية مما يقتضي التعامل مع جهة مأمونة كالبنك المركزي‘ وكذلك يمثل البنك المركزي المستشار للحكومة في النواحي الاقتصادية والمصرفية، ويقوم البنك المركزي بدور اساسي في حالات الحرب، حيث يضع كل احتياجاته تحت تصرف الحكومة.

٣ - مراقبة الائتمان [القروض المنوحة] عن طريق أدوات السياسة النقدية.

### السياسة النقدية:

هي السياسة التي يضعها البنك المركزي ويشرف على تفديها بهدف معالجة أوضاع الركود أو التضخم الاقتصادي.  
أدوات السياسة النقدية:

تقسم أدوات السياسة النقدية إلى نوعين:

النوع الأول: الأدوات التقليدية [الكمية].

النوع الثاني: الأدوات النوعية.

وينقسم النوع الأول إلى ثلاثة أدوات هي:

أ/ سعر الفائدة. بناء على اسعار الفائدة الموجودة وبناء على حجم السيولة داخل هذا البلد يتم معالجة وتحديد هذه الاسعار  
ب/ عمليات السوق المفتوحة،

ج/ نسبة الاحتياطي القانوني ، وهذا الذي يهمنا كيفية التعامل معه بالنسبة للبنوك ومن يقوم بتحديد هذه النسبة البنك المركزي وبناء على الاسعار السائدة في السوق وحجم السيولة السائدة. يتوجب على البنك المصري تحديد النسبة بدقة  
لكي تتمكن هذه المهمة تمكين هذه البنوك من منح الائتمان أو تخفيض منح الائتمان

## النوع الثاني: الأدوات النوعية:

ويتكون من أداتين هما:

١: الرقابة على الائتمان: عن طريق سياسة السقوف الائتمانية ، وتهدف إلى الحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان ، وتستخدم هذه السياسة لمعالجة أوضاع التضخم الاقتصادي ، وقد يصل السقف الائتماني إلى ٥٠٪ من إجمالي الودائع ، أو ٧٥٪ بمعنى إقراض ٧٥٪ من الودائع فقط ، والباقي يبقى كاحتياطي .ليس احتياطي قانوني وإنما احتياطي نظامي يعتبر لدى هذه البنوك وذلك لمقابلة أي سحوبيات من الممكن أن تحدث داخل هذه البنوك . وبالتالي يتوجب على البنك المركزي المراقبة ليست مراقبة عينية وإنما مراقبة ميدانية يتوجب على المصرف المركزي أن يكون لديه إدارة معينة بمراقبة البنوك التجارية وذلك للذهاب إلى البنوك التجارية ومساعدتهم عن كيفية اعطى الائتمان

وذلك أن هذه البنوك يمثل الجزء الأساسي للعملية الاقتصادية التنموية لهذا البلد الذي ينتمي إليه . وبالتالي البنك المركزي بدوره يقوم بالرقابة والشراف على البنوك التجارية وكذلك بأعطاء السقوف الائتمانية المحددة ويجب على البنوك التجارية إلتعدى هذه السقوف وذلك لضمان مقابلة سيولتها المتبقية للايداعات أولى سحوبيات الفجائية من الممكن لا يتم عملية عدم السداد لأي سبب من الأسباب من أحد المفترضين

فأنا بتالي السيولة المتبقية متمثلة كنسبة مئوية من نسبة إجمالي الودائع لدى هذا المصرف ، هذه السياسة التي يتبعها البنك المركزي كلما كانت محكمة وكلما كانت مقننة بقوانين تحت معاير معدة من قبل هذا المصرف أو البنك المركزي

كلما كانت المخاطر بالنسبة له وبالنسبة للبنوك التجارية أقل لاحتفاظها بسيولة كافية وبأماكنيات كافية وبعدم منح الائتمان فوق السقوف المحددة ، كقدر توقعها في أزمة مالية ولا يخرج من الأزمة إلا بعد مرور زمن من الوقت.

٢: الرقابة على الأرصدة الأجنبية: وذلك بهدف المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية ، حيث عند زيادة طلب البنوك التجارية على الاحتفاظ بأرصدة كبيرة من العملات الأجنبية في الخارج فهذا يقلل من قيمة العملة الوطنية ومن ثم عدم الاستقرار في سعر الصرف ، لذلك تقوم سياسة البنك المركزي على أساس: تقليل احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة أجنبية كبيرة في الخارج.

اهداف سلطة النقد:

\* ضمان سلامة العمل المصري

\* الحفاظ على الاستقرار النقدي

\* تشجيع النمو الاقتصادي وفقاً للسياسات العامة للسلطة الوطنية

الوظائف والوسائل التي يجب أن تقوم بها سلطة النقد:

ـ ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمصكوكات وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي الضروري لذلك.

ـ تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض الغرامات [في حالة أن أحد هذه المصارف لم يتبع السياسات المتفق عليها بين هذا المصرف المعد من قبل المصرف المركزي والشروط المعدة من قبل

المصرف المركزي لتلك البنوك التجارية.

ـ إعداد ونشر ميزان المدفوعات المتعلق بال الصادرات والواردات.

ـ توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً.

ـ وضع وتنظيم السياسات النقدية والأئتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الاجنبي.

ـ الأحتفاظ بإحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته

ـ وكذلك تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية

ـ القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة.

ـ وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصر في فعال و مأمون كل ما كان هذه الانظمه ذات فعالية وكفاءه عاليه كل ما كان الوضع المالي مستقر لدى هذه المصارف التجارية مما يعكس الوضع المالي والتنمية الاقتصادية للبلد ككل.

ـ تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام القانون.

ـ العمل كمقرض للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامه مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين.

ـ تنظيم نشاط مهنة الصيرفة والشركات المالية وصناديق التنمية والإستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها

على أن لا يقوم بإصدار التراخيص إلا بناء على معايير وبنود تصدر بها هذه التراخيص وهذه الامور يجب اعدادها بدقة واستراتيجيات معينة يتوجب على من يقوم بأعدادها أن يضمن عملية اصدار هذه التراخيص تصدر لمستحقيها وذلك لأن مستحق هذه التراخيص هم البنوك وهذه البنوك تمثل الوضع الاقتصادي لهذا البلد وكلما كان وضع هذه المعايير وضع ملائم وضع ب استراتيجيات معينة كلما كان الوضع الاقتصادي لهذا البلد كان بشكل اطمئنان بعيد عن المخاطر بعيد عن الازمات المالية التي من الممكن تحدث في حالة عدم وضع معايير إلزامية معينة يتجاوز معها البنوك التجارية داخل هذا البلد

- ٣ - الأركان الأساسية للعملة:

١ : اسم الجهة صاحبة امتياز الإصدار باسم البنك المركزي:

حيث يمثل اسم الجهة مصدرة العملة أول وأهم اركان الورقة النقدية، وقد تكون تلك الجهة مؤسسة النقد أو المصرف المركزي أو أي جهة أخرى مخولة بحق امتياز إصدار العملة.

٢ : اسم العملة:

حيث تتضمن كل ورقة نقدية يتم اصدارها اسم تلك العملة [على سبيل المثال الريال...]. وايضاً فيتها حيث يمثل ذلك القيمة المفترضة للورقة النقدية، ولا يمكن تصور إصدار ورقة نقدية بدون أن تحمل اسم لها أو بدون فئة نقدية. ولهذا فإن اسم الورقة النقدية وفتها يمثلان ركناً أساسياً من اركان الورقة النقدية.

٣ : التوقيع المعتمدة للعملة:

تعتبر التوقيع المعتمدة أحد الأركان الأساسية للعملات الورقية، إذ بدونها تفقد الورقة قيمتها وقد تتضمن الورقة

النقدية توقيعين أحدهما لوزير المالية والأخر لمحافظ البنك المركزي [كما في حالة الريال السعودي] أو رئيس مجلس ادارة البنك المركزي أو مؤسسة النقد، كما أن قد تقتصر على "توقيع واحد" فقط لمحافظ البنك المركزي.

#### ٤- اللغة:

تمثل اللغة بطبيعة الحال أهم الأركان الأساسية للعملة، فمن غير المتصور أن تصدر اي عملة ورقية أو حتى غير ورقية بدون لغة ، ومن الطبيعي أن تصدر الورقة النقدية بلغة الدولة مصدرة العملة، كما أنها قد تتضمن لغة ثانية بجانب لغة الدولة صاحبة العملة كما هو الحال في معظم العملات.لكي يتتسى من لا يعرف هذه اللغة معرفة اللغة الثانية..

#### ٥- الرقم المسلسل:

يمثل الرقم المسلسل إلى جانب كونه أحد أدوات الأمان ركناً أساسياً من اركان العملات الورقية، فلاتوجد عملة مصدرة دون أن يكون لها رقمًا تسلسلياً.

#### ٦- تاريخ الإصدار:

قد تتضمن الأوراق النقدية المصدرة تاريخ إصدارها، كما أن بعض العملات تخلو من مثل هذا التاريخ. وقد يعود تضمين الورقة لتاريخ إصدارها من عدمه إلى مكان طباعتها حيث يسهل تضمينه إذا كانت مؤسسة النقد أو البنك المركزي يقوم بطباعة أوراقه النقدية باستخدام مطبعته الخاصة.

#### تكلمنا في هذه الحلقة:

تعريف البنك المركزي أنه بنك البنوك وبنك الدولة ويمثل البنك المراقب للبنوك ويمثل البنك المحدد للسياسة النقدية من اسعار الفائدة

ومن السوق المفتوحه ومن الاحتياطيات القانونية التي تجبر البنوك التجارية بالاحتفاظ بها كنسب مئويه من الأيداعات التي اودعت لديها من قبل هؤلاء العملاء ولذلك لكي يتتسى لهذا البنك المركزي الاحتفاظ بهذه المبالغ وذلك لمقابلة الازمات المالية الشديدة التي من الممكن حدوثها لأي سبب من الاسباب

وذكرنا أن السقف الائتماني المدرج من قبل المصرف المركزي يمثل احد العناصر الرئيسية لوجود مثل هذه المصارف المركزية وذلك لكي يكون لديها سياسة اسقف ائتمانية تعطى للبنوك التجارية بحيث أن هذه البنوك التجارية لا تتعذر

هذا السقف الائتماني وهذا السقف الائتماني مؤثر نسبة مئويه من اجمالي الودائع المودعه لدى هذا البنك في حالة تجاوز هذا الحد من الممكن أن يتعرض إلى مخاطر معينه مما تجره إلى ازمه مالية قد تحدث له وذلك بأنه لم يتبع السياسة المعدة من قبل هذا المصرف المركزي، يعد مراقب للمصارف التجارية ويعد بمثابة المستشار للبنوك التجارية في حالة عدم وضوح أي جزئية من الجزئيات لاحدى المصارف التجارية من الممكن استشارة هذا وذلك لكي يقوم بالنصائح لهذا المصرف التجاري ومن ثم الابتعاد عن المخاطرة لأي سبب من الاسباب.

### "المحاضرة السابعة عشر"

راح نتحدث اليوم في حلقتنا السابعة عشر بمشيئة الله تعالى عن تسعير الخدمات المصرفية .

في هذه الحلقة راح نتطرق إلى عدة مفاهيم النقطة الأولى راح نتطرق إلى :

- ❖ مفهوم الخدمة المصرفية
- ❖ خصائص الخدمة المصرفية
- ❖ مفهوم التسعير وعملية التسعير
- ❖ أهمية التسعير لدى المصارف .

مقدمه:

تسعير الخدمات المصرفية تعتبر من القرارات الهامة في المصارف وذلك لتأثيرها على ربحية البنك وفي قدرته على التكيف والبقاء في السوق بالإضافة إلى أن سياسة التسعير المتبعة تعكس الأهداف العامة لهذا المصرف وبالتالي يتوجب على من يقوم بعملية تسعير الخدمات أن تكون منصبه بهذه التسعيرات من الإدارات العليا وذلك لكي يتسمى للمسعر معرفة الأهداف العامة لهذا البنك متماشياً مع هذه الأهداف العامة لهذا البنك تماشياً عملية تسعير الخدمات التي يقدمها هذا البنك وبناءً على المنافسون أو وضع هذه الخدمة في السوق ، هل سبق أن أحد المنافسون يقدم هذه الخدمة أم أن هذه الخدمة محصورة على هذا المصرف لوحده ويقدمها لعملائه ؟ وبالتالي اختلاف تسعير الخدمة يبني على مجموعة من المعايير أهمها الأهداف العامة لهذا المصرف والجزئية الثانية هل أن هذه الخدمة محصورة لدى هذا المصرف أي أنه لا يقدمها إلا هذا المصرف أم أنها تقدم من قبل مصارف أو منافسون آخر ؟

#### أنواع الخدمات المصرفية:

##### ١. الخدمات الغير ائتمانية :

ـ الإيداع والسحب النقدي وتطرقنا لها في حلقات سابقه .  
ـ الشيكات ومعاملاتها .

ـ إصدار واستقبال الحالات ك كيفية عملية تحويل الأموال من بلد إلى بلد آخر من هذا البنك إلى البنك الآخر ك كيفية التعامل معه ذكرنا في السابق أن البنوك أو المصارف الإسلامية تتضمن رسوم تحويل بعض النظر عن القيمة المحولة سواء كانت ألف ريال أو مئة ألف ريال وبالتالي هي نفسها خدمه تقدم لهذا العميل وعليها رسوم تحويل بينما في بعض المنشآت التقليدية والمصارف التقليدية يتضمن رسوم تحويل .

ـ الودائع وتطرقنا لها وذكرنا أنها من أهم مصادر أموال المصرف تعتبر الودائع بأنواعها .  
ـ صناديق الأمانات وهذه الصناديق تعتبر بمثابة أنه لو كان هناك وثائق أو مجوهرات أو خلافه لدى أحد العملاء ويرغب في وضعها كأمانة لدى هذا المصرف فالبنك يعطي له إما صندوق أمانة وإما تحفظ لدى هذا المصرف في أي حال وتعاد إلى صاحبها عند طلبه إليها .

##### ٢. الخدمات الائتمانية :

ـ القروض بأنواعها سواء قصيرة الأجل أو بعيدة الأجل .  
ـ كذلك تشمل الجاري المدين .

الاعتمادات المستبدية وتطرقا لها في الماضي وكيفية التعامل مع هذه الاعتمادات.  
خطابات الضمان وكيفية التعامل معها ولمن تصدر هذه الخطابات وما هي الفائدة من إصدار هذه الخطابات وكيفية التعامل معها في حالة أنها ابتدائية أو نهائية .. هذا في ما يتعلق بأنواع الخدمات المصرفية ننتقل الآن إلى:

### **خصائص الخدمات المصرفية:**

**تعريف الخدمة المصرفية:** تعرف الخدمة المصرفية على أساس أنها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون النفعي الكائن في العناصر الملموسة وغير الملموسة المقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون المتعاطون لهذه أو العملاء من خلال ملامحها وقيمتها النفعية أي أن هذا المستفيد يتلقى منفعة من جراء تقديم ذلك المصرف لهذه الخدمة والتي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية ، قد لا يقوم بعملية الاقتراض أحد العملاء إلا لحاجته لإشباع رغبة مستقبلية ليست حاليا وإنما مستقبلية وفي الوقت ذاته مصدر لأرباح المصرف هذا المصرف لم يقدم هذه الخدمة إلا لكي يعود عليه ربحاً من جراء تقديمها لهذه الخدمة وذلك من خلال علاقة تبادلية بين كل من المصرف وبين عملائه .

هناك مجموعة من خصائص الخدمة المصرفية تتمثل في مجموعة من النقاط:

**١/ منتجات غير ملموسة :** أي أن هذا المصرف يقدم منتجات غير ملموسة وتتصف الخدمات المصرفية بأنها غير ملموسة حيث أنها لا تشغّل حيزاً من الفراغ.

**٢/ تكامل الخدمة المصرفية:** أي التلازم فيما بينها من خصائص الخدمة حيث أنها تتميز بعدم إمكانية الفصل بين إنتاجها وتوزيعها بمعنى أنه لا يمكن إنتاج الخدمة وتخزينها ومن ثم بيعها وإنما هي تقدم في وقت واحد من عملية إنتاجها وتقدم هذه الخدمة إلى أن تصل إلى العميل أو طالب هذه الخدمة .

**٣/ الخدمة المصرفية:** تتصف باعتماده على نظام التسويق الفردي أي أنه ليس من الممكن أن تسوق على الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك من خلال الفروع عن طريق موظفي هذه الفروع أو عن طريق الإعلانات التي تقدم لدى الفروع وكذلك من الممكن أن تكون مقدمه بشكل دعائي هذه المنتجات خاصة المنتجات الجديدة منها الغير معروفة لدى العملاء وبالتالي لكي تعرف لدى العملاء يتوجب على هذا المصرف أن يوجد طريقه لكي يوصل معنى الخدمة وكيفية أدائها وما هي الفائدة المرجوة من جراء تقديم هذه الخدمة للعملاء وذلك لجلب هؤلاء العملاء لشراء مثل هذه الخدمات اقتداء مثل هذه الخدمات .

**٤/ الانتشار الجغرافي:** يجب على المصرف امتلاك شبكة فروع لكي يستطيع تقديم وعرض الخدمات والوصول إلى أكبر شريحة ممكنه من المعاملين ومن العملاء وهذه الخاصية كما تطرقنا لها في السابق كلما كان لدى هذا المصرف ودائع كبيرة كلما كان بإمكانه التوسيع في عملية الفروع ومن ثم التوسيع في عملية إنتاج الخدمات المالية وتقدمها للعملاء

**٥/ المدى الواسع للخدمات المصرفية:** يجب على المصرف التقدم بمجموعة واسعة من الخدمات حيث أن الخدمات المصرفية تحتاج بعضها البعض على أساس أن العميل يحتاج لمجموعة من الخدمات على أساس أن هذا المصرف لا يحصر نفسه في مجموعة من الخدمات إلا من محاولة توسيع هذه الخدمات وذلك لتلبية طلبات العملاء وما يحتاجون إليه من هذه الخدمات .

**٦/ الموازنة بين النمو والمخاطر:** كما ذكرنا في السابق الموازنة والمقارنة بين الربحية والسيولة وما نجد أن الموازنة بين النمو والمخاطر يتوجب على البنك أن لا يمضي قدماً في عملية التوسيع في الخدمات أو الفروع أو خلافه إلا بعد الدراسات

الموسعة والدراسات المدروسة بدقة على أساس أنه لا يتم إجراء أي خطوه إلا بعد معرفة التبعيات التي من الممكن أن تحدث من جراء تقديم هذه الخدمات أو التوسيع في عملية فروع هذا المصرف وذلك لكي لا يواجه مخاطر قد تجره هذه المخاطر إلى أزمات مالية.

**٧/ صعوبة الرقابة على الجودة:** أي أن الخدمات المصرفية تُستهلك أثناء إنتاجها مباشرةً من ما يجعل من صعوبة الرقابة وضبط الجودة كما هو الحال في منظمات الإنتاج المنتج ومن ثم تقوم بعملية بيعها مع ما قامت بإنتاجه بينما الخدمات المصرفية مباشرة تقوم ببيع هذه الخدمة وكما ذكرنا في السابق أنه سوف تتم عن طريق موظف المصرف وتعامله ومدى تعامل هذا الموظف لدى المصرف مع العملاء وبالتالي لكي يقدم هذا المصرف نوعية وخدمات ذات جودة عالية يتوجب عليه أن تتم هذه الخدمة التي تقدمها بأرقى التعاملات لكي يجذب هذا العميل مرة أخرى لهذا المصرف.

**٨/ الاعتماد على الودائع:** وذكرنا في السابق أن أكبر مصدر للمصرف يعتبر مصدر الودائع بأنواعها وكلما كانت الودائع لدى هذا المصرف عالية وكبيرة وبالتالي يمكنه تقديم خدمات أعلى من تقديم التسهيلات الائتمانية أعلى من التوسيع في عمليات المشاريع ولكن كما ذكرنا في السابق يتوجب عليه إجراء جميع الدراسات والتبعيات التي من الممكن أن تحدث من جراء تقديمها لهذه النوعيات من الخدمات.

#### **خصائص الخدمات المصرفية وأثرها على سياسات التسويير:** (كيفية أن هذه الخصائص تؤثر على عملية التسويير)

**١/ خاصية عدم الملموسيه:** ويحتاج الأمر لتسويق على قدر من الكفاءة والدرأية والتدريب لتقديم الخدمة وشرح مميزاتها وإقناع العميل بها وهذا كله بالطبع يمثل تكلفه إضافية يتم تحميلاً لها على الخدمة تدريب الموظفين درايتهم معرفتهم تقديمهم لهذه الخدمة كل ذلك يمثل عبء على المصرف يتوجب عليه تقديمها ولكن في النهاية من الممكن أن يحصل على عملاء أكثر وبالتالي تقديم التدريب وتحفيز الموظفين مما يجلب عملاء جدد وبالتالي هو يقوم بعملية تكافله من هنا ويقوم هذا المصرف بتغطية هذا التكاليف من جهة أخرى.

**٢/ بالنسبة لعدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها:** لحل هذه المشكلة يجب على المصارف اتباع استراتيجية لا اختيار وتدريب مقدمي الخدمات على كيفية تقديم الخدمة والتعامل مع المستفيدين عند تقديم الخدمة هذه الإستراتيجية تؤدي لإيجاد التكلفة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الخدمة المصرفية.

**٣/ بالنسبة للفردية في تسويق الخدمات المصرفية:** كما ذكرنا يمكن للمصارف التغلب على هذه المشكلة بإيجاد وكلاء لتقديم بعض أنواع خدماتها مثل الحالات المصرفية كما هو الحال في بعض المصارف لدينا هنا في المملكة يوجدون مجموعة من الوكلاء يمثلون هذا المصرف يقومون بعملية تقديم بعض خدمات الحالات وت تقديم بعض الخدمات الأخرى عن طريق هذا الوكيل.

**٤/ بالنسبة لخاصية المخاطر في تقييم الخدمة المصرفية:** فعلى المصرف توسيع خدماتها وتوسيع في أماكن تقديم الخدمات وهذا كله يشكل تكلفه إضافية لدى هذا المصرف عملية التوسيع الجغرافي على سبيل المثال يطلب من هذا المصرف عملية إيجاد فروع خارجية في مناطق متفرقة وكذلك إيجاد موظفين لدى هذه الفروع ومن ثم تدريب هؤلاء الموظفين لكي يكونوا على دراية كافية على تقديم هذه الخدمات المطلوبة أو المطلوب تقديمها للعملاء.

**٥/ أما بخصوص اعتماد الخدمات المصرفية على الودائع:** يمكن للمصارف التغلب على هذه المشكلة إما بتنشيط وزيادة إيراداتها الغير فائدية من عمولات و استثمارات وذلك بحالة إشراك الآخرين بهذه الجزئية من التعاملات.

**مفهوم السعر المصري :**

يشير مفهوم السعر المصري إلى معدل الفائدة على الودائع والقروض ووصول المстроفات الأخرى التي يتحملها المصرف لقاء تقديم الخدمات المصرفية أو العمولات التي يتلقاها المصرف نتيجة تقديمها الخدمات لغيرها عمليات التسويق فهي قرار وضع الأسعار الذي يتخذ من خلال عملية إدارية متكاملة مع مراعاة جملة من الأمور تداخل في مفهوم السعر فالتسويق هو وضع أسعار عالية بما يكفي لتعطية التكاليف والحصول على الأرباح من جانب وأسعار منخفضة بما يكفي لجذب العملاء أو الزبائن وذلك لكي في بداية الأمر أن تباع هذه التسويق أو هذه الخدمة بسعر أقل وذلك لتعريف هؤلاء العملاء بوجود هذه الخدمة ولكن بعد فترة زمنية قد يرتفع تكلفه هذه الخدمة أو سعر هذه الخدمة وبيع هذه الخدمة وذلك لكي يغطي التكاليف وجاء أيضاً يكون كأرباح لهذه المؤسسة مقدمة الخدمة.

**أهمية التسويق في المصارف :**

- ١/ يعتبر السعر محدداً لربحية المصرف لمجموعه من الأسباب أولها:  
- تشكل الأسعار التي يدفعها العملاء للبنك لقاء الخدمة المصدر الرئيسي لدخل المصرف كما ذكرنا في السابق أن أحد المصادر على الأموال لهؤلاء المصارف لتقديم الخدمات وأخذ رسوم على هذه الخدمة أو من جراء تقديمهم لهذه الخدمة .  
- تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم أعمال المصرف .  
- تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم الودائع التي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل عمليات المصرف كما تؤثر أسعار الفوائد على القروض على حجم التسهيلات الائتمانية وبالتالي تؤثر على أرباح هذا المصرف.
- ٢/ يعتبر السعر أحد أدوات تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف يتوجب على هذا المصرف تحديد الأسعار أو تحديد سعر الخدمة التي تقدم من قبله على أساس استراتيجيات كما في السابق أنه يتوجب عليه تحديدها بناء على الأهداف الإستراتيجية لدى هذا المصرف وبناءً على نوع الخدمة المقدمة وكيفية تقديم هذه الخدمة .  
٣/ السعر المصري عامل مؤثر في قدرة المصرف على التكيف والبقاء .  
٤/ يعتبر أحد أدوات التسويق في المصارف لمواجهة تحديات العولمة وذلك لوجود أكثر من مصرف داخل هذا البلد وهذه المصارف متعددة بأماكنها أو بأماكن الرئيسية لهذه المصارف وبالتالي قد تتتنوع الخدمات التي يقدمونها هؤلاء المنافسون وكذلك أسعار هذه الخدمة قد تتغير من فترة إلى أخرى بناءً على نوع الخدمة هذه وبناءً على طلب هذه الخدمة وكيفية تقديم هذه الخدمة .

**متخذي قرارات التسويق وكيف يتم هذه القرارات من تسويق الخدمات:**

يجب على إدارات المصارف أن تحدد الجهة المسئولة عن عملية التسويق وتختلف المصارف في هذا الأمر ففي المصارف الصغيرة تقع مسؤولية التسويق على عاتق الإدارة العليا أما في المصارف الكبيرة فإن مسؤولية التسويق تناط مسؤولي الدوائر أو الفروع أو مقدمي وذلك لكبر حجم هذا المصرف وبالتالي يكون لكل فرع دائنته الخاصة فيه وذلك لعملية كيف تتم تقديم هذه الخدمة خاصة في حالة أن أحد المصارف العاملة لديه فروع خارج المملكة على سبيل المثال وبالتالي هذه الفروع تقوم بتحديد أسعارها بمفردها عن طريق إدارة هذا الفروع بينما في حالة وجود مصارف صغيرة وبالتالي تحدد هذه التسويق أو تسويقة هذه الخدمات التي تقدمها هذه البنوك عن طريق الإدارة العليا لدى هذا المصرف .

قد تقوم بعض المصارف بتشكيل لجان لعملية التسويق وهذه اللجان تكون مكونة من دوائر التسويق والعمليات والتسهيلات

والفروع والمحاسبة الإدارية والتخطيط والكمبيوتر وتقوم هذه الجان بالاجتماع بشكل منتظم بشكل دوري أو عند الحاجة وتسليم مقترحاتها للاداره العليا لمراجعة الأسعار وهذا هو الجزئية المتعامل عليها في كثير من البنوك وذلك لإشراك كما ذكرنا في السابق أنه يتوجب على المصرف بإشراك كل من له علاقة بالعملية على سبيل المثال عملية التسعير يشرك جميع الدوائر المنافه أو من لها علاقة بعملية تقديم هذه الخدمة وذلك لكي يتمنى لهذا المصرف معرفة ما هي التكاليف التي يتوجب على هذا المصرف دفعها لكي أو سوف تكلفه لكي يصل أو لكي يقدم هذه الخدمة لدى الغير وبالتالي رفع مقترحاتهم إلى الإدارة العليا ومن ثم الإدارة العليا تقوم باتخاذ ما يلزم لكي تحدد السعر المنافس لهذه الخدمة التي سوف تقدم من قبل ذلك المصرف.

قرارات التسعير تتتخذ عند تسعير خدمة جديدة أو تغيير أسعار خدمات موجودة إذا كان هناك تغير مفاجئ في الكلفة أو عندما يبدأ المنافسون بتغيير أسعارهم أو عندما تسمح السلطات المختصة بذلك أو عند تغيير الأهداف الإستراتيجية للمصرف وذلك من الاستراتيجيات التسعير وتعني بتحديد مستويات الأسعار ومقدار تجاوبها مع أهداف المصرف وربحية الخدمات المقدمة من قبل هذا المصرف وبالتالي يتوجب على هذه الإدارة العليا تحديد السعر المناسب وذلك لكي تجذب العملاء وأيضاً لكي تحقق أرباح من جراء تقديمها لهذه الخدمة التافسية التي من الممكن أن لا تكون هذه منحصرة لدى هذا المصرف لوحده وإنما تكون مقدمه كثيراً من المنافسون .

إلى هنا نصل وإياكم إلى نهاية هذه الحلقة هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## "المحاضرة الثامنة عشر"

رح نتحدث اليوم في حلقتنا الثامنة عشر عن تسعير الخدمات المصرفيةمواصلة للحلقة الماضية ولكن في هذه الحلقة رح نتطرق إلى جزئيتين :

### النقطة الأولى: أهداف عملية التسعير

ما هو الهدف من عملية تسعير الخدمات المصرفية..؟!  
النقطة الثانية:

العوامل المؤثرة في سعر الخدمة المصرفية.

### أهداف التسعير المصرفي:

للمصارف أهدافاً تسعى لتحقيقها من عملية التسعير يمكن تقسيمها لثلاث مجموعات :

#### ١- الأهداف المرتبطة بالتعامل وتمثل في التالي :

- تحقيق أكبر حصة سوقية من السوق المصري :

من خلال طرح خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة وبمستوى عالي من الجودة وبأسعار منخفضة منذ البداية لاستقطاب حصة كبيرة من السوق بأسرع وقت ممكن.

- المحافظة على الحصة السوقية للمصرف في السوق :

بعض المصارف ترى أن وضعها مثالياً في السوق فتحاول المحافظة عليه بدون إيجاد صراعات مع المنافسين.

#### ٢- الأهداف المرتبطة بالأرباح وتمثل في مجموعة من النقاط :

- ❖ تعظيم الأرباح :

حيث يعد الربح أحد الأطراف الأساسية للمصرف كما ذكرنا في السابق وهو ما يعني بتحقيق معدلات معقولة من الأرباح للمساهمين ويختلف مستوى الأرباح المطلوب من مصرف إلى آخر وذلك بناء على وضع هذا المصرف في السوق ومدى حصة هذا المصرف في القطاع المصرفي وكذلك مدى حجم هذا المصرف من الناحية الجغرافية ، من ناحية رأس ماله .. كل هذه البنود تمثل أو تحدد كيفية تعظيم الأرباح لدى هذا المصرف ..

- تغطية العائد على عملية الاستثمار :

قد يكون الهدف من عملية التسعير هو تحقيق نسبة العائد المطلوبة على أموال المستثمرين في المصرف ، لذا فقد تقوم إدارة المصرف بتحديد الأسعار على أساس هذه النسبة بمعنى أن يتم إضافة نسبة العائد المطلوب لتكلفة الخدمة ( أي أنه نسبه مئوية من سعر الخدمة المقدمة لهذا السوق ) ، ،

" بينما ذكرنا في السابق أن المصارف الإسلامية عند تقديمها لخدمة من الخدمات فإنها تأخذ مبلغاً ، رسوم خدمة وليس نسبة مئوية من جراء قيمة الخدمة ، أو من جراء قيمة الحواله على سبيل المثال لو كانت حواله

أو أيًاً كانت ..

تتأثر قرارات التسعير بمجموعة من العوامل قد يتأثر بعضها بالبيئة الخارجية والبعض الآخر يتأثر بالبيئة الداخلية كما يتضح من الشكل التالي :

#### قرارات التسعير :

##### أ- العوامل الداخلية :

- ١- الأهداف الإستراتيجية.. (لدى هذا المصرف ما هو الهدف الاستراتيجي من جراء إنشاء هذا المصرف).
- ٢- تكالفة الخدمة.. (المقدمة من قبل هذا المصرف).
- ٣- مخاطر العمل المصرفي.
- ٤- تنظيم عملية التسعير.

##### ب- العوامل الخارجية :

- ١- طبيعة السوق والمنافسة.
- ٢- مرنة الطلب.
- ٣- المسؤولية الاجتماعية.
- ٤- التشريعات والقوانين.

فيما يتعلق بالقوانين المقدمة سواء للبيع كسلع أو القوانين العامة للمصارف وكذلك في العمليات بالنسبة للمصارف الإسلامية ،

- كيفية التعامل الشرعي لتقديم مثل هذه الخدمات ؟

يتوجب على هذه المصارف الإسلامية أن يكون لديها الدراءة الكافية بحلية أو حرمة هذه الخدمات التي تقدم للعملاء ، و ماهي الرسوم التي من الممكن أن تتقاضها هذه المصارف من جراء تقديمها لهذه الخدمات للعملاء ومدى حلية هذه الرسوم التي تتقاضها من حرمته، فيتوجب على هذه المصارف قبل تقديم أي خدمة معرفة جميع هذه العناصر لكي يتسمى لها شرعية الأموال التي تكتسبها من جراء تقديمها مثل هذه الخدمات ..

#### أولاً: العوامل الداخلية:

##### ١- الأهداف الإستراتيجية للمصرف :

##### ٢- عامل التكالفة :

تلعب التكاليف دوراً رئيسياً في وضع الأساس الذي تعتمد عليه إدارة المصرف في تحديد سعر الخدمة حيث أنه من المفترض أن أي سعر يتم وضعه يجب أن يكون كافياً لتغطية التكاليف والتي تشتمل على تكالفة الحصول على الأموال وتكاليف التشغيل وتكاليف المخاطرة بالإضافة لهامش الربح .

وهنالك عدة أساليب للتسعيـر على أساس التـكـافـة :

الأـسـالـيـبـ الـمـاحـسـبـيـةـ فـيـ التـسـعـيـرـ

أ- الـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـدـدـةـ لـلـتـكـافـةـ:

- ١- على أساس التـكـافـةـ الـكـامـلـةـ.
- ٢- على أساس استيعـابـ هـامـشـ الـرـبـحـ لـجـزـءـ مـنـ التـكـافـةـ.)ـ وـذـلـكـ لـلـحـصـولـ عـلـيـهـ كـرـبـحـ مـنـ جـرـاءـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الخـدـمـةـ(ـ
- ٣- على أساس التـكـافـةـ الـإـضـافـيـةـ.

ب- الـأـسـالـيـبـ الـمـسـتـدـدـةـ لـتـحـلـيلـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـعـمـيـلـ تـمـثـلـ فـيـ :

- ١- فـرضـ رـسـومـ مـوـحـدـةـ عـلـىـ الـوـدـائـعـ الـجـارـيـةـ.
- ٢- فـرضـ رـسـومـ عـلـىـ خـدـمـاتـ الـمـاقـاصـةـ.
- ٣- تـحـلـيلـ رـبـحـيـةـ الـعـمـيـلـ.

ـ٣ـ مـخـاطـرـ الـأـعـمـالـ الـمـصـرـفـيـةـ

وـتـعـرـفـ الـمـخـاطـرـ بـأـنـهـ اـحـتمـالـيـةـ تـعـرـضـ الـمـصـرـفـ إـلـىـ خـسـائـرـ غـيرـ مـتـوقـعـهـ وـغـيرـ مـخـطـطـ لـهـاـ وـ/ـ أـوـ تـذـبذـبـ الـعـائـدـ الـمـتـوقـعـ عـلـىـ اـسـتـثـمـارـ معـينـ.

أـيـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ يـشـيرـ إـلـىـ الـآـثـارـ السـلـبـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ أـحـدـاـثـ مـسـتـقـبـلـةـ محـتمـلـةـ الـوـقـوعـ لـهـاـ قـدـرـةـ عـلـىـ التـأـثـيرـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـبـنـكـ الـمـعـتـمـدـةـ وـتـفـيـذـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـهـ بـنـجـاحـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـتـوـجـبـ عـلـىـ الـمـصـرـفـ أـخـذـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـواـجـهـهـاـ عـمـلـيـةـ الـتـسـعـيـرـ لـهـذـهـ الـخـدـمـاتـ وـبـالـتـالـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـالـكـ جـزـئـيـةـ مـضـافـةـ لـتـسـعـيـرـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ لـكـيـ يـتـماـشـيـ مـعـ الـمـخـاطـرـ الـمـسـتـقـبـلـةـ الـتـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـحـدـثـ ..

ـأـنـوـاعـ الـمـخـاطـرـ

مـنـ حـيـثـ إـرـتـبـاطـهـ بـالـمـنـشـأـةـ:

- ١- مـخـاطـرـ مـنـظـمـةـ أوـ مـخـاطـرـ عـامـةـ :  
وـهـيـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـاـ جـمـيعـ الـمـنـشـآـتـ بـالـسـوقـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ خـصـائـصـ الـمـنـشـأـةـ -ـ مـنـ حـيـثـ النـوعـ أوـ الـحـجمـ اوـ هـيـكلـ الـمـلـكـيـةـ ...ـالـخـ .
- ٢- مـخـاطـرـ غـيرـ مـنـظـمـةـ أوـ مـخـاطـرـ خـاصـةـ :  
وـهـيـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ مـنـشـأـةـ مـعـيـنةـ ،ـ نـتـيـجـةـ لـخـصـائـصـ وـظـرـوفـ تـلـكـ الـمـنـشـأـةـ ،ـ نـتـيـجـةـ لـأـهـدـافـ تـلـكـ الـمـنـشـأـةـ ،ـ نـتـيـجـةـ لـاسـتـرـاتـيـجـيـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ هـذـهـ الـمـنـشـأـةـ .

## المخاطر التي تواجه المصارف

### ١- المخاطر السوقية :

- مخاطر تقلبات أسعار الأسهم.
- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف.
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

### ٢- المخاطر المالية :

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السيولة.

### ٣- مخاطر التشغيل :

- مخاطر بشرية ، ( تتمثل في مدى دراية الموظفين بعملية تقديم الخدمة ).
- مخاطر فنية ، ( تتمثل بعمليات الأجهزة وعمليات الحاسوب الآلي و مدى إمكانية تشغيل هذه الأجهزة في فترات زمنية محددة عدم انقطاع هذه التقنية لأي سبب من الأسباب ) .

### ٤- تنظيم عملية التسعير :

يعنى أن عملية التسعير وقرارات التسعير تتأثر بالأشخاص متبعين قرارات التسعير من حيث الخبرة والكفاءة والتخصص فمثلاً نجد أن المحاسبين يعتمدون لاعتماد الأسس المحاسبية في التسعير وتحقيق الربح بينما خبراء التسويق يهدفون لتسويق وبيع الخدمة وموظفي التسهيلات معنيون بجودة القروض على حساب الربحية والتسويق ، ( كما ذكرنا في السابق أنه يتوجب أن يكون هنالك لجان من جميع هذه الأقسام المختلفة داخل هذا المصرف ، وذلك لكي يتم عملية تحديد الأسعار، أو تحديد سعر الخدمة التي سوف تقدم أو سوف يتم تغيير تسعيرها ، وذلك لكي يتماشى مع الأهداف الإستراتيجية المعدة من قبل الإدارة العليا لدى هذا المصرف ومن ثم القرارات التي يتوصلون إليها هذه اللجان ترفع إلى الإدارة العليا ، ومن ثم الإدارة العليا تتخذ فيها قراراً بعملية تسعير هذه الخدمات التي سوف تقدم من قبل هذا المصرف ) ..

### ثانياً : العوامل الخارجية المؤثرة في قرارات التسعير

#### ١- طبيعة السوق والمنافسة :

على إدارة المصرف تفهم طبيعة العلاقة بين سعر الخدمة المصرفية والطلب عليها ودراسة جميع الجوانب التي قد تؤثر في الطلب على هذه الخدمة سواء كانت الخدمات التي يعرضها المنافسون أو أوضاع السوق أو التأثير المحتمل للخدمات المكملة والبدائلة على الخدمة المراد تسويقها .

**٢- مرونة الطلب السعرية :**

مرونة الطلب تعني مدى تأثر الطلب على خدمة معينة نتيجة تغير السعر بافتراض ثبات العوامل الأخرى فأنه يمكن للمصرف تعظيم إيراداته بزيادة السعر على الخدمات التي تتصنف بعدم المرونة وتحفيض سعر الخدمات التي تتصنف بعملية المرونة .

**٣- المسئولية الاجتماعية للمصارف :**

أشارت إحدى الدراسات إلى أن سمعة المصرف من العوامل المؤثرة على ولاء العملاء للمصارف ، ( وبالتالي يتوجب على المصرف أن يكون ذا سمعة حسنة وذلك لكي يجذب أكبر عدد ممكن من العملاء ) .  
والسؤال المطروح :

هل التزام المصارف بمسؤولياتها الاجتماعية يؤدي لتكاليف إضافية أو لتقليل الربحية ؟  
وما أثر ذلك على سعر الخدمة المصرفية ؟

( هل تؤثر هذه الجزئيات المنوطه بالمجتمع على سعر الخدمة؟ وما هذه التأثيرات؟ كل ذلك يتوجب على اللجان الداخلية التي ذكرناها في السابق من الإدارات المختلفة داخل هذا المصرف دراسة هذه المعلومات ومن ثم تقديم التسعيرة المناسبة للخدمة التي سوف تقدم أو لتفعيل سعر الخدمة المقدمة في السابق ) ، هنا يمكن القول أن قيام المصارف بمسؤولياتها الاجتماعية تحقق أرباحاً في الأجل الطويل فهذا الالتزام يحسن من صورة وسمعة المصرف ويكتسبه عملاء جدد ( وذلك لأنه قام ببناء عملية خدمة المجتمع في بداية الأمر عند إنشائه ولكن في الفترة القصيرة من الممكن أن لا يحقق أرباحاً ولكنه في المدى الطويل وبعد اكتسابه لمجموعة من العملاء بعدد أكبر من منافسيه وكذلك لخدمته لهذا المجتمع الذي ينتمي إليه كل هذه العناصر تزيد في عملية العائد الاستثماري لهذا المصرف ومن ثم يقوم بعملية تحقيق أرباح قد تفوق أرباحه أرباح المنافسين ولكن في المدى الطويل ) .

**٤- عملية التشريعات والقوانين**

يمكن للدولة استخدام أدواتها المالية والنقدية للتأثير بشكل غير مباشر على أسعار الخدمات المصرفية ومثال ذلك التحكم بأسعار الفائدة على الودائع أو الإقراض والتحكم بمعدلات الخصم ونسب الاحتياطيات المفروضة ، وقد يكون التأثير بشكل مباشر وذلك بتحديد الأسعار أو وضع حدود دنيا وعليا للأسعار لترك مجال للمنافسة بين مجموعه من المصارف أو بزيادة فرص المنافسة أمام المصارف وذلك بتحديد الحدود العليا لبعض الخدمات التي قد تكون أساسية أو تمسطبقات ذات الدخل المحدود من المجتمع ( وبالتالي يتوجب على البنك المركزي هنا بمثابة أنه هو من يقوم بعملية تحديد هذه القوانين من احتياطيات ومن تقلبات أسعار الخدمات التي سوف تقدم للعملاء من قبل البنوك المختلفة وكذلك في حالة تحديد أسعار الفائدة لدى البنوك ،

كيفية تحديد هذه الأسعار ، كيفية التعامل معها ، كيفية تحديد الاحتياطي النظامي ، الاحتياطي القانوني المجبور من قبل البنك المركزي وكيفية التعامل معه وكذلك كيفية تحديد في حالة أن هنالك فوائد تتراكمها البنوك من جراء تقديمهم للقروض وكذلك العكس في حالة تقديم أحد العملاء ودائع استثمارية ، ودائع توفيرية في حسابات التوفير لدى هذه المصارف وذكرنا أن جميعها لها علاقتها بالفائدة فهي أموال ربوية ينبغي على البنك أن لا يتعامل بها كذلك العملاء يتوجب عليهم عدم التعامل بهذه الجزئيات من حسابات التوفير وكل ما يتعلق بالفائدة الربوية وذلك لكي يظهر ماله من عمليات الريا .

أيضاً في ما يتعلق بكيفية تحديد أسعار الخدمات التي تقدم من قبل البنوك ذكرنا أهمها هنا في هذه الحلقة أنه يجب على الإدارة العليا لكي يتسعى لها عملية تحديد الأسعار أن توكل عملية التسعير لمجموعة من الإدارات المختلفة داخل هذا المصرف لجميع الإدارات التي لها علاقة بعملية تقديم هذه الخدمة بأي شكل من الأشكال وذكرنا أنه من الممكن أن لا يكون تقديم هذه الخدمة ملماوساً وإنما يكون غير ملموس وبالتالي يتوجب على جميع الإدارات داخل هذا المصرف مجتمعون بأكملهم وذلك لعملية دراسة تسعير هذه الخدمة كل في ما يخصه ومن ثم تقديم تقريراً عاماً عن تسعير هذه الخدمات ومن ثم دراسة هذه التقارير المقدمة من قبل هذه الإدارات في لجان مختلفة ومن ثم الوصول إلى قرار نهائي يتم رفع هذا القرار إلى الإدارة العليا وذلك لاتخاذ عملية القرار، أحياناً في بعض الأمور يتوجب على الإدارة العليا أن تقوم باتخاذ قراراً سريعاً فبالتالي يتوجب على هذه اللجان أن تقوم بالعمل وبدراسة هذا الموضوع بشكل سريع وفي نفس الوقت بكفاءة وفعالية عالية وذلك للوصول إلى التسعيرة المحددة لتقديم هذه الخدمة وذلك لكي لا يسبق هذا البنك من قبل منافسيه لتقديم هذه الخدمة ، أحياناً آخر قد تختلف تسعير الخدمة وذلك في حال كون أن المصرف هو الوحيد الذي يقوم بعملية تقديم هذه الخدمة وأن هذه الخدمة محصورة تقديمها لدى مصرف واحد داخل هذا البلد يتوجب على هذا المصرف أن لا يكون عملية استغلالية من قبله وذلك لأن هذه الخدمة لا تقدم إلا من قبله وإنما كما ذكرنا في السابق أن تقديمها مثل هذه الخدمات وهي خدمة للمجتمع ومن ثم كسب أكبر عدد ممكن من العملاء وذكرنا أن هؤلاء العملاء سوف يدعون لدى هذا المصرف مبالغ متفرقة ومبالغ مختلفة وكذلك هذه الودائع كلما ازدادت ازدادت مقدرة هذا البنك للتصرف في عملية التسهيلات الائتمانية ، في عمليات التوسيع لدى الفروع المختلفة ومن ثم تكون سياسة طويلة المدى وهذه السياسية قد لا تتحقق أرباحاً في المدى القصير وإنما سوف من الممكن أن تتحقق أرباحاً في المدى الطويل وذلك باجتذابه لمجموعة من العملاء هؤلاء العملاء قد يجذبون عملاء آخرين لهذا المصرف وكلما زاد عدد العملاء لدى هذا المصرف كلما زادت ودائع هذا المصرف ، كلما زادت الخدمات التي سوف يقدمها هذا المصرف لهؤلاء العملاء وبالتالي تزداد هنا إمكانية الربحية لدى هذا المصرف ، فيتوجب على المصارف أن لا تكون رؤيتها أو رؤيتها للمدى القصير وإنما للمدى المتوسط أو الطويل لكي يتسعى لهم جذب أكبر

شريحة ممكنة من العملاء ، كذلك يتوجب على المصرف ما هي أنواع الخدمات التي تقدمها ذكرنا في السابق أنه يتوجب على المصرف أن لا يقوم بتقديم نوع معين من الخدمات فقط وبالتالي من الممكن أن يبتعد عنه مجموعة من العملاء وذلك لارتباط على سبيل المثال خدمة بخدمة أخرى قد لا تقدم من قبل هذا المصرف ولكنها تقدم من قبل مصرف آخر وهذا العميل يطلب شراء تلك الخدمات ولكن لا يوجد لدى هذا المصرف إلا الخدمة الأولى وبالتالي قد يضطر هذا العميل إلى انتقال حساباته من هذا المصرف إلى المصرف الآخر الذي يقدم مجموعة من الخدمات المتعددة التي توفر باحتياجاته ورغباته ..

عملية التسعير عملية مهمة لدى هذا المصرف وذلك لكي يتمنى له جذب هؤلاء العملاء أيضاً عملية تغيير أسعار خدمات مقدمة في السابق يتوجب على المصرف عملية دراستها بشكل دوري أي أن هذه الخدمة المقدمة من قبل هذا المصرف تتماشى مع الأسعار السائدة حالياً في السوق أي أن الخدمة المقدمة من قبل هذا المصرف تغطي التكاليف المنوطه بتقديم هذه الخدمة ، ما هو هامش الربح المتوفّر لدى هذا المصرف لتقديم هذه الخدمة ؟

كما ذكرنا في السابق أنه من الممكن أن يكون تقديم هذه الخدمة في بداية الأمر بأسعار منخفضة ولكن بعد مرور فترة زمنية معينة من الممكن رفع هذه الخدمة وذلك لكي يتماشى مع عدد العملاء أو لجلب أكبر عدد ممكّن من العملاء ولكن كما ذكرنا في السابق أن لا تكون أسعار هذا الخدمات عليه جداً وبالتالي هؤلاء العملاء سوف ينفرون من هذا المصرف وينتقلون إلى مصارف أخرى، وكذلك يتوجب على هذا المصرف أن لا تكون نظرته محدودة في المدى القصير وإنما يتوجب عليه أن تكون هذه النظرة للمدى الطويل وذلك لجلب أكبر عدد ممكّن من العملاء ، وهؤلاء العملاء هم المصدر الأساسي للأموال وذلك بعملية إيداعهم لمبالغ قد تختلف من شخص إلى آخر لدى هذا المصرف ، هذه الودائع تعتبر بالنسبة للمصرف المصدر الأول أو المصدر الرئيس للأموال ،  
هذا في ما يتعلّق بعملية تسعير الخدمة المقدمة من قبل المصارف ..

## "المحاضرة التاسعة عشر"

### إدارة الخزينة

سننطرق في هذه الحلقة إلى :

- أقسام الخزينة
- المقوضات
- المدفوعات

يعتبر قسم الخزينة من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطاً وإرتباطاً بالعملاء أو الجمهور فهو بمثابة القلب بالنسبة لدوره عمليات البنك في جميع أقسامه الفنية ، ففيه تجتمع كل واردات البنك النقدية ومنه تخرج جميع مدفوعات البنك النقدية إلى الغير بعد إستكمال دورتها المستدية في أقسام البنك الأخرى أقسام الخزينة :

يتم تقسيم الخزينة في البنك التجاري إلى قسمين وهما :

#### ١- قسم الخزينة الرئيسية:

وفيه يتم الإحتفاظ بأموال البنك النقدية ومنها يتم تسليم النقدية لصياراته العهد في الخزائن الفرعية للبنك أول كل يوم واستلام مالديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي وكذلك تسليم فروع البنك ما تحتاجة من نقدية خلال فترة معينة واستلام فائض منها لديهم

#### ٢- قسم الخزائن الفرعية

وهي الخزائن المرتبطة باقسام البنك المختلفة كالخزائن الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير أو الخزائن العامة بقسم الحسابات الجارية وتتولى كل خزينة عملية إسلام النقود من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من نقود بعد إكمال إجراءتها المستدية وفي البنوك الكبيرة يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى قسمين خزينة للوارد وأخرى للصدار وخاصة في الأقسام التي تعامل بكثرة مع الجمهور (بينما في البنوك الصغيرة تكون خزينة واحدة) أو العملاء كأقسام الحسابات الجارية أو حسابات التوفير عن طريق الخزائن الفرعية تتم عمليات القبض والدفع النقدي إستناداً إلى إشعارات مدينه هي بمثابة أوامر قبض أو دفع صادرة من الأقسام المختلفة في البنك.

سننطرق أيضاً عن المقوضات والمدفوعات بشكل من التفصيل :

أولاً: المقوضات :

تتمثل بند المقوضات في ما يلي :

١. المبالغ المقوضة لإيداعها في الحسابات الجارية للعملاء وحسابات التوفير وحسابات الودائع لأجل هذا يعتبر ما تم قبضه من البنك ثم إيداعها في خزائنه لدى هذا المصرف أو لدى هذا الصراف
- ٢- المبالغ المقوضة تسدیداً لذمم المالية للعملاء ومنها تحصيل الوراق التجارية نيابة عن العملاء حوالات داخلية وخارجية (هذا تمثل في عمليات تحصيل مبالغ معينة من بعض العملاء وذلك لتسديد كمبيلات عليه بالسابق أو حوالات داخلية أو خارجية ، قد تعطى نقدية لهذا المصرف وذلك لعملية تحويله إذاً هو تعتبر من ضمن المقوضات التي تم استلامها من قبل هذا المصرف )

- ٣- القيمة النقدية المقابلة لبيع أو تحويل النقد الأجنبي .(ذكرنا في سابق إنه يكون هنالك لإختلاف أسعار الصرف قد يتضمن هذا المصرف رسوم عملية بيع أو شراء العملة بتالي المبالغ التي تستلم من من قام بالعملية كرسوم خدمية يقدمها المصرف )
- ٤- تسديدات السلف والقروض المنوحة للعملاء عند حلول أجلها .(ذكرنا في سابق عند إعطاء أحد العملاء تسهيلات إئتمانية معينة بقيمة معينة وهذه القيمة يتوجب على العميل سدادها كما اتفقا عليها هو والبنك وعملية السداد تكون مجدولة باجالت زمنية معلومة وبتالي عملية سداد هذا العميل جزء من سداد ذلك العرض الذي أفترضه في فترة زمنية سابقة يعبر من ضمن المقبولات )
- ٥- النقدية التي تستلمها الخزينة الفرعية في بداية كل يوم من قسم الخزينة الرئيسية وتسمى بالعهدة اليومية والتي يتسلمها صراف الخزينة الفرعية قبل بداية عمله اليومي في البنك .(وذلك لكي هذه الجزئية تواجه أي عملية مصروفات قد تحدث في بداية اليوم وهذه العهدة تعتبر من ضمن المقبولات التي استلمها هذا المصرف او هذا الفرع في أول يوم في خزينته ) .

في نهاية اليوم يقوم صراف الخزينة الخاص بالمقبولات (الوارد) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة بالمعادلة التالية :

$$\text{رصيد نهاية اليوم} = \text{العهدة المستلمة في أول يوم} + \text{مجموع النقدية الواردة (المقبولة) خلال اليوم}.$$

اذاً رصيد نهاية اليوم لكي يتضمن هذا المصنف لمعرفة ما هي المقبولات التي تم استلامها خلال فترة زمنية معينة وما هي رصيد نهاية اليوم لذلك الصراف او لذلك الفرع من من هذا البنك رصيد نهاية اليوم العهدة المستلمة لليوم يضاف اليها مجموع النقدية الواردة المقبولة خلال اليوم .

ثانياً : المدفوعات :

تتمثل بنود المدفوعات فيما يلي :

١. دفع الشيكولات المسحوبة على الحسابات الجارية للعملاء . ( لو اتي احد من اشخاص ولديه شيك بأسم شخص لديه حساب لدى هذا البنك وقيمه مدفوعه لأمر حامله او لأمر شخص اخر فابتالي يستوجب على هذا المصرف دفع هذه القيمة في حالة شرطه هذا الشيك ملائمه وكماله ومن ثم قيمة هذا الشيك بالنسبة لذلك المصرف تعتبر من المدفوعات )
٢. تنفيذ اوامر الدفع الواردة اشعاراتها من اقسام البنك المختلفة (سلف ، قروض ، خصم اوراق تجارية ، شراء عمله اجنبيه ، ...الخ ) .
٣. دفع رواتب واجور موظفي البنك ، بما فيها سلفة صندوق المصروفات النثرية .
٤. شراء الات ومعدات مكتبيه ودفع اجرات وشراء اثاث وغيرها .

وفي نهاية اليوم يقوم صراف خزينة المدفوعات (ال الصادر) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموعه يوميه النقدية الصادره وفقاً للمعادله الآتيه :

$$\text{رصيد النقدية في نهاية اليوم} = \text{العهدة المستلمة في أول يوم} - \text{مجموع النقدية الصادره (المدفوعه)}$$

ويفي قسم الخزينة الرئيسيه يتم التتحقق من النقدية في نهاية اليوم من خلال المعادله التاليه :

$$\text{الرصيد الدفتري} = \text{رصيد النقدية في بداية اليوم (فعلي)} + \text{مجموع نقدية المستلمه خلال اليوم} - \text{مجموعه النقدية}$$

المتصفح خلال اليوم

ويتم المطابقه والتحقق بين الرصيد الدفتري بدفتر يوميه الخزنه مع الموجود فعلاً بالخزينه الرئيسيه (الرصيد الفعلي) .  
هذا فيما يتعلق بعمليه الخزنه الرئيسيه وكيفية التعامل معها وكيفية أن ؟؟ السلف في خرائط الفرعويه ككيفية التعامل معها ، ككيفية حساب هذه الارصدنه في نهاية اليوم بعدها تم عمله ارسال هذه المبالغ للخزنه الرئيسيه ومن ثم مطابقتها في حالة وجود عجز في الخزائن يتوجب معرفة من اين حدثت هذا العجز وكيفية حل هذه المشكلة وهل هذا بمبالغ كبيره او بسيطه ، وكيف حدثت عمله العجز وهل هذا الموظف هو الذي يتحمل عمله العجز او من يتحمل هذا العجز .

مصادر تمويل البنك :

ويمكن تقسيم موارد البنك إلى :

• مصادر تمويل داخلية :

رأس المال المودع من حملة الاسهم وعلاوة الاصدار والاحتياطات القانونيه والاحتياطات الاختياريه والارباح المحتجزه .  
وتعرف هذه الموارد جميعاً باسم حقوق الملكيه (المساهمين) او مايسما قاعدة رأس المال البنك وفقاً لسميات لجنة بازل المصرفية .

• مصادر تمويل خارجيه مثل :

ودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريه) وودائع لأجل وودائع باشعار وودائع التوفير .

• ايضاً مصادر تمويل البنك اهمية رأس المال ودوره في البنك :

يمكن تلخيص وظائف مصدر المال بمجموعه من الجزئيات:

• وظيفه تنظيميه ، وذلك للاستفاده منه في بداية عمل البنك كمصروفات التأسيس وتعيين الموظفين وشراء الاصول خاصة في المرحله الاولى من النشاط البنك ، هنا ذكرنا أن مصادر التمويل الداخليه تمثل في رأس المال المودع من حملة الاسهم وعلاوة الاصدار ، وتمثل وظيفة جزء من مصادر التمويل الداخليه في عمله الاستفاده منه في بداية انشاء هذا المصرف وذلك لكي يغطي مصروفات التأسيس وتعيين الموظفين وشراء الاصول وخاصة في المرحله الاولى من نشاط البنك .

• ايضاً وظيفه تشغيليه ، وذلك للاستفاده منه في تيسير وتشغيل اعمال البنك ادارياً ومالياً وتشغيلياً ، اذاً وظيفة التشغيلياً وذلك للاستفاده منه في تسهيل وتيسير وتشغيل اعمال البنك ادارياً ومالياً وتشغيلياً.

• وظيفه حماية اموال المودعين ، حيث أن رأس المال يوفر حماية لاموال المودعين ضد المخاطر التي تواجه اعمال البنك التي تواجه البنك ، وان زياده الحجم يؤدي إلى دعم قاعده المال مما يعزز الثقه في اداء البنك ويجذب المودعين . وان اموالهم لن تستخدمن في العمليه التأسيسية وانما سوف تستخدمن قبل هذا البنك في مجالات اخرى . وان كل ماتم استخدامه في العمليات التأسيسية او لفتح فروع جديده للبنك من رأس مال البنك .

• وظيفه استثماريه ، حيث يمكن للبنك استثمار جزء من رأس مالي في انشطه استثماريه بجانب ايداعات العملاء ، اذاً ايداع العملاء تكون في وظيفه استثماريه وليس في وظيفه تشغيليه وكذلك كذلك وظيفه انشائيه في بداية المشروع كما لو تكون في وظيفه استثماريه ، وذكرنا انه من الممكن المودع من وديعته لدى هذا البنك بالاشراك مع هذا البنك في العمليه الاستثماريه التي يتعامل بها هذا البنك ، وكمما ذكرنا في السابق أن من الممكن أن تكون وديعة استثماريه

محدوده الأجل ومن الممكن أن تكون متوسطه الأجل وكذلك من الممكن أن تكون قصيرة الأجل ولكن له شروط معينه من قبل هذا البنك يلزم ذلك المودع في حالة رغبته بعمليه الاشتراك أن يويفي تلك الشروط ومن ضمنها الا يقل الرصيد عن مبلغ معين على سبيل المثال وذلك لكي يتسمى بذلك البنك الاستفاده من تلك الوديعه بالعمليات الاستثماريه وعمليات الارباح والخسائر تكون مشتركه بين كلاً من المودع كوديعه استثماريه وبين ذلك البنك الذي قام بالعمليه الاستثماريه .

يتوجب على من يقوم بعمليه الصرف هنا داخل هذا المصرف أن يكون ذا دقه ومعرفه عاليه بمعرفة ماهية التواقيع الملزمه لدى المودعون على سبيل المثال او من يرى بعملية سحب الودائع المعينه ، ولكي لا يكون هناك عجز في اول يومه وكذلك ولكي يتتطابق العمليات بالمقبوضات والمدفوعات في نهاية اليوم وكذلك لسلفه والعهده التي تعطى لذلك الصراف يتوجب عليه في بداية الامر أن يكون هذه السلفه تغطى احتياجات ذلك الفرع ، احياناً تصرف قيمة معينه ولكن بقيمه متدينه قد لا تغطي مسحوبات ذلك المصرف ومن ثم في حالة اتيان احد العملاء لطلب سحب مبلغ معين من قبل هذا المصرف قد لا توجد القيم هاو قد لا يكون هناك رصيد لدى هذا الصراف ، وهنا جزئيه مهمه نخص في هذا الموضوع في القرى النائيه او في الفروع النائيه يتوجب ايضاً عدم اهمالها وذلك في حالة اهمالها قد ينتقل هذا العميل إلى فروع اخرى قد تقوم بتقديم خدمات افضل ، اذاً اداره الخزينة يتوجب على المسؤولين داخل هذا المصرف أن تكون اداره بهذه بالخزينة بالشكل المطلوب التي تم ذكره بالحلقه من عمليات المقبوضات والمدفوعات وكيفية التعامل معها وكيفية تسديد المصاروفات النثريه ، في حالة وجود هذه المصارييف النثريه من يقوم بسدادها وعلى أي اساس تسدد وبأي قيم تسدد وفي حالة هذه المصارييف عاليه لبعض الشيء كيف سيقوم بسدادها ، ايضاً العهد التي تقبض من قبل هؤلاء الصرافين في بداية الامر يجب أن تكون وافية وكافيه لعمليه التغطية المسحوبات التي قد تحدث والعمليات الفجائيه التي قد تحدث في بداية الامر وقبل الحصول على أي مبالغ من المودعين ، يتوجب على جميع الادارة الداخل هذا المصرف أن يكون لديهم الدرایه الكافيه في اداره المدفوعات واداره المقبوضات .

ذكرنا رصيد نهاية اليوم في عملية المقبوضات هو :

رصيد نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول يوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم.

وذكرنا أن رصيد المدفوعات او رصيد النقدية في نهاية اليوم هو :

رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمه في اول يوم - مجموع النقدية الصادره (المدفوعه).

ذكرنا الرصيد الدفتري يتوجه أن يكون مساوي للرصيد النقدية وهو :

الرصيد الدفتري = رصيد النقدية في بداية اليوم (فعلي) + مجموعه نقدية المستلمه خلال اليوم - مجموعه النقدية المنصرفه خلال اليوم.

يتم المطابقه والتحديد بين رصيد الدفتري بدفتر يوميات الخزينة مع الموجود فعلاً في الخزينة الرئيسيه الرصيد الفعلي ، وهنا نقطه مهمه في المدفوعات وهو دفع رواتب واجور الموظفين وبما فيها سلفة الصندوق المصرفات النثريه ، يتوجه على البنك معرفة ماهي الرواتب لدى البنوك ومتى استحقاقها لكي يتسمى على اداره الخزينة ليكون لديها استراتجيه لتغطيه الصعوبات التي قد تحدث فجائيه ، وايضاً أن يكون رصيد هذه الخزينة متطابقاً في نهاية هذه الفترة .

### "المحاضرة العشرون"

موضوع محاضرة اليوم هي المخاطر التي تواجه المصارف

#### **إدارة المخاطر التي تواجه المصارف :**

- المخاطر التي تواجه المصارف بشكل عام
- الشروط الواجب توافرها في المخاطرة
- مضمون إدارة المخاطر

#### **❖ المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية :**

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع (ذلك لأن يتوقع شيئاً ويحدث شيئاً آخر غير المتوقع).

من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف ورأسماله.

الشروط الواجب توافرها في المخاطرة : (أي لكي تصبح مخاطرة)  
وجود حدث يرتبط بالمستقبل

يكون الحدث متوقعاً وذلك في حالة توافر معلومات جزئية عن احتمالات وقوع الحدث مستقبلاً ، ويكون الحدث غير متوقعاً في حالة عدم توافر أية معلومات عن احتمالات وقوع الحدث مستقبلاً لذا يتوجب على الإدارات المختلفة داخل هذا المصرف معرفة التباينات المستقبلية في عمليات التقلبات التي من الممكن أن تحدث وبناءً عليه إتخاذ القرارات .  
يترب على الحدث آثاراً غير مواتيه قد تتعكس سلباً على الأرباح وقد يمتد تأثيرها على رأس المال ومن ثم تحدث أزمة مالية للمصرف .

#### **إدارة المخاطر :**

توقع - قياس - خطط ضبط  
نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات الازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لکبحها و السيطرة عليها وضبطها للتحفيض من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها . (لايمكن القضاء عليها وإنما محاولة التقليل من مخاطرها ولايمكن عملية القضاء على مثل هذه المخاطر لأنها قد تمتد لأي سبب من الأسباب)

#### **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية :**

- إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل هائلاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب .

- إن قاعدي الخراج بالضمان والفنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر ولا فلاح معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر .

- أن لا تزيد تكلفة درء مخاطرها عن قيمتها .

التغريق بين قياس المخاطر وبين إدارتها .

مضامين إدارة المخاطر :

الوقاية من المخاطر المحتملة .

والإكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها .


والعمل على تصحيحها .

وهي عملية مستمرة شاملة يشتراك الموظفين على جميع المستويات فيها .

- الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بأربع وظائف متماسكة مع بعضها :

وظيفة وقائية \_ ووظيفة إكتشافية \_ تطبيقية \_ ووظيفة تصحيحية .

عملية إدارة المخاطر ( الرجاء الرجوع لشرح الدكتور لهذا الرسم التوضيحي في الدقيقة ٤٠ :٥ )




#### إدارة المخاطر

نظام شامل ومتكمال يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة .

وتعتني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط وبمستويات مختلفة متوازنة أحياناً ومتقطعة أحياناً أخرى لإكتشاف أي

خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه وبالتالي معالجه فعالة تشتراك فيها المستويات المختلفة في المصرف .

تطبيق الركائز الثلاثية :



شرح الدكتور :

لدينا جزئيه هنا تتعلق بتطبيق الركائز الثلاثية وكيفية مواجهة المخاطر في حالة حدوثها ، يترتب على المصارف أن يكون لديهم التقارير الدورية .

الشفافية وإمكانية التدقيق على الحسابات البيانات الداخلية والخارجية ، هنا يترتب على المصرف أن يكون لديه إنضباط السوق والشفافية المالية ، إنضباط معاملاتي داخل هذا السوق تعتبر من الركيزة الأولى متابعة من قبل السلطة الرقابية وهي السلطة الثانية أو الركيزة الثانية ، متطلبات دنيا لرأس المال أن يكون هناك وكما ذكرنا سابقاً عندما طرقنا لإدارة الخزينه يترتب أن يكون هناك رأس مال متواجد لدى هذا المصرف وذلك لمواجهة أي مخاطر يمكن حدوثها مستقبلاً .

اختبار الإستعمال الداخلي :

وهذا فيما يتعلق بالتزوييد بإطار نموذجي لإدارة حساسية المخاطر ، ويترتب عليها اختبار الإستعمال الداخلي ومدى فعالية هذا الإنضباط لدى هذا السوق أو لدى هذا المصرف متماشياً مع القطاع المصري داخل هذا البلد متماشياً مع القطاع المصري في الخارج .

ماهي السياسات التي تتبعها هذه المصارف وذلك لمواجهة أي مخاطر قد تحدث في هذا الجانب .  
متابعة من قبل السلطة الرقابية وتتمثل في الشفافية وإمكانية التدقيق على الحسابات ويترتب أن يكون هناك رقابه داخليه من هذا البنك ..أن تكون مستقلة عن الإدارات الأخرى ومهمتها الرئيسية هي مراقبة العمليات التي قد تحدث وذلك لكي لا يكون هناك إمكانية حدوث مخاطر سببها الإهمال في إحدى الإدارات داخل المصرف أو لعدم دقة الحسابات في هذا المصرف .

## أختيارات التطبيق :

كيف تم عملية الرقابه أو كيف تم عملية الرقابه من قبل هذه الإدراة للتطبيق ، هل تم دورية أم تم مجانيه من قبل هذه الإدراة للإدارات المختلفة ؟ يجب أن يكون هنالك سياره متبعه من قبل السلطة الرقابيه من قبل مؤسسة النقد من قبل البنك المركزي ، لجميع البنوك داخل هذا البلد وذلك لكي يتسمى لهذه الجهة الرقابية السياسات المتبعه من قبل تلك البنوك وهل هذه البنوك بإستطاعتها التقليل من المخاطر التي قد تحدث وكيف تم هذه البنوك وماهي السياسات الإنتمانيه لدى هذه البنوك المتبعه لعملية منح الإنتمان وكيف يمنح هذا الإنتمان ، ويجب ان تكون المراقبه ذات فعاليه وكفاءه عاليه وأن لا تكون فقط عملية مراسلة فيما بينهم فيستوجب على البنك المركزي أن تكون العملية حضوريه بإرسال لجان معينه لجميع البنوك العامله داخل هذا البلد لكي يتسمى لها مدى مكانيتها لوضع السياسات الإنتمانيه ومراجعة المخاطر التي قد تحدث ، فإذا كان المراقبه المركزي عند حدوث المخاطر يجب ان تحدد هذا المخاطر ومن ثم عملية انشاء الوقاية ولكن في حالة عدم تحديد هذه المخاطر مبكراً قد تكبر هذه المخاطر وتصل لرأس مال هذا البنك مما يجر هذا البنك لأزمات مالية مما قد يجر البلد لحدوث أزمة مالية به ، فيجب على الإدراة الفعالة من البنك المركزي أن تقلل من حدوث مثل هذه الأزمات بعملية مراقبتها وتقديم التسهيلات وتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها هذه البنوك ، وكل ما يتعلق بهذا البنك يجب ان يكون معلوماً عند البنك المركزي لحمايته وحماية البلد من الوقوع في المشاكل والأزمات .

## الركيزة الثالثة :

وهي تتعلق بمتطلبات دنيا لرأس المال البيانات الداخله والخارجه ، يترتب على الإدارات ومداخلها من مصرف الإدراة المسؤوله أن يكون لديها البيانات الكافيه والوافيه عن رأس مال هذا المصرف وكيفية التعاون معه وهل تم زيادته خلال فترات زمنيه ماضيه وهل يمكن زيادته في الفترات الزمنيه القادمه .

## الخلاصة للركائز الثلاث :

- ١ - الركيزة الأولى : إنضباط السوق وهو يتمثل بالشفافيه المالية ، فكلما كان منضبطاً كان دقيقاً في حساباته كلما كان يتعامل بشكل جيد مع العملاء ، وأن تكون الحسابات والمعاملات لدى هذا المصرف واضحة وتنماشى مع الشروط المعده من قبل البنك المركزي لكي لا يكون هنالك أخطاء جوهريه من قبل هذا المصرف التي قد تجره للمخاطر .
- ٢ - الركيزة الثانية : المتابعه من قبل السلطة الرقابيه .. يتوجب على هذا المصرف أن تكون لديه الرقابه الداخلية بالتعاون مع الرقابه الخارجيه المعده من قبل البنك المركزي وذلك لتقليل حدوث المخاطر .
- ٣ - الركيزة الثالثه : متطلبات دنيا لرأس المال .. يجب ان يكون لدى هذا المصرف حد معين من رأس ماله يكون متوفراً بشكل سهلة بشكل إحتياطات وذلك لمواجهة أي مخاطر قد تحدث لهذا المصرف وأن تكون هذه الحسابات واضحة .



## التقويم الدراسي للعام ١٤٣١ هـ

نهاية الحدث	بداية الحدث	الأحداث
١٤٣١/٥/٢٨ هـ	١٤٣١/١/٢٤ هـ	سداد الرسوم
١٤٣١/٦/٥ هـ	١٤٣١/٣/٦ هـ	اختيار المقررات
١٤٣١/٦/١٤ هـ	١٤٣١/٤/٢٤ هـ	اختيار مراكز الاختبار
١٤٣١/٣/٢٠ هـ	١٤٣١/٢/٢٢ هـ	التحويل من وإلى الانتساب المطور.
١٤٣١/٦/١ هـ	١٤٣١/٣/٧ هـ	التأجيل أو الانسحاب من الفصل الدراسي.
١٤٣١/٦/١ هـ	١٤٣١/٣/٧ هـ	طلبات الاسترداد
١٤٣١/٧/٤ هـ	١٤٣١/٦/٢٢ هـ	بداية الاختبارات

### خطة المستوى الرابع

المستوى: الرابع				
رقم	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة	المتطلبات السابقة أو المتعارضة
١	٢٥١ قرآ	القرآن الكريم	١	٢٠١ قرآ
٢	١٥٠ قصد	مدخل للاقتصاد الإسلامي	٣	٢١٤ أصل
٣	١٠٣ عال	مدخل للحاسوب ونظم المعلومات	٣	٢٥١ دار
٤	٣٧٠ دار	مبادئ القانون التجاري	٢	١٠٢ قصد
٥	٢٢٥ دار	السلوك التنظيمي	٢	٢٠٠ قصد
٦	١٠٠ مال	مبادئ التمويل والاستثمار	٢	١٠٠ اصرف
٧	٢٢١ حسب	مبادئ المحاسبة	٣	٢١١ حاسب

